


# أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

دراسة فقهية مقارنة



دكتور

ناصر أحمد إبراهيم النشوي

قسم الفقه المقارن

كآية الشريعة والقانون بطنطا

٢٠٠٦



دار الجامعة الجديدة

٢٨ شارع سوتير - الأزارطة - الإسكندرية ت : ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail : darelgamaaelgadida@hotmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## أعوذ بالله العليم العظيم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة:

نحمدك اللهم على عميم ألائك ونشكرك على جزيل نعمائك ونصلى ونسلم على خاتم رسلك وأنبياك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - الذى أتم الله به النعمة وكشف به الغمة وأقام به الحجة ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وسار على سنته إلى يوم الدين، أما بعد..

فإن العقود وسائل أوجدها الله تعالى للإنسان لخدمة أغراضه وتنظيم مبادلات المنافع والأعيان ، والإنسان مجبول بفطرته على تتبع معانى العدل فيما ينشئ من علاقات اجتماعية أو تجارية تنظم لك بالإضافة إلى ما فطرت عليه النفوس من التغالب والتنازع لتزاحم الأغراض المفضى إلى عدم التقريط فى الحقوق والذب عنها بكل وجه.

فإذا تواطأ الناس على عقد من العقود وتعارفوا على تلك المعاملة فإن الأصل فيها أن تكون محققة لمصلحة من المصالح ، ولذا كان الأصل فى العقود الإباحة - عند غير أهل الظاهر - غير أن الشارع الحكيم لا يكل الإنسان إلى نفسه فى كل ذلك ، بل هو ينظم التعاقد خشية ضياع حقوق العباد وجعلت من حقوق الله تعالى رغم أن للعبد فيه حقا كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر.

والله عز وجل فى كتابه وعلى لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - نصب إعلاما وحدودا للحلال يعرف بها الحلال وإعلاما وحدودا للحرام يعرف بها ، قال تعالى : (( تلك حدود الله فلا تعتدوها ))<sup>(١)</sup> وحدود الله محرماته ، وقال أيضا جل علاه : (( وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ))<sup>(٢)</sup>.

وقد كثر فى هذا الزمان استحداث صور الكسب فمنها ما يجرى على الأصول الشريعة ومنها ما يجرى على خلاف الشرع لظهور فساده لمصادمته لنصوص الشريعة وقواعدها واستنفاضة هذه العقود الفاسدة وكثرتها بين الناس لا يصيرها صحيحة ، وهذا المعنى هو ما أشار إليه النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الحديث الذى أخرجه الإمام البخارى<sup>(٣)</sup> فى صحيحه عن

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٢) سورة الأنعام الآية ١١٩.

(٣) البخارى : هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة وكنيته أبو عبد الله البخارى ولد فى شهر شوال سنة ١٩٤ هـ تنقل فى كثير من البلدان لتلقى الحديث من شيوخ كل بلد رحل إليها كان رضى الله عنه إماما فى الحديث متقنا ثقة ثباته حجة عالمنا بالرجال وعلل الأحاديث وكان فقيها أدبيا شاعرا له مولفات كثيرة منها الجامع الصحيح وهو المشهور بصحيح البخارى وهو

أبي هريرة<sup>(١)</sup> رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( يأتى على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام )<sup>(٢)</sup>.

وواجب على العلماء وطلاب العلم أن ينفروا زرافات ووحداناً فى سبر هذه المسائل وتقسيمها بعد استكمال العدة ، واستقراغ الجهد ويلزم النظر فى هذه العقود المستحدثة وتطبيقها على ما يشاكلها من نظائر ثم الحكم عليها بالميزان العادل على ضوء النصوص الشرعية الصحيحة والقواعد المسلمة المؤدية إلى تحقيق مقصد الشارع على أن يكون ذلك النظر سليماً من الأهواء والأغراض.

---

يعد أصح كتاباً بعد كتاب الله تلقته الأمة بالقبول واهتم العلماء بالشرح والتعليق عليه وله كتاب الأدب المفرد وغير ذلك من المؤلفات ، توفى رضى الله عنه سنة ٢٥٦هـ.

يراجع فيما تقدم : تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ - ج٢ ص ٥٥٥ وما بعدها رقم ٥٧٨ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت) ، البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، تحقيق عبد الرحمن اللازقي ، ومحمد غازي بيضون ج١١ ص ٣١ : ٣٤ ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(١) أبي هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الأزدي من اليمن وقيل عبد الله هذا ما سمي به في الإسلام ، أما اسمه في الجاهلية قيل أنه عبد شمس وقيل عبد غنم وقيل غير ذلك ، وأبو هريرة مشهور بكنيته ، أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، رآه يحمل هرة صغيرة في كفه فكانه النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكنية ، لازم النبي صلى الله عليه وسلم ملازمة تامة رغبة في العلم فدعا له الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أكثر الصحابة رواية للحديث ، أخرج له أصحاب السنن ٥٣٧٤ خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر الصديق وعن عمر ابن الخطاب وعن الفضل بن العباس بن عبد المطلب وأبي بن كعب وأسامة بن زيد وعائشة أم المؤمنين ونضرة بن أبي نضرة الغفاري وكتب الأحبار ، اتفق البخاري ومسلم على ٣٢٥ ثلاثمائة حديث وحسنة وعشرون حديثاً ، وانفرد البخاري بـ ٧٩ تسعة وسبعين حديثاً وانفرد مسلم بـ ٩٣ بثلاثة وتسعين حديثاً ، وروى عنه أكثر من ثمانمائة راوٍ من أهل العلم من الصحابة والتابعين منهم ابنه المحرر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله توفى عام ٥٧هـ ، وقيل إنه مات بالمعيق وحمل إلى المدينة ودفن بها.

يراجع فيما تقدم: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ تحقيق أ.د/ محمد عبد المنعم البري ، أ.د/ جمعه طاهر النجار ، الشيخ / علي محمد معوض ، والشيخ/عادل أحمد عبد الموجود ج٤ ص ٣٣٢ وما بعدها رقم ٣٢٤١ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٢٠هـ تحقيق مكب البحوث والدراسات في دار الفكر ج٣ ص ٣٥٦ رقم ٣٣٢٨ ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، مصطلح الحديث أ.د/ إبراهيم الدسوقي الشهاوي ص ١٨٠ : ١٨٢ رقم ١٣ ، ط/ دار وسام للطباعة (ن.ت).

(٢) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردبة البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ - ج٣ ص ٦ كتاب البيوع باب من لم يبال من حيث كسب المال حديث رقم ٢٠٥٩ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).

### صلاحية ومرونة الشريعة الإسلامية وشمولها لكل زمان ولكل مكان:

الفطرة من أعظم ما وصف الله به هذا الدين حيث جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: ((فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التي فطر الناس عليها... لا تبدل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون))<sup>(١)</sup>.

وذلك يقتضى أن تكون أحكام الشريعة فى متناول كل البشر ولا تختلف باختلاف العوائد والأزمان ، ولذا فإن الشريعة قائمة أحكامها على التعليل والإكثار من الكليات ، والعمومات ، ولذا فإننا نجد خلافاً مشهوراً بين الأئمة فى الاحتجاج بأخبار الأحاد إذا خالفت قاعدة كلية أو خالفت القياس أو عمل أهل المدينة.

### وتتخيم كيفية ملاحية الشريعة ومرونتها بما يلي:

**أولاً:** إمكان حمل الأمم والشعوب المختلفة على أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ، ذلك عملاً بمقتضى قول الله تعالى (( وما جعل عليكم فى الدين من حرج ))<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** إمكان تغيير الإسلام لبعض مألوفات الناس من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً ودون أن يتركوا ما تعارفوه من عوائد مقبولة وذلك ملحوظ فى كل الأمم التى دخلت الإسلام من هنود وترك وزنوج وبربر وتار وغيرهم.

**ثالثاً:** أن الشريعة الإسلامية قائمة على عمومات وكليات قابلة للتطبيق على مختلف أحوال الناس بحيث يمكن للناس اتباعها دون أن يهلكوا أو يصيبهم من جراء ذلك عنت ولا مشقة داعية إلى النفور والإعراض وجدير بالذكر أن القانون الوضعى مهما أوتى من جدارة ومهما نقحت فيه من قرائح فلن يبلغ معشار ما جاءت به الشريعة الإسلامية من شمول ووضوح وشفافية لاختلاف الوجاهات والمشارب الفكرية من إنسان لآخر ومن عصر لعصر وتبدل الظروف وتغيير الأحوال مما يؤدى إلى التصادم مع الفطرة الإنسانية والأنظمة البشرية المختلفة وهذا لا نجده فى الشريعة الإسلامية.

### الهاجة إلى هذه الدراسة:

لقد بلغت الحياة المادية فى العصر الحاضر شأواً بعيداً فى التطور والنمو منذ الثورة الصناعية التى شهدتها أوروبا فى أواخر القرن الثامن عشر الميلادى ، وما أعقبها من تغيير النظام الاجتماعى فى كثير من الأمم وزيادة التواصل والترابط بين القارات حتى غدا العالم أمة واحدة لا تتفصل أجزاءها ، ولا يمكن لبعضه أن يعزل نفسه عن غيره، وعلى المسلمين أن

(١) سورة الروم الآية ٣٠.

(٢) سورة الحج الآية ٧٨.

يواجهوا هذا الواقع ، وأن يعرضوا كل ما اعترض طريقهم من هذه المستجدات على الميزان الشرعي ، فالأمة في حاجة إلى من يُدبّر النظر والتدبر فيما يطراً من وقائع وأحوال ، لأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وليس ثمة ما يعرض للمكلف وليس له فيه حكم وانطلاقاً من هذه الأسباب وغيرها فقد اخترنا بعد أن استخرنا الله عز وجل أن نبحث الأحكام الشرعية المتعلقة ببعض الأوراق التجارية ومنها الشيك والكمبيالة ونقوم بدراسة مقارنة بين الناحيتين الشرعية والوضعية مع إثبات المنقول عن العلماء المتقدمين والمحدثين والتركيز على أهمية القول بأن الأصل في العقود الإباحة وأن الأصل تصحيح معاملات الناس وعقودهم لكي تستقيم بعد ذلك معاملاتهم في ظل الظروف والمستجدات المتغيرة من آن لآخر.

وقد أسميت هذا البحث المتواضع القول المبين في حكم التعامل بالكمبيالة والشيك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، وقمت بتقسيمه إلى ثلاثة فصول:

**الفصل الأول :** في التعريف بالأوراق التجارية.

**الفصل الثاني:** موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالكمبيالة.

**الفصل الثالث:** موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشيك.

وقد اتبعت في هذه الدراسة المقارنة المنهج التالي:

**أولاً:** ذكر ما قاله القانونيون في حكم التعامل بالكمبيالة والشيك ثم اتبعت ذلك ببيان حكم الشريعة الإسلامية في ذلك وصنعي هذا لا يعد تفضيلاً للقانون على الشريعة بل هو أمر منطقي وطبيعي إذ من القواعد العلمية أن يبين حقيقة المحكوم عليه ثم يأتي ببيان الحاكم فالقانون في بحثنا هذا محكوم عليه والحاكم عليه هي الشريعة الإسلامية وقد قرر العلماء أن الحكم على الشيء فرع تصوره.

**ثانياً:** ذكر آراء الفقهاء وما قالوه في حكم المعاملة بالكمبيالة والشيك.

**ثالثاً:** الموازنة بين ما قاله فقهاء القانون وفقهاء الشريعة.

**رابعاً:** تمييز الشريعة عن القانون بوجود البدائل للأشياء المحرمة لأنها قانون دنيا وآخرة.

**منهجى في هذا البحث:**

لقد اتبعت في بحثي هذا الخطوات التالية:

١- بيان ما قاله القانونيون في حكم المعاملة بالكمبيالة والشيك.

٢- بيان آراء الفقهاء في حكم المعاملة بهاتين الورقتين.

٣- تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية الواردة بهذا الحديث.



- ٤- بيان منشأ الخلاف بين الفقهاء فى المسائل محل البحث.
  - ٥- ذكر أدلة الآراء منسوبة إلى مصادرها العلمية.
  - ٦- ترجمة العلماء الوارد أسمائهم فى هذا البحث.
  - ٧- عزو الآيات إلى سورها.
  - ٨- تخريج الأحاديث تخريجا علميا والحكم عليها.
  - ٩- بيان المصطلحات اللغوية والأصولية والفقهية الواردة بهذا البحث.
  - ١٠- التعريف بالبلدان والأماكن الواردة فى هذه البحث.
  - ١١- وضع الفهارس التفصيلية لهذا البحث.
- وفى النهاية أسأل الله تبارك وتعالى أن أكون قد وفقت فى كتابة هذا البحث كما أسأله سبحانه جل فى علاه أن ينفعى وعامة المسلمين بما جاء فيه وأن يكون زادا لى يوم العرض على الله (( يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ))<sup>(١)</sup>.
- وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد النبى الأسمى الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

دكتور

ناصر أحمد النشوى

## الفصل الأول

### التعريف بالأوراق التجارية في القانون الوضعي

#### تمهيد:

الناظر في الفقه الإسلامي يجد أنه لم يميز في الأوراق والديون والحوالات بين ما هو تجارى ومدنى ، فليست هناك ورقة تجارية وأخرى مدنية أو دين تجارى وآخر مدنى، أو حوالة تجارية وأخرى مدنية وإنما الذى أحدث هذا التمييز هو القوانين الوضعية الحديثة، تحقيقاً للسرعة التى يجب أن تكون عليها حركة التجارة ، ولكننا نشير هنا إلى أن القرآن الكريم قد لفت الأنظار إلى هذه القضية حينما فرق فى مسألة إثبات الديون بين الديون التجارية وغيرها ، فلم يتطلب فى الديون التجارية ، على عكس غيرها من الديون الأخرى أن تكون ثابتة بالكتابة ، وإنما يكفى فى إثباتها بأى طريق من طرق الإثبات وهذا هو قول الله تبارك وتعالى فى آية المداينة (( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه )) إلى أن قال: (( ولا تسئموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ))<sup>(١)</sup> ، ومعنى هذا أن أصول الشريعة قد ميزت بين الدين التجارى وغيره ، بل رتبته عليه فروقاً من حيث الإثبات إلا أن الأمر فى الفقه الإسلامى لم يتجاوز هذه النقطة ولم يذهب الفقهاء المسلمون فى هذا الشأن إلى أبعد من هذا بخلاف القانون الوضعى فإنه ميز وفرق بين الأوراق التجارية والأوراق المدنية والناظر فى هذا الخلاف يجد أنه خلاف لا يترتب عليه آثار جوهرية ولكن لكى تتضح هذه القضية سنبين فى هذا البحث حكم الشريعة الإسلامية فى التعامل بالأوراق التجارية ومدى مخالفة القانون الوضعى أو موافقته للشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup> فى هذا المقام وعليه فإنى أقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول :** التعريف بالأوراق التجارية.

**المبحث الثانى :** أنواع الأوراق التجارية وخصائصها.

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) الحوالة فى الفقه الإسلامى وصلتها بالمعاملات المالية المعاصرة للأستاذ الدكتور/ سعيد أبو الفتوح ص ١٥٤ وما بعدها ، ط/ دار الثقافة الجامعية ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

## المبحث الأول التعريف بالأوراق التجارية

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

**المطلب الأول :** التطور التشريعي للأوراق التجارية.

**المطلب الثاني:** التعريف بالأوراق التجارية.

### المطلب الأول

#### التطور التشريعي للأوراق التجارية

العرف النابع عن حاجات التجارة هو الخالف الأول للأوراق التجارية وقد كانت الكمبيالة أقدمها ، إذ ذاع استعمال الكمبيالة منذ القرن الثاني عشر لتنفيذ عقد الصرف المسحوب ثم استعملت الأوراق التجارية بعد ذلك حوالى القرن السابع عشر أداة وفاء بعد إضافة شرط الإذن الذى جعل الورقة قابلة للتداول عن طريق التظهير ، فأصبح من الممكن استخدامها كأداة لتسوية الديون التجارية ثم لم تثبت أن ظهرت أهميتها وفائدتها كأداة للانتمان فاكتملت وظائفها فى القرن الثامن عشر ، وقد تأثر القانون الفرنسى الصادر فى ١٦٧٣ باعتبار الكمبيالة أداة لتنفيذ الصرف المسحوب بين بلدين ، فاستلزم أن تكون الكمبيالة مستحقة الدفع فى مكان يختلف عن مكان سحبها ، كذلك التقنين الفرنسى الصادر فى ١٨٠٧ والذى أورد قواعد قانون ١٦٧٣ بغير اختلاف كبير ثم لما تأكد دور الكمبيالة كأداة وفاء صدر فى فرنسا قانون ٧ يونية ١٨٩٤ الذى ألغى هذا الشرط فأصبح من الجائز أن يكون مكان السحب هو نفس مكان الاستحقاق ، أما القانون الألمانى الصادر فى عام ١٨٤٨ فقد كان أكثر تطوراً إذ تبذدت فيه صورة الأوراق التجارية بوظيفتها الثلاثية وهياً لها القانون ما تقتضيه وظيفتها من شكلية وتجريد ، وما لبث تأثير القانون الألمانى أن امتد إلى القانون الفرنسى فصدر فى فرنسا قانون ٨ فبراير ١٩٢٢ الذى ألغى النص وبسط إجراءات التظهير ، ومع ذلك فقد ظل الخلاف المبدئى بين القانونيين واضحاً ، لذلك برزت فكرة توحيد قانون الأوراق التجارية ، وقد كللت اتفاقيات جنيف الصادرة فى ٧ يونيو ١٩٣٠ الجهود التى بذلت فى سبيل توحيد قواعده وهى ثلاث اتفاقيات الأولى للقواعد الموحدة ، الثانية تتضمن حاولاً لتنازع القوانين ، أما الاتفاقية الثالثة فخاصة بضريبة التمغة على الأوراق التجارية وقد أخذت قواعد الصرف الموحد تنتشر وتدخل فى قوانين البلاد المختلفة كالسويد والنرويج والدانمارك ، فنلندا ، هولندا وغيرها من الدول الأوروبية والآسيوية. أما التشريع المصرى فقد تكلم عن الأوراق التجارية فى الفصل السادس والسابع والثامن من الباب الثانى من المجموعة التجارية فى المواد (١٠٥ : ١٩٤) وقد جعلت الكمبيالة نموذجاً

لبحث قواعد قانون الصرف (الفصل السادس مواد من ١٠٥ : ١٨٨ ) ثم أحالت إلى قواعدها عندما تكلمت فى الفصل السابع عن (السندات تحت إذن والسندات لحاملها وغيرها من الأوراق التجارية) ، والمواد من ١٨٩ : ١٩٣ وقد تكلمت فى المواد من ١٩١ : ١٩٣ عن أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والأوراق المتضمنة أمرا بالدفع والرأى مجمع على أن المشرع يقصد الشيك ولم يشأ المشرع أن يغلغ الباب دون أوراق تجارية جديدة يدخلها العرف التجارى فأضاف فى المادة ١٩٤ بعد هذه الأوراق الأربعة ، وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية ، والقانون التجارى المصرى عام ١٨٨٣ مقتبس من القانون الفرنسى عام ١٨٠٧ ولكنه استفاد إلى حد ما من فارق الزمن بينهما فتجنب بعض العيوب التى تكشفت عند تطبيق المجموعة الفرنسية ولكن المشرع المصرى تجمد بعد ذلك فلم يتابع منذ علم ١٨٨٣ ، حركة التطور فى قواعد قانون الصرف ولم يدخل قانون جنيف الموحد فى التشريع الداخلى كما فعلت دول كثيرة.

وخلصه القول فى هذا المقام أن المشرع نظم فى مجموعة القانون التجارى أحكام الأوراق التجارية فى المواد من ١٠٥ : ١٩٤ وأفرد للكبيالة تنظيمًا قانونيا كاملا فى المواد من ١٠٥ : ١٨٨ ، فى حين أنه لم يعالج السند الإئنى والسند لحامله إلا فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ تجارى ، وفيها أحال المشرع إلى القواعد التى تنظم الكبيالة بوصفها القواعد العامة فى قانون الصرف ثم عالج المشرع فى المواد من ١٩١ : ١٩٣ أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع والأوراق المتضمنة أمرا بالدفع والمشرع يقصد من هذا الشيك حسب ما استقر عليه الرأى وما جرى عليه العرف ولقد تكلم المشرع فى المادة ١٩٤ عن تقادم الدعوى فى مواد الأوراق التجارية بصفة عامة ولقد صدر القانون الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذى ألغى القانون السابق وخصص الباب الرابع لمعالجة الأوراق التجارية ، الكبيالة ، السند لأمر ، الشيك ، أحكام مشتركة فى المواد من (٣٧٨ : ٥٤٩) (١).

(١) يراجع فيما تقدم : القانون التجارى للأستاذ الدكتور / على البارودى من ص ٢٠ : ٢٢ ، ط/ منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الأولى ١٩٧٥ ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / كمال محمد أبو سريغ من ص ٣٥ الفقرة (١٩) ط/ بدون اسم مطبعة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م.

## المطلب الثاني

### التعريف بالأوراق التجارية

لناظر في كتب القانون الوضعي يجد أن القانونيين ذكروا أن المشرع لم يضع تعريفاً محدداً للأوراق التجارية بل اكتفى بذكر أنواعها فقط ومع ذلك فإننا نجد الفقه والقضاء قد تعرضا لتعريف الأوراق التجارية وذكروا لهذا المصطلح تعاريف عدة ، نذكر طرفاً منها بإيجاز وذلك على النحو التالي :

أ) عرف بعض فقهاء القانون الأوراق التجارية بأنها عبارة عن عدد من الوثائق المكتوبة وفق اشتراطات شكلية ، وتتضمن تعهداً أوامر بدفع مقدار من النقود عند الاطلاع على الوثيقة أو في موعد معين أو قابل للتعيين.

ب) وعرفه البعض الآخر بأنه محرر مكتوب قابل للتداول بالطرق التجارية (التظهير أو التسليم) ويمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود ويستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في أجل معين ويجرى العرف على قبوله كأداة للوفاء بدلاً من النقود.

ج) كما عرفتھا محكمة الاستئناف في حكمھا الصادر بجلسة ١٩٣٤/٢/١١ بقولھا (لا يقصد من الأوراق التجارية لا الأوراق الرسمية والتي لا تنتقل الحقوق الثابتة بها بمجرد التظهير، والسندات التي يكون سداد الدين الثابت بها مقسطاً والسندات التي تتصل بأمر أخرى بعيدة عن مجرد ثبوت الدين في نمة المدين وميعاد دفعه كتعليق حلول أجل السداد على أمر خارجي غير مضي ميعاد الاستحقاق وبالتزام المدين بأداء عمل معين للدائن مع تعهده بسداد الدين.

وبالنظر في التعاريف السابقة للأوراق التجارية نجد أن شراح القانون قد حددوا الإطار العام للأوراق التجارية وبينوا أن هذه الأوراق الهدف منها هو حفظ أموال الغير وأدائها إلى أصحابها في أوقاتها المحددة والمنصوص عليها بين الدائن والمدين وعليه فإنني أستطيع أن أقول أن الأوراق التجارية عبارة عن "صكوك تمثل حقاً نقدياً واجب الدفع في ميعاد معين وقابلة للتداول بالطرق التجارية على أن يستقر العرف على قبولها كأداة وفاء بدلاً من النقود. ورغم أن اصطلاح الأوراق التجارية يؤدي إلى الاعتقاد بأن استخدامها يقتصر على المعاملات التجارية وبين التجار فقط إلا أن الواقع هو غير ذلك حيث تستخدم هذه الأوراق أيضاً في المعاملات المدنية وبين غير التجار بل إن هناك من الأوراق التجارية ما يعتبر أكثر ذبوعاً في الحياة المدنية كما هو الحال بالنسبة للشيك<sup>(١)</sup>.

(١) تراجع فيما تقدم " الأوراق التجارية ، الكميالة والسند الإذن والسند لحامله والشيك ، والشيك السياحي ، والشيك المسطر ، والشيك المحمد ، ودراسة في بطاقات الائتمان للأستاذة الدكتور /سميحة القليوبي ص ٦ وما بعدها، طبع ونشر دار

ويمكن أن يقال في تعريفها أنها " صكوك مكتوبة بشكل قانوني محدد تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين ، ويمكن نقل الحق الثابت فيها بطريق التظهير أو المناولة".

وقد أشارت محكمة النقض المصرية إلى وظيفتها المتقدم بيانها فقالت " أخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول أي أنها ورقة مستقلة بنفسها ويبين منها بمجرد الاطلاع عليها أن قيمتها مقدرة على وجه نهائي لا يدع محلاً للمنازعة والتي يتداولها التجار بينهم تداول أوراق النقد بدلاً من الدفع النقدي في معاملاتهم التجارية أي تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين ويمكن نقل ملكيتها من إنسان لآخر بتظهيرها أو بمجرد تسليمها بغير حاجة إلى إجراء آخر يعطل تداولها أو تجعله متعزراً<sup>(١)</sup>.

تلك هي حقيقة الأوراق التجارية ذكرناها بشيء من التفصيل لتتضح هذه الفكرة لدى القارئ الكريم.

هذا ومصطلح الأوراق التجارية مصطلح قانوني أوروبي لم يستعمله فقهاء الشريعة الإسلامية في كتبهم بهذا الاسم وإنما استعملوه بمسميات أخرى كالصك والسفتجة والحوالة على غير ذلك من المسميات التي ذكرها فقهاء الشريعة في كتبهم والهدف منها حفظ الحقوق وإيصالها لأصحابها.

وهذا المسلك من فقهاء الشريعة لا يعد قصوراً في الشريعة الإسلامية كما يظن البعض ويدعى ذلك بل يعد تمييزاً لها عن الشرائع الأخرى الوضعية فلكل شرع طابعه وإطاره الخاص به الذي يميزه عن غيره كما سنبين ذلك في موضعه من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

---

-الهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٨٧، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / عبد الفضيل محمد أحمد ص ١ طبع ونشر مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة الطبعة الأولى ١٩٩٧. ، والأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور / محمد أحمد سراج وتقدم الأستاذ الدكتور / حسين حامد حسان ص ٤٣ طبع ونشر دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٩٨٨ .  
(١) برامج فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / على جمال الدين عوض ص ٧ ، طبع ونشر دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٨٦ .

## المبحث الثاني

### أنواع الأوراق التجارية وخصائصها

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

**المطلب الأول:** أنواع الأوراق التجارية إجمالاً.

**المطلب الثاني:** خصائص الأوراق التجارية وبيان وظائفها.

### المطلب الأول

#### أنواع الأوراق التجارية إجمالاً

بعد أن بينت حقيقة الأوراق التجارية ونكرت أن المشرع لم يضع حداً مقنناً لها بل ذكر أنواعها وعرف كل نوع على حدة لكن فقهاء القانون وشراحه عرفوا الأوراق التجارية بتعاريف عدة كما سبق بيانه وبعد هذا البيان الموجز أبين هنا في هذا المطلب أنواع الأوراق التجارية فأقول:

الناظر في كتب القانون التجارى يجد أن لفقاء القانون فى تحديد أنواع الأوراق

التجارية اتجاهاين:

**الاتجاه الأول:** وهو لجمهور فقهاء القانونيين ويرى أصحابه أنه لا مانع من اعتبار الورقة تجارية إذ اتوافرت لها خصائص الورقة التجارية ومميزاتها ولو لم تكن هذه الورقة من قبيل الكمبيالة أو السند الإننى أو السند لحامله أو الشيك.

**الاتجاه الثانى:** وهو لبعض فقهاء القانون وشراحه ويرون أن الأوراق التجارية وردت فى القانون على سبيل الحصر وليست على سبيل المثال وهى محصورة فى أربعة أنواع:

أ) الكمبيالة. ب) الشيك. ج) السند الإننى. د) السند لحامله.

فلا يصح إضافة أى ورقة تجارية أخرى على هذه الأوراق الأربعة لأن المشرع نص عليها ولم ينص على غيرها.

وحجة هذا رأى أن أحكام الأوراق التجارية تعتبر استثناء من القواعد العامة كما أنها تتضمن قسوة بالمدين ولذلك لا يجوز إضافة غيرها إليها عن طريق القياس.

وقد رجحت محكمة النقض الأخذ بما قال به اصحاب الاتجاه الأول ووجدت سنداً له فى نصوص القانون ذاتها بصدد بيان المراد من عبارة وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية ، الواردة فى المادة ١٩٤ تجارى حيث قررت المحكمة أن إحصاء الأوراق التجارية المنكورة فى القانون لم يتناول الأوراق التجارية كافة وأن

الشارع أراد بالعبارة المذكورة الإشعار بأن إحصائه لم يكن على سبيل الحصر ولعله أراد أن يجعل نصه شاملا لما قد يوجد مستقبلا من أوراق تجارية ، غير أن الفقهاء يشترطون لاعتبار الورقة التجارية أن يكون العرف قد استقر على قبولها فى التعامل كأداة وفاء تقوم مقام النقود لأن هذا الشرط هو الوظيفة الرئيسية التى تقوم بها الأوراق التجارية فى الوقت الحاضر.

والذى أراه راجحا فى هذا المقام ، هو ما توجه إليه أصحاب الاتجاه الأول من أن الأوراق التجارية المنصوص عليها فى القانون هو تخصيص ليس على سبيل الحصر بل هو على سبيل التمثيل فلا مانع من إضافة أوراق تجارية أخرى على هذه الأوراق بشرط أن يكون التعامل بها متعارفا لدى الناس جميعا هذا ويرى بعض الباحثين القانونيين أن الخلاف المذكور فى هذه المسألة إنما هو خلاف شكلى وليس جوهرى فليس له فائدة عملية كبيرة ولا سيما أنه قد ثبت أن الأوراق التجارية المذكورة فى القانون كافية لمواجهة مقتضيات الحياة التجارية ولذلك لمتظهر الحاجة إلى إنشاء أوراق تجارية أخرى وإن كان ذلك أمرا جائزا من الناحية النظرية<sup>(١)</sup>.

---

(١) يراجع فيما تقدم الأوراق التجارية لأستاذنا الدكتور / على حسن يونس ص ٣ وما بعدها الفقرة الثانية ، ط/المنظمة الكمالية بالقاهرة (ن.ت). والأوراق التجارية للدكورة / سميحة القليوبى ص ٧ وما بعدها ، الفقرة الخامسة ، والأوراق التجارية لأستاذنا الدكتور/ على جمال الدين عوض ص ١٥ وما بعدها.



## المطلب الثاني

### خصائص الأوراق التجارية وبيان وظائفها

ويتضمن هذا المطلب فرعين:

**الفرع الأول:** خصائص الأوراق التجارية.

**الفرع الثاني:** وظائف الأوراق التجارية.

### الفرع الأول

#### خصائص الأوراق التجارية

بعد أن بينت حقيقة الأوراق التجارية وأنواعها إجمالاً أبين هنا في هذا الفرع خصائص هذه الأوراق فأقول:

حينما نتاول فقهاء القانون شرح الأوراق التجارية نكروا لنا خصائص ومميزات تميز هذه الأوراق عن غيرها وها أنذا أنكر طرفاً من هذه الخصائص وذلك على النحو التالي:

#### ١- أن الأوراق التجارية هي صكوك بما بيانات معينة:

ومعنى ذلك أن الصك المادى ليس مشروطاً فقط لإثبات الالتزام الثابت فيه بل هو شرط وجود ، مما دفع الشراح إلى القول أن الورقة التجارية تصرف شكلي ،ولذلك لا تنطبق أحكام القانون الخاصة بالأوراق التجارية ما لم تكن هناك ورقة متضمنة للبيانات المطلوبة قانوناً ولو ثبت مضمون الورقة بديل آخر كالإقرار .

#### ٢- الكفاية الذاتية لهذه الأوراق التجارية وبيان ذلك:

إن هذه الأوراق لها طبيعة خاصة واستقلال ذاتي فلا بد وأن تكون البيانات المدونة بهذه الأوراق محددة في إطار خاص بحيث لا تلتبس هذه الأوراق بغيرها ، وبناء على هذا الاستقلال الذاتي أنه لا يكفي لاعتبار المحرر ورقة تجارية أن تتضمن البيانات المطلوبة قانوناً بل يجب أن يكون هذا المحرر كافياً لبيان مدى الالتزام الثابت به وأوصافه بحيث تكفى مجرد النظرة إليه لتحديد الحقوق التي يتضمنها المحرر ومداهما وعلى ذلك إذا أحال المحرر في تحديد الحقوق الثابتة به أو مداها أو وصفها إلى واقعة خارجة عنه فقط شرط الكفاية الذاتية وبالتالي فقد وصف الورقة التجارية وخضع للأحكام العامة في الالتزامات دون الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية.

**وخلاصة القول :** أن المقصود بالكفاية الذاتية أن لا تكون الإحالة خاصة بالالتزامات والحقوق الثابتة بالورقة أو بمداهما أو أوصافها أما إذا كانت الإحالة خاصة بواقعة لا تؤثر فى حقوق الحامل وواجباته فلا تمنع وصف الورقة التجارية الصحيحة عن المحرر .

وهذه الخاصية للأوراق التجارية قد ركزت عليها محكمة النقض المصرية واعتبرتها من أهم وأبرز الخصائص التي تميز الأوراق التجارية عن غيرها حيث قضت هذه المحكمة أن "أخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول ولازم كونها كذلك أن تكون ورقة مستقلة بنفسها وأن يبين منها بمجرد الاطلاع عليها أن قيمتها مقدرة على وجه نهائي لا يدع محلا لمنازعة ، ولما كانت الورقة موضوع الدعوى متصلة بكشف حساب ثم أن نهائية قيمتها معلقة على خلو الكشف من السهو فإنها لا تكون ورقة تجارية إذا ثبت فيها خطأ<sup>(١)</sup> .

### ٣- الأوراق التجارية هي صكوك مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير:

تمثل الورقة التجارية ديناً مستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير كثلاثة أو ستة شهور مثلاً ، ولذلك تخرج الأوراق المالية وهي الأسهم والسندات من عداد الأوراق التجارية لأن هذه الأوراق وإن كانت قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا بمبلغ من النقود إلا أنها صكوك طويلة الأجل تصدر لمدة حياة الشركة فيما يتعلق بالأسهم ولمدة عشرة أو عشرين أو ثلاثين سنة فيما يتعلق بالسندات<sup>(٢)</sup> .

### ٤- الأوراق التجارية هي صكوك تمثل حقا نقديا:

تمثل الأوراق التجارية دائما حقا بمبلغ من النقود ولذلك لا يعد سند الشحن البحري وتذكرة النقل البري أو الجوي من الأوراق التجارية لأنها وإن كانت قابلة للتداول بطريق التظهير أو التسليم بحسب ما إذا كانت إنذرية أو لحاملها إلا أنها لا تمثل حقا نقديا بل تمثل البضائع المنقولة.

### ٥- الأوراق التجارية هي صكوك قابلة للتداول:

الأوراق التجارية قابلة للتداول إما بطريق التظهير إذا كانت إنذرية وإما بطريق التسليم إذا كانت لحاملها ، وهذان الطريقتان أكثر بساطة وسرعة من طريق حوالة الحق المدنية والقابلة للتداول وهي التي تميز الأوراق التجارية عن الفواتير التي تحصل بيانا بقيمة البضائع التي اشترها المتاجر<sup>(٣)</sup> .

(١) تراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية لأستاذنا الدكتور / على جمال الدين عوض ص ٨ وما بعدها.

(٢) تراجع فيما تقدم : مبادئ القانون التجاري لأستاذنا الدكتور/ مصطفى طه ص ٤١٠ ، ط/ مؤسسة الثقافة الجامعية الطبعة الأولى ١٩٧٩م.، السنتحة في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية ، د/ شافق سفر الساجدي ص ١٢٤ وهي رسالة منسوخة على الآلة الكاتبة قدمت إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤١٥هـ .

(٣) تراجع فيما تقدم : مبادئ القانون التجاري للأستاذ الدكتور/ مصطفى طه ص ٤٠٩ وما بعدها ، السنتحة في الفقه الإسلامي ص ١٢٣ وما بعدها.

٦- رعاية حقوق حامل الورقة التجارية وأخذ المدين فيها بأحكام أشد منها في القواعد العامة: لم يرغب عن المشرع التجارى أن الورقة التجارية لا تكون أداة صالحة لخدمة الحياة التجارية وتدعيم الثقة والائتمان فى المعاملات إلا إذا اطمأن الحامل إلى حماية حقوقه خصوصاً وأن التاجر لا يحتفظ عادة بالورقة التجارية لحين حلول ميعاد الاستحقاق ولكنه فى الغالب يتصرف فيها إلى الغير قبل ذلك ، إما سداداً لدين عليه وإما من أجل الحصول على المبالغ اللازمة لشئون تجارته.

لذلك فرض المشرع التضامن على جميع الموقعين على الورقة دون حاجة إلى اشتراط ذلك كما هو الشأن فى القواعد العامة لا فرق فى ذلك بين أن يكون الموقع على الورقة التجارية تاجر أو غير تاجر. وفضلاً عن ذلك أخضع المشرع التضامن فى الأوراق التجارية لبعض قواعد خاصة تختلف عن تلك المعروفة فى القانون المدنى<sup>(١)</sup>.

#### ٧- محل الورقة التجارية الوفاء بمبلغ من النقود:

تقوم الأوراق التجارية مقام النقود فى الوفاء ولذلك يجب أن تتوفر فيها الثقة التى تتوفر فى النقود ولا اعتبار هذه الخصوصية فإنه لا بد من الأمور التالية.

أ) يجب أن يكون محل الورقة التجارية الوفاء بمبلغ من النقود فى ميعاد استحقاق معين أو قابل للتعيين فى هذه الحالة يكون من السهل على الناس قبول الأوراق التجارية فى الوفاء بما لهم من حقوق ما دام أنهم مطمئنون إلى الحصول على القيمة الثابتة فيها فى ميعاد الاستحقاق.

ب) لما كانت الورقة التجارية ترد على مبلغ من النقود فقد استتبع ذلك جواز خصمها لدى أحد البنوك والحصول على قيمتها دون انتظار ميعاد الاستحقاق فى مقابل التنازل عن فائدة يسيرة بخصمها البنك من أصل قيمة الورقة بسبب تعجيل الوفاء ويقوم البنك بعملية الخصم بسبب أن لورقة التجارية تمثل ديناً نقدياً وأن هذا الدين له قيمة ثابتة. أما إذا كان الصك يمثل قيمة نقدية صغيرة فإنه لا يعتبر من قبيل الأوراق التجارية كما هو الحال بالنسبة للأسهم والسندات إذ يكون لها سعر فى البورصة ولكنه لا يكون بمثابة قيمة نقدية ثابتة بل يكون عرضة للارتفاع والانخفاض بسبب ظروف التعامل وشأن السهم أو السند شأن أى سلعة أخرى ولذلك لا يصلح أن يكون أداة وفاء ولا تقبل البنوك إخضاعه لنظام الخصم الذى يسرى على الأوراق التجارية.

ج) كذلك تعتبر الورقة التجارية أداة وفاء وتقوم فى ذلك مقام النقود وحتى تبلغ الورقة التجارية هذه الدرجة فقد يجب أن يجرى العرف على قبولها فى تسوية الديون ، فإذا ثبت للصك كل خصائص الورقة التجارية ولم يجر العرف رغم ذلك على قبوله فى الوفاء بالديون فلا يعتبر من قبيل الأوراق التجارية ولا يخضع للقواعد التى تسرى عليها<sup>(٢)</sup>.

تلك هى أبرز وأهم خصائص الأوراق التجارية ذكرناها بشيء من التفصيل.

(١) يراجع فيما تقدم الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور على حسن بونس ص ٢٧ الفقرة ٢٣.

(٢) الأوراق التجارية أ.د/ على حسن بونس ص ٢٣ : ٢٥ الفقرة ٢١ ، الأوراق التجارية أ.د/ سمحة القليوبى ص ٨ : ١٢.

## الفرع الثاني

### وظائف الأوراق التجارية

ويتضمن هذا الفرع مقصدين:

**المقصد الأول:** وظائف الأوراق التجارية.

**المقصد الثاني:** الشروط الموضوعية والشكلية للأوراق التجارية.

### المقصد الأول

#### وظائف الأوراق التجارية

بعد أن بينا خصائص الأوراق التجارية أبين هنا في هذا المقصد الوظائف الرئيسة لهذه

الأوراق فأقول:

نكر شراح القانون أن للأوراق التجارية وظائف كثيرة وأهم هذه الوظائف أمور ثلاثة

وبيانها على النحو التالي:

#### ١- الورقة التجارية تغني عن نقل النقود:

وهذه كانت وظيفة الكمبيالة بالذات عند نشأتها في القرن الثاني عشر في تنفيذ ما يسمى بعقد الصرف المسحوب أى الذى تتم فيه مبادلة النقود من مكان إلى مكان ، بالمقابلة إلى عقد الصرف اليدوى وهو مبادلة نقود بنقود من نوع آخر ويتم في نفس المكان ، فكان التاجر إذا أراد السفر إلى سوق في بلد آخر يعطى الصيرفى مبلغ يقابل المبلغ الذى يريد أن يتوفر له في السوق ويعطيه الصيرفى نظير ذلك كمبيالة مسحوبة على وكيل للصيرفى في هذا السوق وبذلك يستغنى التاجر عن حمل النقود معه وما يتعرض له من خطر السرقة والضياع<sup>(١)</sup>.

#### ٢- الورقة التجارية كأداة وفاء:

تعتبر وظيفة الأوراق التجارية كأداة وفاء بالديون ، أهم الوظائف الاقتصادية التى تؤديها هذه الأوراق ويجتمع الشيك والسند الإننى والسند لحامله مع الكمبيالة فى أداء هذه الوظيفة مع ملاحظة أن الكمبيالة يزداد استخدامها فى الوفاء بالديون الخارجية على خلاف بقية الأوراق التجارية حيث يكثر استخدامها فى الوفاء بالديون الداخلية<sup>(٢)</sup>.

#### ٣- الأوراق التجارية أداة ائتمان:

تحتوى الورقة التجارية على التزام شخص بالوفاء بمبلغ معين بعد أجل معين ، وبذلك يتمتع الملتزم بالوفاء بالأجل المقرر فى الورقة وهو ما استوجب القول بأنها تعتبر أداة ائتمان فلو

(١) الأوراق التجارية أ.د/ على جمال الدين عوض ص ٢٤ .

(٢) الأوراق التجارية أ.د/ سميحة القليوبى ص ١٨ .

أن شخصا اشترى بضاعة من شخص آخر وتم الاتفاق بينهما على الوفاء بالثمن بعد ستة أشهر مثلا فإن المشتري يحصل على البضاعة دون أن يكلف بدفع الثمن في الحال ويحصل البائع من المشتري على سند إننى أو سند للحامل يثبت تعهد المحرر بدفع مبلغ من النقود فى نهاية الأجل المتفق عليه ، كذلك قد لا يحصل البائع على سند إننى أو للحامل ولكنه يسحب كمبيالة على المشتري لمصلحة شخص ثالث يكون دائئا للبائع<sup>(١)</sup>.

## المقصد الثانى

### الشروط الموضوعية والشكلية للأوراق التجارية

نكر شراح القانون للأوراق التجارية شروطا موضوعية وأخرى شكلية شأنها فى ذلك شأن سائر الالتزامات القانونية وسأذكر كلمة موجزة عن الشروط الموضوعية والشكلية للأوراق التجارية وذلك على النحو التالى:

#### أولاً: الشروط الموضوعية:

##### أ) الرضا:

يلزم لصحة أى تصرف قانونى توفر رضا فى إبرام التصرف ويقصد بذلك أن تكون إرادته قد وجدت واتجهت إلى إبرام ذلك التصرف أما إذا لم تتوفر تلك الإرادة فإنه لا يتصور نشوء أى التزام على عاتقه ، إذ أنه لا إزام بدون التزام.

##### ب) السبب:

هو سبب التزام المحرر الذى من أجله حرر الورقة وهو عادة العملية الأصلية بينه وبين المستفيد الذى حرر الورقة تسوية لها وهو ما يعبر عنه بأن "القيمة وصلت" وهو بيان إزامى ، فإن بطل التزام المحرر لكونه بلا سبب أو لأن سببه غير مشروع كان هذا البطلان مقصورا على علاقة المحرر والمستفيد وامتنع التمسك به على كل شخص آخر.

##### ج) المحل:

المقصود بذلك المحل التزام المحرر فهو دفع مبلغ نقدى وهذا المحل ما دام لا يمكن أداء عمل يحتمل فيه المشروعية وعدم المشروعية فهو دائما مشروع وهو دائما موجود لأن نكر المبلغ الواجب دفعه شرط شكلى لازم.

(١) الأوراق التجارية أ.د/ على حسن بونس ص ٣٢ ، مبادئ القانون التجارى أ.د/ مصطفى طه ص ٤١٣ وما بعدها.

## (د) الأهلية<sup>(١)</sup>:

يشترط لصحة أى تصرف قانونى أن تتوفر لدى من أبرم التصرف الأهلية اللازمة لمزاولة ذلك التصرف ، وإلا يكون مصابا بأى عارض من عوارض الأهلية واعتبر تصرفه باطلا ويعتبر الالتزام بالأوراق التجارية عملا تجاريا ومن ثم فإنه يجب أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأهلية: في اللغة تطلق على الاستحقاق والصلاحية ، وعرفها علماء الأصول والفقهاء بأنها عبارة عن صلاحية الشخص للإلزام والالتزام ، وقيل إنها عبارة عن صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحا لأن تثبت له الحقوق وتثبت عليه الواجبات وتصح منه التصرفات.

وعرفها القانونيون بأنها القدرة على التعبير عن الإرادة تعبيرا متجا لآثاره وهي تنقسم إلى قسمين:

١- أهلية وجوب وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له ووجوب الالتزامات عليه وهي تنقسم إلى قسمين:

أ) أهلية وجوب كاملة وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق عليه ووجوب الالتزامات عليه.

ب) أهلية وجوب ناقصة وهي صلاحية الإنسان لثبوت بعض الحقوق دون أن تلزمه حقوق لغيره.

٢- أهلية أداء وهي صلاحية الإنسان لصدور التصرفات عنه على وجه يعتد بها شرعا وتترتب عليها الأحكام وتنقسم هذه الأهلية إلى قسمين.

أ) أهلية أداء كاملة وهي صلاحية الإنسان لصدور كل التصرفات القولية والفعلية عنه على وجه يعتد بها شرعا وتترتب عليها الأحكام.

ب) أهلية أداء ناقصة وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات دون بعض على وجه يعتد بها شرعا وتترتب عليه الأحكام.

يراجع فيما تقدم: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفجومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ - ج١ ص ٢٨ مادة أهل ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والطبع (ن.ت) ، مرآة الأصول شرح ورفقات الوصول لأبي الفضل محيي الدين ملاخسروا المتوفى سنة ٨٥٥هـ - ج٢ ص ٤٣٤ ، ط/ عيسى الحلبي (ن.ت) ، الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية أ.د/ عبد الفتاح الشيخ ص ٩ ، ط/ دار الكتاب الجامعي (ن.ت) ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام السيدوى للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠هـ - ج٤ ص ٢٣٧ ، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (ن.ت) ، القواعد للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥هـ ص ١٧٨ وما بعدها ، ط/ دار المعرفة ، بيروت (ن.ت) ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤م ص ٢٧٨ ط/ دار الفكر العربى بمصر (ن.ت) ، المبادئ الأساسية في نظرية العقد وأحكام الالتزام أ.د/ سمير عبد السيد نساغو ص ١٩ ، ط/ منشأة المعارف بالإسكندرية (ن.ت).

(٢) السفتحة في الفقه الإسلامى ص ١٣٦ وما بعدها.

## ثانياً: الشروط الشكائية للأوراق التجارية.

### أ) البيانات المتعلقة بالأطراف:

#### ١- توقيع المحرر (الساحب):

اشترط أهل القانون أن تتضمن الورقة التجارية توقيع المحرر ويعتبر هذا الشرط أمّ البيانات الإلزامية الواجب أن تتضمنها الورقة التجارية وبدونه ليس لها قيمة قانونية لأن المحرر هو الذى أنشأها بالتزامه قبل المستفيد بدفع المبلغ المحدد بها إذا لم يتم المسحوب عليه بقبولها أو الوفاء فى الميعاد المحدد ، ويتم التوقيع بخط اليد أو ببصمة إيهام إحدى اليدين.

#### ٢- اسم المسحوب عليه:

توجب القوانين ذكر اسم المسحوب عليه وهو الشخص الذى يجب عليه الدفع بموجب الأمر الذى يصدر إليه من الساحب بدفع قيمة الورقة فى الزمان والمكان المحددين لأمر المستفيد ولا يلزم المسحوب عليه بدفع القيمة إلا إذا وقع عليها بالقبول والمسحوب عليه هو الشخص الذى يقوم بالوفاء بقيمة الشيك والغالب يكون مصرفاً وهذا الشرط يوجد فى الكمبيالة والشيك لوجود ثلاثة أطراف فيهما ولا بد من كتابة اسم المسحوب عليه وجرى العرف على بيان عنوانه ومهنته وذلك لتحديد شخصيته.

#### ٣- اسم المستفيد:

المستفيد هو الشخص الذى حررت من أجله الورقة فهو الدائن فى هذا الصك فكما يجب بيان اسم المسحوب عليه كذلك يجب بيان اسم المستفيد وتعيينه تعييناً نافعياً للجهالة ولا يوجد ما يمنع من أن يعين المستفيد بصفته أو بوظيفته إذا كان ذلك كافياً لتحديد على وجه اليقين يكون المستفيد شخصاً ثالثاً كما هو الوضع الغالب وقد يسحب الورقة الساحب لإن نفسه فيكون هو الساحب وهو المستفيد فى نفس الوقت وتطبق الأحكام السابقة على الشيك.

### ب) البيانات المتعلقة بموضوع الورقة:

وتتضمن هذه البيانات الأمور الآتية:

#### ١- تاريخ ومكان التحريرو (الإصدار):

يجب أن يتبين فى الورقة التاريخ الذى حررت فيه وتبدو أهمية هذا البيان من نواح

متعددة:

( أ ) فهو يسمح أولاً بالتحقق مما إذا كان الساحب أهلاً للالتزام وقت إنشاء الورقة أم لا ؟

(ب) وإذا أفسس الساحب فإن التاريخ يسمح بمعرفة ما إذا كانت الورقة صدرت قبل فترة الريبة أم

خلالها.

(ج) كما أن هذا البيان لا غنى عنه لتحديد ميعاد الاستحقاق إذا كانت الورقة مستحقة الدفع بعد مدة من تحريرها.

\* أما مكان التحرير:

فكذلك لا بد أن تتضمن الورقة المكان الذي أصدرت فيه وتبدو أهمية مكان الإنشاء فسى تحديد القانون واجب التطبيق فى حالة تنازع القوانين ولم تحدد القوانين كيفية كتابة التاريخ وطريقته ، ولكن العادة المتبعة أن يكتب التاريخ فى أول الورقة مسبقاً بمكان الإصدار ويشترط ألا تتضمن الورقة أكثر من تاريخ.

### ٢- تاريخ ومكان الاستحقاق (الوفاء):

تاريخ الاستحقاق هو تاريخ الوفاء ويشترط أن يكون محدداً بطريقة واضحة إذ عن طريق معرفة التاريخ يمكن لحامل الورقة معرفة تاريخ سداد قيمتها وكذلك عن طريق معرفة التاريخ يعرف مدة الورقة التجارية لأنها تخضع لعمليات التداول ، ويشترط فى تاريخ السحب أن يكون تاريخاً واحداً فلا يصح أن يكون عدة تواريخ وإلا فقدت الورقة قيمتها كورقة تجارية وتحديد تاريخ الوفاء خاص بالكميالة والسند الإننى ، أما الشيك فهو يستحق بمجرد الاطلاع. وإذا لم يحدد مكان الوفاء فإنه يعتبر مكان المسحوب عليه كما أخذ بذلك قانون جنيف الموحد.

### ٣- مقدار النقد (المبلغ):

يشترط فى الورقة التجارية أن يكون موضوعها مبلغاً نقدياً محدداً على وجه واضح غير مجهول ، فإذا كانت الورقة التجارية ليست واردة على نقد فإنها تخرج من عداد الأوراق التجارية.، ويشترط أن يكون المبلغ واحداً ولا يجوز أن تتضمن الورقة عدة مبالغ لأن ذلك يعرقل تداول الورقة التجارية ، وجرى العرف أن يكتب المبلغ بالحروف والأرقام.

### ج- البيانات المتعلقة بصفة الورقة التجارية:

تلك هى أهم وأبرز الشروط الشكلية للأوراق التجارية ذكرناها بشئ من التفصيل<sup>(١)</sup>.



## خاتمة في الفرق بين

### الأوراق التجارية وأوراق البنكنوت

بعد أن بينا حقيقة الأوراق التجارية وأنواعها وخصائصها نختم هذا الفصل بكلمة موجزة في الفرق بين الأوراق التجارية وأوراق البنكنوت فنقول إن الأوراق التجارية رغم أداؤها وظيفة النقود ليست نقوداً ، فهذه الأخيرة تعرف بأوراق البنكنوت التي تصدرها الدولة للتعامل بين الأفراد ، وهذه النقود تتمتع بقوة إبراء في الوفاء بالديون ، بمعنى أن الدائن ملزم بقبولها عند تقديمها له من المدين فلا بديل لها في الوفاء بالديون أما الأوراق التجارية وإن كانت أداة وفاء للديون إلا أنها لا تتمتع بنفس القوة في الإبراء كالنقود إذ يستطيع الدائن رفض الوفاء بواسطة ورقة تجارية ، وقد كانت أوراق البنكنوت عند بدء استعمالها أوراق تجارية وتتخذ صورة السند لحامله فهي عبارة عن صك يتعهد فيه البنك الذي أصدرها بدفع مبلغ بالنقود المعدنية لحامله بمجرد الطلب ولكن حالياً لم تعد أوراق البنكنوت أوراق تجارية بل أصبحت هي ذاتها نقوداً بعد أن حددت الدولة سعرها القانوني وبالتالي أصبح البنك غير ملزم بدفع قيمتها بالعملة المعدنية عند تقديمها له إذ أصبحت هي ذاتها نقوداً لها قوة إبراء كاملة والواقع أن الفرق بين النقود والأوراق التجارية يتضح جلياً في أن النقود تتمثل في صكوك محددة القيمة متساوية المقدار كما هو الحال في صكوك فئة الخمسة قروش أو فئة الجنيه فجميعها تمثل قيمة محددة أما الورقة التجارية فهي تتعلق بمعاملات تختلف من ورقة إلى أخرى سواء من حيث أشخاصها أو مبلغها ، فهي تمثل مبالغ غير منتظمة ، كما تستمد أوراق البنكنوت الثقة من الدولة ذاتها التي تصدرها ، أما الورقة التجارية فتستمد ثقتها من توقيع من تعهد بالدفع فتلقى الشخص ورقة تجارية كمقابل لما قام به من خدمات أو مقابل ما ورده من بضائع لا يعادل من حيث اطمئنانه النفسى ، تسلمه نقوداً مقابل هذه الخدمات أو البضائع ، هذا بالإضافة إلى أن النقود تمثل بطبيعتها قيمة حاضرة أى مستحقة الأداء فى أى وقت بمعنى أن قيمتها غير محددة بوقت ولا تتقدم ، أما الورقة التجارية فإن قيمتها محدودة بوقت معين ، كما أنها لا تعطى صاحبها الحق فى ذات القيمة إلا عند تاريخ معين ، ويوضح ذلك حالة خصم الورقة التجارية قبل ميعاد استحقاقها فإن البنك الخاص يحصل على نسبة معينة من قيمة الكمبيالة نظير الخصم قبل ميعاد الاستحقاق ، وحتى لو كانت الورقة التجارية ، واجبة الدفع بمجرد الاطلاع فهي مرتبطة بمقابل الوفاء والذي يتوقف وجوده على حالة الساحب<sup>(١)</sup>.

(١) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذة الدكتور / سميرة الغليوي ص ١٢ وما بعدها الفقرة (٣).

## الفصل الثاني

### موقف الشريعة الإسلامية

#### من حكم التعامل بالكمبيالة

الكمبيالة ورقة من الورقات التجارية الشائعة في التعامل بين أفراد المجتمع بل هي أهم وأبرز الأوراق التجارية وهذا يظهر من اهتمام المشرع بها اهتماماً بالغاً.

ولما كانت الكمبيالة مصطلحاً قانونياً ، وبحثنا منعقد لبيان حكمها الشرعي هي والشيك كان لزاماً علينا أن نبين حقيقة الكمبيالة وما يتعلق بها من أحكام في القانون أولاً ثم نتبع ذلك ببيان حكمها في الشريعة الإسلامية ونقسمنا على هذا النحو لا يعد تفضيلاً للقانون على الشريعة وإنما هو تقسيم اقتضته طبيعة الدراسة إذ الحكم على الشيء لا يتأتى إلا بعد بيان حقيقته وعليه فإني أقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول :** التعريف بالكمبيالة وما يتعلق بها من أحكام في القانون الوضعي.

**المبحث الثاني:** موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالكمبيالة وما يتعلق بذلك من أحكام.

### المبحث الأول

#### التعريف بالكمبيالة

وما يتعلق بها من أحكام في القانون الوضعي

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول :** التعريف بالكمبيالة وبيان أهميتها وتحديد أطرافها.

**المطلب الثاني:** مجالات استخدام الكمبيالة والتصرفات الواردة عليها.

**المطلب الثالث:** ضمانات الوفاء بالكمبيالة.

### المطلب الأول

**التعريف بالكمبيالة وبيان أهميتها وتحديد أطرافها**

ويتضمن هذا المطلب فرعين:

**الفرع الأول:** التعريف بالكمبيالة وأهميتها.

**الفرع الثاني:** تحديد أطراف الكمبيالة.

## الفرع الأول

### التعريف بالكمبيالة وأهميتها

ويتضمن هذا الفرع مقصدين:

**المقصد الأول:** التعريف بالكمبيالة.

**المقصد الثاني:** بيان أهمية الكمبيالة باعتبارها ورقة من الأوراق التجارية.

### المقصد الأول

#### التعريف بالكمبيالة

الناظر في كتب القانون التجارى يجد أن فقهاء هذا القانون قد عرفوا الكمبيالة بأنها: هي عبارة عن صك مكتوب يتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإن شخص ثالث أو للحامل يسمى المستفيد ويذكر فيه أن القيمة وصلت ويوضع عليه تاريخ السحب<sup>(١)</sup>.

والكمبيالة لفظ غير عربى وقد جاء هذا اللفظ فى اللغة الإيطالية باسم كمبيال وجاء فى المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بمصر أن الكمبيالة هي محرر يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغا معينا فى تاريخ معين لإن الدائن نفسه أو لإن الحامل للمحرر<sup>(٢)</sup>.

### المقصد الثانى

#### بيان أهمية الكمبيالة باعتبارها ورقة من الأوراق التجارية

للكمبيالة أهمية بالنسبة للمصارف ، وبالنسبة للمتعاملين بها من ذلك:

أ) أنها أداة من أدوات الائتمان إذ الوفاء بقيمتها يكون فى الغالب موجلا ، مما يعطى فرصة للمدين بها.

ب) أنها تقبل التداول من خلال تظهيرها مما يعطيها مرونة لا تتوافر فى غيرها ، ويجعل الدين الثابت بها قابلا للحركة السريعة من دائن إلى دائن.

ج) أن المصارف تجنى من ورائها مبالغ على هيئة عمولة ومصاريف وفوائد من خلال ما تجريه عليها من عمليات الخصم والقبول والتحويل<sup>(٣)</sup>.

(١) تراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / على حسن يونس ص ٦ فقرة ٤ ، والقانون التجارى للأستاذ الدكتور / على البارودى ص ١١ .

(٢) المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية تأليف جماعة من العلماء ج ٢ ص ٨٢ كتاب الكساف باب الميم ، ط/مطبعة الأوفست شركة الإعلانات الشرقية ١٩٦٠م ، الأوراق التجارية للدكتور محمد حسنى عباس ص ٦ وما بعدها ، ط/ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٢م .

(٣) تراجع فيما تقدم : الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة للأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد بن حسن السعيدى ج ١ ص ٥٦٢ وما بعدها ، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع ، السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

## الفرع الثاني

### تحديد أطراف الكمبيالة

بعد أن بينت حقيقة الكمبيالة وبينت أهميتها القانونية ، أبين هنا في هذا الفرع الأطراف الأساسية المعتمدة في الكمبيالة والتي لابد منها في اعتبار الكمبيالة ورقة من الأوراق التجارية فأقول:

ذكر القانونيون أن الكمبيالة أطرافاً ثلاثة لابد من وجودها حتى تأخذ الكمبيالة وضعها القانوني ، وهذه الأطراف الثلاثة بيانها على الوجه التالي:

١- الساحب وهو الذي يحرر الصك ويوقع عليه ويتضمن المحرر أمراً صادراً من الساحب إلى شخص آخر يكلفه فيه بالوفاء في تاريخ معين أو قابل للتعيين بمبلغ من النقود.

٢- المسحوب عليه وهو الشخص الذي يصدر إليه الأمر من الساحب والأصل أن الإنسان لا يكلف الغير بالوفاء أو بالقيام بعمل إلا إذا كان ذلك يستند إلى علاقة بين الأمر والمأمور تبرر إصدار هذا الأمر ، والغالب أن يكون الساحب دائناً للمسحوب عليه بمبلغ من النقود مستحق الوفاء في ميعاد الاستحقاق المذكور في الكمبيالة وهو ما يطلق عليه مقابل الوفاء ويترتب على حصول الوفاء من المسحوب عليه انقضاء علاقة المديونية التي بينه وبين الساحب.

٣- المستفيد منها وهو الذي يتلقى الوفاء من المسحوب عليه إذ يكون المستفيد عادة دائناً للساحب ولذلك يسعى الساحب إلى انقضاء علاقة المديونية بينه وبين المستفيد عن طريق سحب الكمبيالة ، حقيقة أن المسحوب عليه ليس مديناً للمستفيد ولكنه قد يقوم بالوفاء تنفيذاً لأمر الساحب وبذلك أجاز المشرع للحامل ، قبول حلول ميعاد الاستحقاق ، تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للقبول ، ويكون المسحوب عليه حراً في قبول الكمبيالة أو في عدم قبولها ، فإذا رفض القبول فلا يزال الحامل ملتزماً بمطالبة المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق ، أما إذا وقع المسحوب عليه على الكمبيالة بالقبول فقد قامت القرينة على أنه تلقى من الساحب مقابل الوفاء ووجب عليه الوفاء بقيمتها وأصبح بمثابة المدين الأصلي فيها ، ولا تكون الكمبيالة صالحة في انقضاء علاقة المديونية سواء بالنسبة للساحب والمسحوب عليه أو بالنسبة للساحب والمستفيد إلا إذا حصل الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق<sup>(١)</sup>.

(١) يراجع فيما تقدم الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / علي حسن يونس ص ٦ وما بعدها الفقرة (٤). والأوراق التجارية للأستاذة الدكتورة / سميحة القليوبي ص ٣٢ وما بعدها ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / علي جمال الدين عوض ص ١٦ وما بعدها ص ١١٠ : ١١٢.

## المطلب الثاني

### مجالات استخدام الكمبيالة والتصرفات الواردة عليها

نكر القانونيون مجالات عدة للكمبيالة كالتظهير وغيره وهذه المجالات هي التي تجعل

للكمبيالة قيمة تجارية ، وعليه فإني أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

**الفرع الأول :** التعريف بالتظهير وأنواعه.

**الفرع الثاني :** الخصم.

**الفرع الثالث :** الاعتماد بالقبول.

### الفرع الأول

#### التعريف بالتظهير وأنواعه

ويتضمن هذا الفرع مقصدين:

**المقصد الأول :** التعريف بالتظهير.

**المقصد الثاني :** أنواع التظهير.

### المقصد الأول

#### التعريف بالتظهير

التظهير هو الطريق الدارج في تداول الأوراق التجارية وهو عبارة عن بيان يكتب على

ظهر الورقة التجارية المحررة للإذن ويفيد معنى التنازل عن الحق الثابت فيها لإذن شخص آخر.

والشخص الذي يتنازل عن الحق الثابت في الورقة التجارية بطريق التظهير يطلق عليه

اسم المظهر ، كما أن المنتازل إليه وهو الشخص الذي جرى التظهير لمصلحته يطلق عليه

المظهر إليه ، غير أن التظهير لا يهدف في كل الأحوال إلى التنازل عن الحق الثابت في الورقة

التجارية بل قد يقصد منه المظهر توكيل المظهر إليه في استيفاء قيمة الورقة وهو ما يطلق عليه

التظهير التوكيلي تمييزاً له عن التظهير الناقل للملكية الذي يسعى من ورائه المظهر إلى التنازل

عن ملكية الحق الثابت في الورقة التجارية إلى الغير كذلك قد يقصد المظهر رهن الحق الثابت

في الورقة التجارية إلى المظهر إليه ، ويطلق على التظهير في هذه الحالة التظهير التأميني<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول أن التظهير لا بد فيه من طرفين :الطرف الأول ويسمى المظهر ،

والطرف الثاني ويسمى المظهر إليه.

(١) تراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور على حسن بونسس ص ١٠٩ الفقرة "١٠٥" ، الأوراق التجارية

لأستاذنا الدكتور / كمال محمد أبو سريع ص ٩٠ وما بعدها.

## المقصد الثاني

### أنواع التظهير

بعد أن بينت حقيقة التظهير أبين هنا في هذا المقصد أنواع التظهير فأقول :  
نكر شراح القانون التجارى أن للتظهير أنواعا ثلاثة:

١- التظهير الناقل للملكية.

٢- التظهير التوكيلى.

٣- التظهير التأمينى.

وسنتاول بالشرح والتفصيل هذه الأنواع الثلاثة على النحو التالى:

**أولاً : التعريف بالتظهير الناقل للملكية وشروطه والآثار المترتبة عليه.**

#### ( أ ) حقيقة التظهير الناقل للملكية:

يقصد بالتظهير الناقل للملكية أو ما يسمى بالتظهير التام نقل الحق الثابت بصك الكمبيالة من المظهر إلى المظهر إليه ويتم هذا الإجراء بالكتابة من جانب المظهر على ظهر الكمبيالة لما يفيد نقل ملكية الحق الثابت بها لأمر أو إذن المظهر إليه ، ولما كان هذا الإجراء يمثل التزاما فى نمة المظهر فإنه يشترط أن يكون هذا الالتزام صادرا عن إرادة حرة واعية غير مشوبة بعيب من العيوب وأن يكون لهذا الالتزام سبب ومحل مشروعين ، كما يجب أن يصدر هذا الالتزام من شخص له الأهلية الكاملة لإجرائه ، ويطلق الفقه على هذه الشروط ، الشروط الموضوعية للتظهير وهى الشروط التى لا بد من توافرها لصحة التزام المظهر فى مواجهة المظهر إليه فى العلاقة التى تنشأ بينهما والتى على أساسها التزم المظهر التزاما صرفيا وتعتبر هذه الشروط الموضوعية هى ذات الشروط اللازمة لصحة التزام الموقع على الورقة التجارية<sup>(١)</sup>.

#### (ب) الشروط العامة للتظهير الناقل للملكية :

نكر القانونيون شروطا للتظهير الناقل للملكية وها أنذا أذكر طرفا منها وذلك على النحو

التالى:

١- أن يكون المظهر حسن النية وقت التظهير وقد تردد الرأى فى تحديد المقصود بسوء النية فبعضهم رأى أن مجرد علم حامل الكمبيالة وقت تظهيرها إليه بوجود دفع يمكن المدين توجيهه للمظهر أو الموقع سابق كاف لاعتباره سيء النية ومن ثم يسقط حقه فلا يستفيد من هذا المبدأ شيئا وبعضهم لم يكتف بمجرد العلم بل اشترط التواطؤ بين المظهر والمظهر إليه

(١) يراجع فيما تقدم الأوراق التجارية للأستاذة الدكتور / سميحة القليوبى ص ٨٦ وما بعدها الفقرة (٢٢).

على حرمان المدين بالكمبيالة من توجيه دفعه قبل المظهر وسوء النية بالتظهير هو ما يقصد به قطع الطريق على المدين بالكمبيالة كى لا يستطيع أن يحتج على الساحب مثلا ، إذ بحكم التظهير تنتقل ملكية الكمبيالة إلى المظهر إليه ومن ثم يلزم المدين بالوفاء له وما كان ليتمكن أن يحتج به على الساحب لا يمكنه الاحتجاج به على المظهر إليه نظرا لقاعدة تظهير الدفع فيفتات بهذا التظهير على المدين.

٢- أن يكون التظهير ناقلا للملكية أو تأمينيا على سبيل الرهن أما التظهير التوكيلي فلا ينطبق عليه المبدأ إذ المظهر إليه فيه ما هو إلا وكيل عن المظهر فيجوز عليه ما يجوز على موكله.

٣- أن يحدث التظهير قبل إجراء احتجاج عدم الدفع أو قبل انقضاء ميعاد إجراء هذا الاحتجاج ولو كان التظهير لاحقا لميعاد استحقاق الكمبيالة<sup>(١)</sup>.

فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة كان التظهير الناقل للملكية تظهيرا معتبرا قانونا وإن اخل شرطاً منها فقد هذا التظهير مصداقيته ، وعليه لا يصح التظهير من عديم الأهلية أو ناقصها.

فلو أن ناقص الأهلية ظهر الكمبيالة كان له أن يحتج ببطلان التزامه نحو أى دائن صرفى من حملة الكمبيالة المتعاقبين وهذا الاستثناء مقصور على عديم الأهلية أو ناقصها وحده دون بقية الموقعين على الكمبيالة وفقا لمبدأ استقلال التوقيعات فلا يؤثر نقص أهليته على صحة الكمبيالة ولا يستطيع حملتها المتعاقبون بعده الطعن فيها نظرا لهذا.

كما أن التظهير لا يصح إذا اقترن بتزوير وعليه لا ينطبق مبدأ تظهير الدفع على الدفع بتزوير الإمضاء فيجوز لمن زور إمضاؤه على الكمبيالة أن يحتج به على أى دائن ، لكن هذا مقصور على من زور توقيعه دون غيره من حملة الكمبيالة المتعاقبين بعده ودون أن يؤثر على صحة الكمبيالة.

كما أن التظهير إذا تم بدون تفويض كان غير معتبر وعليه لا ينطبق مبدأ تظهير الدفع على الدفع الناشئ عن التوقيع بلا تفويض فلو سحب شخص كمبيالة ووقع عليها باعتباره نائبا عن آخر وهو ليس المقصود بهذا أن الكمبيالة إذا حل أجل استحقاقها ورفض المسحوب عليه الوفاء بها فإن لحاملها أن يرفع احتجاجا كتابيا بهذا ، وهذا الاحتجاج لرفعه مهلة معينة بعد موعد استحقاق الكمبيالة ، فسرمان قاعدة تظهير الدفع مشروط بأن يكون التظهير قبل هذا ،

(١) يراجع فيما تقدم : الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة - ج ١ ص ٥٦٧ وما بعدها.

كذلك كان للموكل المزعوم الاحتجاج بهذا على أن دائن له بالكمبيالة من حملتها المتعاقبين بعده لكن هذا الاحتجاج مقصور على من زعم توكيله ثم إنه لا يؤثر على صحة الكمبيالة<sup>(١)</sup>.

### ج) الآثار العامة المترتبة على التطهير الناقل للملكية:

الناظر في حقيقة التطهير الناقل للملكية يجد أن له آثار إيجابية كثيرة ومن أبرز هذه

الآثار:

#### ١- ناقل للملكية:

ينقل بالتطهير الحق الثابت بالكمبيالة أو السند من المظهر إلى المظهر إليه دون حاجة إلى رضا المحرر المدين لأن هذا هو حكم شرط الإنز الذي وضعه المحرر في السند عند تحريره ويلاحظ أن الحق الذي يكتسبه المظهر إليه ليس هو ذاته حق المظهر بل هو حق جديد خاص به ولا تعبیه العيوب التي قد تكون عالقة بحق المظهر وذلك نتيجة لقاعدة تطهير الورقة. ولكن هذا الحق الجديد يتمتع بكافة أوصاف وضمانات الحق الثابت في الورقة<sup>(٢)</sup>.

#### ٢- التزام المظهر بضمان القبول والوفاء:

يلتزم المظهر كغيره من الموقعين على الكمبيالة بضمان قبول الكمبيالة ووفائها في مواجهة المظهر إليه وكل حامل يليه ، فإذا رفض المسحوب عليه القبول أو الوفاء كان للحامل الرجوع على الموقعين بما فيهم المظهر يطالبهم بالوفاء وهذا مانصت عليه المادة ١١٧ تجارى بقولها " صاحب الكمبيالة والمحيلون المتناقلون لها يكونون مسؤولين على وجه التضامن عن القبول وال دفع في ميعاد الاستحقاق وتؤكد المادة ١٣٧ تجارى ذات الحكم بقولها "ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها ملزمين لحاملها بالوفاء على وجه التضامن" وقد أكد ذلك المشرع فى القانون الجديد ١٧ سنة ١٩٩٩ فى المادة ١/٤٤٢ بقوله "الأشخاص الملتمزمون بموجب كمبيالة مسئولون بالتضامن قبل حاملها" وكذلك المادة ١/٣٩٥ التى تقضى بأن يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك".

ويتضح من هذه النصوص أن المظهر يلتزم بضمان القبول والوفاء فى حالة امتناع المدين عن القبول أو الوفاء ، فىكون للحامل الرجوع على الموقعين على الكمبيالة بما فىهم المظهر ، بوصفهم مدينين متضامنين فى الورقة التجارية وهذا الضمان يختلف عن الضمان المقرر فى الحوالة المدنية ، فالضمان هنا يكون قاصرا على وجود الحق وقت الحوالة ، فالمحيل

(١) يراجع فيما تقدم : الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة ج١ ص ٥٦٨ : ٥٧٠ ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور /

سميحة القليوبى ص ١١٢ : ١١٤ الفقرة (٣١).

(٢) يراجع فيما تقدم الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / على جمال الدين عوض ص ٥٣.



لا يضمن يسار المدين وقت الدفع إلا إذا وجد اتفاق خاص ، أما المظهر فهو يضمن وجود الحق وقت التطهير ووقت الوفاء دون حاجة إلى نص خاص بذلك أو اتفاق ، ولا شك أن هذا من شأنه تيسير تداول الأوراق التجارية بدعم ضمانات الحامل الشخصية<sup>(١)</sup>.

### ٣-تطهير الدفع:

تعتبر قاعدة تطهير الدفع أهم قواعد قانون الصرف بصفة عامة وأهم أثار تطهير الورقة التجارية تطهيرا ناقلا للملكية بصفة خاصة ، والمقصود بقاعدة تطهير الدفع أن المظهر إليه يتلقى الحق من المظهر خاليا من العيوب التي تشوبه فلا يجوز للمدين بالكمبيالة (سواء كان الساحب أو المسحوب عليه أو أحد المظهرين) أن يمتنع عن الوفاء لحامل الصك حسن النية مستندا إلى الدفع التي كان يستطيع التمسك بها في مواجهة دائته المباشر ، والمقصود بالدفع في هذا المجال اوجه الدفاع التي يلجأ إليها المدين عادة للتصل من التزامه كادعائه بطلان الائتزام لعدم وجود سبب أو لعدم مشروعيته وبناء على ذلك فإنه إذا كان التزام الساحب قبل المستفيد باطلا وقام هذا الأخير بتطهير الكمبيالة إلى آخر فإن الساحب لا يستطيع التمسك في مواجهة المظهر إليه ببطلان التزامه ويجبر على الوفاء له طالما كان المظهر إليه حسن النية لا يعلم بما يشوب التزام الساحب قبل المظهر وتتفرد الأوراق التجارية بتطبيق أحكام الحوالة المدنية وأثارها فالحق في هذه الأخيرة ينتقل من المحيل إلى المحال له بحالته وقت الحوالة ذلك لأن القاعدة العامة أن الشخص لا يمكنه أن يعطى لغيره أكثر مما يملك وبناء عليه يجوز للمحال عليه أن يتمسك في مواجهة المحال له بكافة الدفع التي كان يستطيع التمسك بها في مواجهة المحيل ذلك لأن الحوالة المدنية بالنسبة للمحال عليه مجرد إحلال دائن محل دائن آخر دون أثر لذلك على الحق نفسه فالحق ينتقل بحالته بعيوبه ومزاياه فإذا فرض وشاب الحق بسبب من أسباب البطلان كان للمحال عليه أن يدفع ببطلان الائتزام في مواجهة المحال له<sup>(٢)</sup>.

### ثانيا : التطهير التوكيلي والآثار المترتبة عليه:

#### أ) حقيقة التطهير التوكيلي:

عرف القانونيون التطهير التوكيلي بأنه هو الذي يهدف إلى توكيل الغير في تحصيل الحق الثابت بالورقة ، ولهذا التطهير صور عدة أبسطها وأكملها ما يتضمن كافة بيانات التطهير الكامل الناقل للملكية مع كتابة عبارة تفيد أنه لتوكيل المظهر إليه في قبض قيمة الورقة وليس لنقل ملكية الحق إليه ويسمى التطهير التوكيلي الصريح ، وصورة التطهير للتوكيل كذلك هي

(١) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / كمال محمد أبو سريع ص ١١٠ وما بعدها.

(٢) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذة الدكتورة سميحة القليوبى ص ٩٨ وما بعدها.

التظهير المعيب أو الناقص وهو الذى ينقصه بيان من البيانات التى أوجب القانون وضعها فى التظهير لكى ينقل الملكية وصورته الثالثة هى التظهير على بياض أى الذى يكتفى فيه بمجرد وضع توقيع المظهر وهو نوع من التظهير الناقص بل وهو أكثر صورته نقص كما هو واضح<sup>(١)</sup>.

### ب) أهمية التظهير التوكيلى فى القانون التجارى:

بعد أن بينت حقيقة التظهير التوكيلى أشير إلى أهميته القانونية فأقول:

نكر شراح القانون التجارى أن للتظهير التوكيلى أهمية عظيمة وبيان ذلك أن للتظهير التوكيلى أهمية بالنسبة لحامل الكمبيالة وأهمية بالنسبة للمصرف أما أهميته للحامل فهو يخفف من متاعب حضوره بنفسه لدى المسحوب عليه فى موعد الاستحقاق كما يجنبه ما قد يلحق به من آثار ضارة ناجمة عن تأخره عن تقديم الكمبيالة فى موعد استحقاقها أو تنظيم الاحتجاج اللازم إن احتاج الأمر إليه ، أما المصرف فيستفيد من هذا التظهير عمولة التحصيل<sup>(٢)</sup>.

### ج) الآثار القانونية المترتبة على التظهير التوكيلى:

يرتب التظهير التوكيلى آثارا فيما بين المظهر والمظهر إليه وأثارا فيما بين المظهر والمظهر إليه والغير.

#### أولاً: فى علاقة المظهر بالمظهر إليه:

١- تنتقل إلى المظهر إليه حيازة الكمبيالة ليس لأن ملكيتها قد انتقلت إليه وإنما لكى يتولى تحصيل قيمتها.

٢- يلتزم المظهر إليه بتنفيذ الوكالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من موكله فيلتزم بالقيام بالأعمال اللازمة لتحصيل قيمة الكمبيالة سواء تمثل ذلك فى تقديم الورقة إلى المسحوب عليه للقبول أو فى ميعاد الاستحقاق للوفاء أو تحديد البروتستو عند عدم القبول أو عدم الوفاء أو اتخاذ إجراءات الرجوع على الضامين الموقعين على الورقة فى المواعيد وإلا كان محملا ويحق للموكل أن يرجع إليه بالتعويض عما قد يصيبه من ضرر كما لو كان تراخى فى المطالبة حتى أشهر إفلاس المدين.

٣- وقوف اتخاذ إجراءات تحصيل الكمبيالة يكون للمظهر إليه اتخاذ الإجراءات التحفظية كحجز ما للمدين لدى الغير أو توقيع الحجز التحفظى أو طلب إشهار إفلاس المدين وذلك باسمه الخاص خلافا للقواعد العامة التى لا تجيز للوكيل أن يتقاضى باسمه.

(١) تراجع فيما تقدم: الأوراق التجارية للأسناد الدكتور / على جمال الدين عوض ص ٦٠ وما بعدها.

(٢) تراجع فيما تقدم : الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة ج ١ ص ٥٧١.

- ٤- ويلتزم المظهر إليه بتقديم حساب عن وكالته طبقا للقواعد العامة.
- ٥- وفي مقابل قيام المظهر إليه بتنفيذ الوكالة يتقاضى الأجر المتفق عليه متى كان وكيلًا مأجورًا ، وتقوم البنوك بخصم عمولة من مبلغ الكمبيالة مقابل التحصيل تختلف بحسب المكان الذي تكون الكمبيالة مستحقة الدفع فيه.

أما بالنسبة للأثار المترتبة على علاقة المظهر والمظهر إليه والغير فتتمثل في أمرين:  
**أحدهما:** يعتبر المظهر إليه تظهيرا توكليا بالنسبة إلى الغير مجرد وكيل عن المظهر في تحصيل قيمة الورقة التجارية ويترتب على ذلك أنه لا مجال لتطبيق قاعدة التطهير من الدفوع في التطهير التوكلي بحيث لا يكون للمدين الاحتجاج تجاه المظهر إليه بكل الدفوع التي يمكنه التمسك بها تجاه المظهر.

**ثانيهما:** إذا كان الأصل أن المظهر إليه توكليا يحتفظ بالكمبيالة حتى ميعاد الاستحقاق وعندئذ يطلب استيفاء قيمتها إلا أن الخلاف قد ثار في فرنسا حول ما إذا كان المظهر إليه توكليا يملك تطهير الورقة تظهيرا ناقلا للملكية أم لا ، وقد ذهب البعض إلى أن المظهر إليه توكليا لا يملك تطهير الورقة تظهيرا ناقلا للملكية لأنه ليست له صفة إلا في الإدارة والتطهير الناقل للملكية تصرف فيمتنع عليه ولكن الرأي الغالب أجاز للمظهر إليه توكليا أن يظهر الورقة تظهيرا ناقلا للملكية قبل حلول ميعاد الاستحقاق<sup>(١)</sup>.

### **ثالثا: التطهير التأميني والآثار المترتبة عليه:** **أ) حقيقة التطهير التأميني:**

عرف القانونيون التطهير التأميني بأنه: الذي تتضمن عبارته ما يفيد رهن الحق الثابت في الكمبيالة للمظهر إليه ضمانا لدين على المظهر ، والتطهير بذلك يجب أن يتضمن أنه وقع على سبيل الرهن فيذكر فيه أن القيمة للتأمين أو للضمان أو أى عبارة أخرى تعيد أن التطهير قد وقع على سبيل التأمين وذلك تمييزا له عن التطهير الناقل للملكية<sup>(٢)</sup>.

### **ب) الآثار القانونية المترتبة على التطهير التأميني:**

يهدف التطهير التأميني إلى رهن الحق الثابت في الورقة التجارية ويقرر الرهن للمظهر إليه حقا خاصا على الورقة يشبه الحق الذي ينشأ للمظهر إليه في حالة التطهير الناقل للملكية ولذلك يظهر أثر التطهير التأميني من ناحيتين:

**أولا :** التطهير التأميني رهن في العلاقة بين المظهر والمظهر إليه.

(١) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور/ عبد الفضيل محمد أحمد ص ١٠١ : ١٠٤ ، ط/ مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

(٢) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / كمال محمد أبو سريع ص ١٢٨ الفقرة (٧٢).

**ثانياً:** التظهير التأميني يخول للمظهر إليه حقا على الورقة من قبيل ما يخوله التظهير الناقل للملكية.

#### **أولاً: التظهير التأميني رهن في العلاقة بين المظهر والمظهر إليه:**

ومعنى ذلك أن الحق الثابت في الورقة التجارية يبقى في نمة المظهر بالرغم من حصول التظهير التأميني ، ولكن لا يستطيع المظهر التصرف فيه بسبب الرهن الذي تقرر عليه للمظهر إليه.

وتنتقل حيازة الورقة إلى المظهر إليه ، ولذلك يجب عليه أن يحافظ على حقوق المظهر وإلا كان مسئولاً عن الضرر الذي يصيبه بسبب إهماله في القيام بهذا الواجب ويفتضيه ذلك تحصيل قيمة الورقة واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق المظهر في حالة امتناع المدين عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق. كذلك تراعى أحكام الرهن في تسوية العلاقة بين المظهر الراهن والمظهر إليه المرتهن.

#### **ثانياً: التظهير التأميني في حكم التظهير الناقل للملكية في العلاقة بين المظهر إليه المرتهن والغير:**

والمقصود من الغير في هذا المقام المدين وسائر الضمان في الورقة التجارية الذين يلتزمون بالوفاء بقيمتها للحامل (المظهر إليه المرتهن).

ويرتب التظهير التأميني للمظهر إليه المرتهن حقا عينيا على الحق الثابت في الورقة من مقتضاه حبس هذا الحق لحين استيفاء الدين واقتضاء الدين من المبلغ الناتج من تحصيل قيمة الورقة التجارية عند الاقتضاء ولذلك يختلف دور المظهر إليه المرتهن عن دور المظهر إليه الوكيل فبينما الأول تنقرر له سلطة على الحق الثابت في الورقة التجارية فإن الثاني تكون يده عارضة عليه ، لأنه لا يعمل لحساب نفسه ولكن لحساب الموكل واقتضى ذلك حماية المظهر إليه المرتهن حماية من نوع الحماية المقررة للمظهر إليه في التظهير الناقل للملكية فاستقر الرأي على أن التظهير التأميني شأن التظهير الناقل للملكية بظهر الورقة التجارية من الدفع بحيث لا يكون للمدين أو للحملة السابقين الدفع في مواجهة المظهر إليه (الحامل) حسن النية بالدفع التي يكون لهم التمسك بها في مواجهة المظهر الراهن.

والحكمة في تقرير هذه القاعدة واحدة سواء بالنسبة للتظهير الناقل للملكية أو التظهير التأميني وهي تهدف إلى تيسير التعامل وتشجيع الائتمان من أجل ازدهار التجارة<sup>(١)</sup>.

(١) الأوراق التجارية أ.د/ على حس بونس ص ١٦٣ : ١٦٥

## الفرع الثاني

### الخصم

ويتضمن هذا الفرع مقصدين :

**المقصد الأول :** التعريف بخصم الأوراق التجارية وأهميته.

**المقصد الثاني :** الاعتماد بالقبول.

### المقصد الأول

#### التعريف بخصم الأوراق التجارية وأهميته

**أولا : حقيقة الخصم الوارد على الأوراق التجارية:**

عرف القانونيون الخصم بأنه " أن يدفع البنك قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها وبعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة من القيمة المذكورة بالورقة عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وموعد الاستحقاق وذلك بالإضافة إلى عمولة البنك ومصاريف التحصيل ويطلق على سعر الفائدة الذي تخصم الورقة بمقتضاه اسم "سعر الخصم" والأولى استعمال كلمة (حسم) لأنها بمعنى قطع ، ومضمون عملية الخصم أن العميل في يده ورقة تجارية تستحق الدفع بعد شهرين، فيقوم العميل بتظهيرها نظهيراً ناقلاً للملكية مقابل أن يدفع له البنك قيمتها محسوماً منها مبلغاً من المال ، ويقوم البنك بتحصيلها بعد ذلك وفي الوقت المعين.

**ثانياً: الأهمية القانونية لعملية الخصم:**

للخصم أهمية من جهة العميل (المظهر) وله أهمية من جهة المصرف أما أهميته من جهة العميل فلأنه يمنحه قرضاً من خلال تعجيل قيمة الورقة التجارية له في حين أنها في الأصل لا تستحق إلا بعد الأجل مما يزيد في سيولته ويمكنه من ممارسة نشاطه ومواصلة أعماله.

وأما فائدة الخصم للمصرف فلأنه يجني من جرائه أجراً يتكون من ثلاثة عناصر: **الأول**

: مقدار الفائدة المستحقة عن قيمة الورقة التجارية اعتباراً من تاريخ الخصم حتى موعد استحقاق الورقة التجارية وتسمى هذه الفائدة بسعر الخصم.

**الثاني:** العمولة التي يتقاضاها عن عملية الخصم ويقدرها المصرف حسب قيمة الكمبيالة

المخصومة ، والأجل الباقي على موعد استحقاقها وقدّر المخاطرة التي يتعرض لها البنك.

**الثالث:** مصاريف التحصيل ، وتختلف باختلاف مكان الوفاء ، أو مكان المسحوب عليه.

**ثالثاً: التكييف القانوني لهذا الخصم:**

الناظر في كتب القانون يجد أن فقهاءه وشراحه قد اختلفوا في تكييف عملية الخصم

الواقعة على الأوراق التجارية ويمكن إبراز هذا الخلاف في اتجاهين وهما على النحو التالي:

**الاتجاه الأول :** ويرى أصحابه أن عملية الخصم تعتبر قرضا بضمان الورقة التجارية لدى المصرف فالعميل لا يلجأ إلى خصم الورقة التجارية إلا عند الحاجة للنقود فهي فى جوهرها عملية من عمليات الائتمان.

**الاتجاه الثانى :** ويرى أصحابه أن عملية الخصم تعد بيع من عميل لحقه فى الورقة التجارية أو هى حوالة الحق فى مقابل الوفاء قبل الأجل وهذا الاتجاه هو ما اختاره كثير من شراح القانون وسيأتى الحكم الشرعى لهذه المسألة فى المبحث التالى<sup>(١)</sup>.

### المقصد الثانى

### الاعتماد بالقبول

#### أولاً : تعريفه:

عرف القانونيون الاعتماد بالقبول بأنه " أن يوقع البنك على كمبيالة يسحبها عليه العميل بقبوله دفع قيمتها فى ميعاد استحقاقها.

#### ثانياً : الغرض من الاعتماد بالقبول:

إن عملية القبول هذه يشار إليها لتحقيق أغراض شتى منها:

( أ ) تسهيل تداول الورقة التجارية الكمبيالة من خلال الثقة بتوقيع البنك الذى تحمله.

(ب) تمكين العميل طالب قبول الكمبيالة من الحصول على قرض إذ بإمكانه بيع دائتى قبلها البنك عميله أن يخصمها لدى بنك آخر .

---

(١) تراجع فى كل ما تقدم بيانه المراجع التالية : العقود وعمليات البنوك التجارية للأستاذ الدكتور /على البارودى ص٣٩٧  
فقرة من ٢٧١ : ٢٧٣ ط/ منشأة المعارف ، الإسكندرية (ن.ت) ، الموسوعة الاقتصادية للأستاذ الدكتور/راشد السراوى ص  
٢٤١ ، ط/ مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، بحث فى مسائل الربا والنقود ومناهج الفقهاء فى  
تخريج أعمال المصارف والبنوك للأستاذ الدكتور/ عبد الله محمد عبد الله ص ١١٠ : ١١٥ ط/ دار المعارف ، الطبعة الأولى  
(ن.ت) ، الأعمال المصرفية والإسلام للأستاذ الدكتور / مصطفى عبد الله الممشرى ص ١٨٥ وما بعدها ، ط/ الهيئة العامة  
لشئون المطابع الأميرية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، وهو من إصدارات مجمع البحوث الإسلامى بالأزهر الشريف ،  
موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة للأستاذ الدكتور/ عبد الله العبادى ص ٣٦ : ٣٩ ، طبع ونشر دار  
الثقافة بقطر ، ودار السلام بمصر ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للأستاذ الدكتور  
/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ص ١٣٩ ، ط/ دار الوطن بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ، الربا فى المعاملات المصرفية  
المعاصرة للأستاذ الدكتور/عبد الله بن محمد بن حسن السعيدى ج١ ص ٥٧٦ : ٥٧٨ ، عمليات البنوك للأستاذ الدكتور/  
على جمال الدين عوض ص ٣٣٠ وما بعدها ، ط/ دار النهضة العربية (ن.ت) ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد  
الإسلامى للأستاذ الدكتور/ على أحمد السالوس ص ١٤٦ وما بعدها ، ط/ دار الثقافة بقطر ، نشر دار القرآن ببيس ، الطبعة  
السابعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

ج) تمكين العميل طالب قبول الكمبيالة من الحصول على الأجل الذي يحتاج إليه إذ يقبل البائع الكمبيالة المؤجلة إذا حملت توقيع البنك لتقته بهذا التوقيع.

### ثالثا : فائدة الاعتماد بالقبول:

الناظر في الاعتماد بالقبول يجد أن له فائدة من جهتين:

أحدهما : جهة العميل.

ثانيهما : جهة البنك.

وسنتناول كل من هاتين الجهتين بكلمة موجزة وذلك على النحو التالي:

#### أ) من جهة البنك:

أم فائدة عملية القبول للمصرف فلأنها عملية تجارية من جهتين:

الأولى : أنها تدر على المصرف عمولة مناسبة وهي الأجر الذي يتقاضاه بمقابلة توقيعه على الورقة التجارية.

الثانية: أن المصرف لا يدفع شيئا عند القبول من خزائنه ، وإنما يتعهد فقط بدفع قيمة الكمبيالة في موعد استحقاقها ، فإذا حل أجلها يكون المصرف قد تلقى من عميله طالب القبول مقابل وفائها لأنه يشترط ذلك عليه في عقد القبول.

#### ب) من جهة العميل :

أما فائدة القبول للعميل فلأنه أقل كلفة من الاقتراض من البنك وهذا المعنى هو ما أشار إليه أستاذنا الدكتور على جمال الدين عوض ، ويفضل العميل الالتجاء إلى الاعتماد بالقبول لأنه لا يكلفه ما يكلفه الاقتراض من البنك.

#### رابعا: الآثار المترتبة على الاعتماد بالقبول:

الناظر في حقيقة الاعتماد بالقبول يجد أن له آثار من جهات ثلاثة وبيانها على النحو

التالي:

#### ١- التزام البنك نحو المستفيد:

يلتزم البنك نحو المستفيد بالوفاء له بمبلغ الكمبيالة التي قبلها وإن لم يصله مقابل وفائها من العميل وهذا الأثر قد أشار إليه الأستاذ الدكتور / على جمال الدين عوض حيث قال " فإذا تخلف العميل عن تقديم مقابل الوفاء كان البنك مع ذلك ملزما بالوفاء للمستفيد من الكمبيالة لأنه هو المدين الأصلي فيها والملتزم مباشرة بوفائها ، ويكون له أن يرجع بعد ذلك على عميله صاحب الكمبيالة".

## ٢-التزام العميل نحو البنك:

ويلتزم العميل نحو البنك بما يلي:

أ) أن يقدم مقابل وفاء الكمبيالة مبلغ الكمبيالة ، قبل موعد استحقاقها للبنك. وفي هذا يقول محيي الدين إسماعيل علم الدين : "يلتزم العميل فى عقد القبول بأن يدفع للبنك قيمة الكمبيالة مقابل وفائها بميعاد استحقاقها وقد يتفق مع البنك على إدراج قيمة الكمبيالة فى الحساب الجارى وإن كان من حق البنك أن يشترط تقديم مقابل وفاء نقدى.

ب) دفع العمولة المتفق عليها.

## ٣-التزام البنك نحو العميل:

البنك لا يلتزم للعميل إلا بمجرد القبول فقط ، فمتى وقع على الكمبيالة فقد نفذ التزامه واستحق أجره بمقابلة ذلك<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثالث

### ضمانات الوفاء بالكمبيالة

بعد أن بينت حقيقة الكمبيالة عند القانونيين واتبعت ذلك ببيان أهميتها وأطرافها وما يتعلق بذلك من أحكام أبين هنا فى هذا المطلب الضمانات الخاصة التى يجب اتباعها فى الوفاء بالكمبيالة فأقول:

ذكر شراح القانون ضمانات عدة فى الوفاء بالكمبيالة وها أنذا أذكر طرفا منها بإيجاز حتى تكتمل صورة الكمبيالة وحقيقتها القانونية وعليه فإننى أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

**الفروع الأول :** مقابل الوفاء.

**الفروع الثانى:** القبول.

**الفروع الثالث:** التضامن المصرفى بين الموقعين.

(١) يراجع فى كل ما تقدم : موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية للأستاذ الدكتور/ محيى الدين إسماعيل علم الدين جـ ٢ ص ١٠٤٣ ، ط/ مطابع الطناطى القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية للأستاذ الدكتور/ على جمال الدين عوض ص ٥١٩ ، العقود وعمليات البنوك التجارية للأستاذ الدكتور / على البارودى ص ٣٨٨ فقرة من ٣٧١ : ٣٧٣ ، الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة للأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن حسن السعيدى جـ ١ ص ٥٧٨ : ٥٨٢.



**المقصد الثاني :** شروط مقابل الوفاء وآثاره بين أطراف الكمبيالة.  
**المقصد الثالث :** متى يستأثر حامل الكمبيالة بمقابل الوفاء وأثر ذلك.

### المقصد الأول

**التعريف بمقابل الوفاء وهل هو شرط في صحة الكمبيالة**

#### أ) حقيقة مقابل الوفاء:

عرف القانونيون مقابل الوفاء بأنه الدين النقدي الذي يكون للساحب على المسحوب عليه ويصلح لأن يأخذ منه المسحوب عليه ما يوفى به لحامل الكمبيالة في ميعاد استحقاقها فهو يمثل علاقة مستقلة خارجة عن تحرير الكمبيالة وهي تلك العلاقة التي تبرر أن يقدم الساحب على إصدار أمر للمسحوب عليه عند إنشاء الكمبيالة<sup>(١)</sup>.

#### ب) هل هو شرط في صحة الكمبيالة:

إن وجود مقابل الوفاء ليس شرطاً لصحة الكمبيالة ، فقد يوجد عند إنشائها أو بعده وقد لا يوجد دون أن يؤثر ذلك في انعقاد الكمبيالة أو صحة إصدارها إذ يمكن أن تسحب الكمبيالة على شخص وهمي ثم تطلق في التداول ، كما أن عدم وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه لا يمنعه من أن يقبل الكمبيالة على المكشوف ، وفي بقيمتها رعاية لمصلحة الساحب على أن الساحب لا يتعرض لعقوبة جزائية إن هو سحب على شخص غير مدين له<sup>(٢)</sup>.

### المقصد الثاني

**شروط مقابل الوفاء وآثاره بين أطراف الكمبيالة**

#### أولاً: شروط مقابل الوفاء:

بعد أن بينت حقيقة مقابل الوفاء أبين هنا بإيجاز الشروط التي يجب توافرها لكي يكون هذا القبول معتبراً وهذه الشروط هي على النحو التالي:

١- أن يكون محل التزام المسحوب عليه قبل الساحب مبلغاً من النقود: يتضح من نص المادة ١١١ أن مقابل الوفاء يجب أن يكون مبلغاً من النقود والمقصود بذلك أن يكون الالتزام الذي في ذمة المسحوب عليه قبل الساحب والذي سيقوم الأول بالوفاء منه للحامل مبلغاً من النقود وليس بضاعة أو خلاقه ويعتبر هذا الشرط نتيجة منطقية لاشتراط

(١) القانون التجاري أ.د/ علي البارودي ص ٨٢.

(٢) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ج١ ص ٥٨٤.

بالوفاء منه للحامل مبلغاً من النقود وليس بضاعة أو خلافة ويعتبر هذا الشرط نتيجة منطقية لاشتراط المشرع أن يكون الدين الثابت بصك الكمبيالة ذاته مبلغاً من النقود حتى تؤدي الورقة وظيفتها الاقتصادية بوصفها أداة وفاء<sup>(١)</sup>.

٢- أن يكون هذا الدين مستحقاً وقت استحقاق الكمبيالة على الأكثر لأن المفروض أن المسحوب عليه سيدفع منه قيمة الكمبيالة وهذا يفرق المقابل في الكمبيالة عنه في الشيك الذي يجب أن يكون مستحقاً وقت سحبه أى تحرير الشيك ، لأن الشيك واجب الدفع فور إنشائه<sup>(٢)</sup>.

٣- أن يكون مقابل الوفاء مساوياً على الأقل لمبلغ الكمبيالة ، فلكى يمكن أن يعتبر مقابل الوفاء موجوداً يجب أن يكون كافياً فينبغى ألا يكون مقداره أقل من مبلغ الكمبيالة ، كما أنه يجب إذا كان مساوياً أو أكبر من مبلغ الكمبيالة ألا يكون متقلاً بحقوق (امتياز أو رهن) تجعل ما تبقى منه خالصاً أقل من أن يفى بمبلغ الكمبيالة<sup>(٣)</sup>.

٤- أن يكون المقابل موجوداً في ميعاد استحقاق الكمبيالة: يشترط أن يكون الدين النقدي الذى للساحب طرف المسحوب عليه موجوداً في ميعاد استحقاق الكمبيالة حتى يستطيع المسحوب عليه الوفاء بقيمتها عند تقديمها إليه ، فإذا فرض واسترد الساحب المقابل قبل ميعاد الوفاء بكمبيالة أخرى اعتبر المقابل غير موجود<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: آثار مقابل الوفاء بين أطراف الكمبيالة:

بعد أن بينت حقيقة مقابل الوفاء والشروط التى يجب توافرها فيه أبين هنا بإيجاز الآثار المترتبة عليه فأقول:

إن القبول بالوفاء له آثار مباشرة بجميع أطراف الكمبيالة ، وبيان ذلك على النحو التالى:

١- أثره بالنسبة لحامل الكمبيالة (الدائن) والمسحوب عليه (المدين) إذا كان المقابل موجوداً جاز لحامل الكمبيالة مطالبة المسحوب عليه به عند امتناعه عن الوفاء فى موعد الاستحقاق ، والتنفيذ عليه لاسترداده لأنه يملكه بقوة القانون سواء قبل المسحوب عليه الكمبيالة أو لم يقبلها ، أما إذا لم يوجد مقابل الوفاء فليس للحامل سوى الارتداد على الساحب وسائر الموقعين.

(١) الأوراق التجارية أ.د/ سميحة القليوبى ص ١٥٦ وما بعدها.

(٢) الأوراق التجارية أ.د/ على جمال الدين عوض ص ١١٦.

(٣) القانون التجارى أ.د/ على البارودى ص ٨٥.

(٤) الأوراق التجارية أ.د/ سميحة القليوبى ص ١٥٨.

٢- آثاره بين الساحب والمسحوب عليه : إذا دفع الساحب مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه كان له أن يطلب إليه قبول الكمبيالة ويطلبه بالتعطيل والضرر الذى يتعارض له بسبب رفض المسحوب عليه ، أما إذا لم يدفع الساحب مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه فإن الأخير الامتناع عن قبول الكمبيالة دون أى مسئولية.

٣- آثاره بين الساحب وحامل الكمبيالة: إذا دفع الساحب مقابل الوفاء للمسحوب عليه كان بوسعهم أن يدفع مطالبة الحمل - رغم التضامن - إذا كان الحامل قد أهمل القيام بالجزاءات النظامية الموصلة إلى الدفع من المسحوب عليه سقوط حقه بالرجوع على الساحب نظراً لهذا الإهمال ، أما إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء فإنه لا يملك دفع مطالبة الحمل حتى لو أهمل الحامل فى مراجعة المسحوب عليه<sup>(١)</sup>.

### المقصد الثالث

#### متى يستأثر حامل الكمبيالة بمقابل الوفاء وأثر ذلك

أولاً: متى يستأثر حامل الكمبيالة بمقابل الوفاء:

إن مقابل الوفاء تنتقل ملكيته إلى حامل الكمبيالة عند تاريخ استحقاق الكمبيالة والتعبير (ملكية الوفاء) يقصد به حصر حق المطالبة بمقابل الوفاء فى الحامل وحدده دون الساحب وهو غير دقيق وقد فضل بعضهم التعبير الآتى : (يتمتع حامل الكمبيالة بحق حصري على الدين الذى يترتب للساحب فى ذمة المسحوب عليه بتاريخ استحقاق الكمبيالة) وإطلاق المدة السابقة لا يتفق مع ما استقر عليه الرأى من زمن حق حامل الكمبيالة على مقابل الوفاء لا يتأكد ولا يستقر إلا فى تاريخ استحقاق الكمبيالة ، أما قبل هذا التاريخ فيظل مقابل الوفاء حقاً للساحب ولا يكون للحامل عليه إلا مجرد حق احتمالى لكن ربما تأكد حق الحامل عليه قبل تاريخ استحقاق الكمبيالة من خلال أحد أمور ثلاثة:

#### أ) قبول الكمبيالة:

إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة تأكد حق حاملها على مقابل الوفاء لديه فيتمتع بذلك على الساحب (المدين بالكمبيالة) أن يسترده أو يتصرف فيه كما يتمتع على دائنيه جزئه بين يدي المسحوب عليه ، كما تمتع فيه القاصة بين الساحب والمسحوب عليه لوجود دين بينهما أو المقاصة بين المسحوب عليه والحامل نفسه لوجود دين بينهما.

#### ب) التخصيص:

والتخصيص هو اتفاق يتم بين حامل الكمبيالة (الدائن) وبين ساحبها (المدين) على تخصيص دين معين للساحب عند المسحوب عليه للوفاء بقيمة كمبيالة معينة ويتم هذا التخصيص

(١) الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة - ج ١ ص ٥٨٤ : ٥٨٦ ، الأوراق التجارية أ.د/ سميحة القليوبى ص ١٦٧ وما بعدها.

بخطاب يوجه للمسحوب عليه أو فى الكمبيالة نفسها ، فإذا قبل المسحوب عليه هذا التخصيص تأكد حق الحامل على المقابل الوفاء وامتنع على الساحب أن يسترده أو يتصرف فيه.

### ج) الإخطار:

والمراد بالإخطار أن يخطر حامل الكمبيالة المسحوب عليه بسحب الكمبيالة لصالحه ويطلب منه تجميد الحق الذى للساحب فى ذمته (مقابل الوفاء) حتى يتمكن المسحوب عليه من دفع قيمة الكمبيالة له فى موعدها المحدد ، فبهذا الإخطار يتأكد حق حامل الكمبيالة على مقابل الوفاء ويمتنع على الساحب استرداده أو التصرف فيه<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أثر استئثار حامل الكمبيالة بمقابل وفائها:

أما أثر استئثار حامل الكمبيالة بمقابل وفائها فإنه يتمثل فى الأمور التالية:

#### ١- حماية حق الحامل على مقابل الوفاء قبل موعد الاستحقاق:

إذا استأثر حامل الكمبيالة بمقابل وفائها بأحد الأمور الثلاثة التى تقدم بيانها وهى القبول أو التخصيص أو الإخطار فإن من شأن حماية هذا الحق حتى قبل موعد استحقاقه وبناء عليه لا يملك الساحب استرجاعه أو استيفائه من المسحوب عليه بالمقاصة كما لا يملك الاعتراض على الوفاء للحامل ، كما يمنع دائن الساحب من الحجز عليه وكل ذلك لا يتأتى إلا بعد استئثار حامل الكمبيالة بمقابلها من خلال ما تقدم ، أما قبله فإن هذه الحماية تنتفى ولك ما تقدم ذكر منعه من التصرفات يكون ممكناً ما لم يحل تاريخ استحقاق الكمبيالة.

#### ٢- عدم تأثر حق الحامل بموت الساحب وما يبخل بأهليته:

إذا توفى الساحب بعد إصداره الكمبيالة أو عرض له ما يبخل بأهليته فإن حق الحامل على مقابل الوفاء لا يتأثر بذلك فإذا لم يفى المسحوب عليه بقيمتها فى تاريخ استحقاقها جاز له الرجوع عليه بدعوى مقابل الوفاء.

#### ٣- تقديم حامل الكمبيالة الذى استأثر بمقابل الوفاء على غيره عند تزامم الكمبيالات:

إذا تزاممت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد وكانت كلها مسحوبة فى تاريخ واحد ومستحقة الوفاء فى تاريخ واحد قدمت الكمبيالة التى تحمل قبول المسحوب عليه فإذا لم يحمل أى منهما قبولاً قدمت الكمبيالة التى خصص لوفائها مقابل وفاء.

#### ٤- رجوع حامل الكمبيالة على المسحوب عليه بدعوى مقابل الوفاء:

إذا حل تاريخ استحقاق الكمبيالة وامتنع المسحوب عليه من الوفاء جاز لحامل الكمبيالة الرجوع عليه بدعوى المطالبة بمقابل الوفاء لأنه انتقل إليه بحكم النظام فى حين أنه إذا لم يمكن

مقابل وفاء ، ولم يكن المسحوب عليه قبل الكمبيالة فإن حاملها لا يملك مطالبته بشيء إن هو امتنع عن الوفاء.

#### ٥- ثبوت حق الحامل في حال إفلاس الساحب:

إذا أفلس الساحب فإن مقابل الوفاء بنفرد به حامل الكمبيالة دون غيره ، ولا يكون فيه أسوة الغرماء ، سواء استأثر به الحامل من خلال القبول أو لم يستأثر به ، أما في حال القبول فواضح ، وأما في حال عدم القبول فلأن الساحب قبل القبول يعتبر هو المدين بالكمبيالة فإذا أفلس سقط أجلها وحلت بإفلاسه وتأكد بذلك حق الحامل على مقابل الوفاء ويختص به دون غيره ولا يكون فيه أسوة الغرماء<sup>(١)</sup>.

---

(١) تراجع فيما تقدم : الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد بن حسن السعيدى جـ ١ ص ٥٨٨ : ٥٩١ ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / كمال محمد أبو سريع ص ١٥٩ : ١٦٦ فقرة (٩٣) ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / عبد الفضيل محمد أحمد ص ١٣٢ : ١٣٩ ، من فقرة ٩٧ : ١٠١ ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / على جمال الدين عوض ص ١٢١ وما بعدها.

## الفرع الثاني

### القبول وما يتعلق به من أحكام

ويتضمن هذا الفرع مقصدين :

**المقصد الأول :** التعريف بالقبول وشروطه وأهميته.

**المقصد الثاني :** وقت القبول والآثار القانونية المترتبة عليه.

### المقصد الأول

#### التعريف بالقبول وشروطه وأهميته

##### أولاً: التعريف بالقبول:

عرف القانونيون القبول بأنه هو أن يوقع المسحوب عليه على الكمبيالة بتعهده بأداء قيمتها في موعد استحقاقها وبهذا التوقيع يدخل المسحوب عليه في دائرة الالتزام الصرفي وقبل حصوله يظل أجنبياً عن الكمبيالة ولو كان ينوي دفعها في موعد الاستحقاق ، ويترتب على هذا القبول أثراً خطيراً في مراكز أصحاب الشأن إذ يصبح المسحوب عليه القابل هو المدين الأصلي في الورقة ينقلب الساحب إلى مركز الضامن بعد أن كان هو المدين الأصلي ويسبراً الساحب والمظهرون من ضمان القبول<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يعرف أيضاً بأنه : " أن البنك يقبل الكمبيالة التي يسحبها عليه العميل أو الطرف الآخر الذي يتعامل معه العميل ويقبول البنك للكمبيالة كتكتسب قوة ائتمانية كبيرة تجعل من السهل تداولها أو خصمها لدى بنك آخر فكأن البنك دون أن يخرج شيئاً من نقوده، قد هياً للعميل فرصة الحصول على المبالغ اللازمة له كذلك يستطيع العميل أن يرسل هذه الكمبيالة إلى البائع فيطمئن إلى التعامل معه إذ يلتزم البنك كأي مسحوب عليه قابل للورقة التجارية ويلتزم العميل بدفع العمولة المتفق عليها وبتقديم مقابل الوفاء للبنك قبل حلول الأجل، لأن الأصل أن العقد لا يلزم البنك بالوفاء بقيمة الورقة من خزينته وهدفه الوحيد هو تسهيل تداول الورقة ، فإذا تأخر المستفيد واضطر البنك للوفاء منماله كان له أن يقيم دعوى باسترداد ما دفعه عن العميل وبتعويض عن تعطل المبلغ المدفوع ، وعرفه البعض بأنه قيام البنك بدور المسحوب عليه ويقبل بهذه الصفة الكمبيالة التي يسحبها عليه عميله أو الطرف الآخر الذي يتعامل معه العميل وذلك لإعطاء الكمبيالة قوة تجعل من السهل تداولها لدى بنك آخر<sup>(٢)</sup>.

(١) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية على جمال الدين عوض ص ١٢٣.

(٢) يراجع فيما تقدم : العقود وعمليات البنوك التجارية للأستاذ الدكتور / على البارودي ص ٣٨٨ : ٣٩٢ فقرة مسن ٢٧١ :

٢٧٣ ، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى أبوه الشنيطي جـ ١ ص ٣٤١ وما

بعدها، ط/ مكتبة العلوم والحكم بالمدنية المنورة ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

### ثانياً: أهمية القبول:

- الناظر في حقيقة القبول يجد أن له أهمية بارزة وواضحة في الناحية التجارية ويمكن إبراز هذه الأهمية في أمور أربعة وبيانها على النحو التالي:
- ١- يسهل تداول الكمبيالة نظراً لما يحيطها به من ضمان.
  - ٢- أنه يؤكد حق حامل الكمبيالة على مقابل الوفاء.
  - ٣- أنه يعتبر قرينة على وصول مقابل الوفاء من الساحب إلى المسحوب عليه.
  - ٤- أن في القبول ضماناً للوفاء بالكمبيالة يضم إلى غيره من الضمانات الأخرى.

### ثالثاً: شروط القبول:

فضلاً عن الشروط الموضوعية التي يتطلبها المشرع في كل التزام من أن يكون هناك محل وسبب مشروع لهذا الالتزام وأن يكون الملتزم أهلاً لإبراه هذا التصرف وأن يكون رضائه صحيحاً خالياً من العيوب إلى غير ذلك من هذه الشروط فإن هناك شروط موضوعية أخرى يجب توافرها في القبول.

#### أ) الشروط الموضوعية:

يشترط لكي يكون القبول صحيحاً ما يلي:

١- أن يكون ناجزاً وياتاً غير معلق على شرط أو مضافاً إلى أجل : فلا يجوز تعليقه على شرط واقف أو فاسخ كما أنه يجب أن يكون القبول ناجزاً ، فإذا علق القبول على شرط كان هذا بمثابة رفض للقبول وذلك لأن القبول الشرطي يعرقل الكمبيالة ولا يعتبر ضماناً جيداً للحامل لأن مقتضى الشرط أن يعلق القبول على واقعة مستقلة غير محققة الوقوع مما يجعله أمراً غير مؤكد.

٢- أن يكون القبول لجميع البيانات الواردة في الكمبيالة التي تعين مضمون الالتزام الثابت فيها وتحديد مداه وعلى هذا فإنه لا يجوز للمسحوب عليه أن يقبل بعض هذه البيانات دون بعضها الآخر ، كما لا يجوز له أن يعدل في هذه البيانات التي تعين مضمون الالتزام وتحدد مداه ، فإذا عدل المسحوب عليه في هذه البيانات اعتبر هذا القبول بمثابة رفض.

#### ب) الشروط الشكلية:

أما الشروط الشكلية فقد نصت المادة ٤١٣ تجارى جديد ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه :

- ١- يكتب القبول على الكمبيالة نفسها ويؤدى بلفظ مقبول أو بأية عبارة أخرى تفيد معناه ويوقعه المسحوب عليه.

٢- ويعتبر قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعاً على صدر الكمبيالة.

٣- فإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص ، وجب بيان تاريخ القبول باليوم الذى وقع فيه إلا إذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول بيوم تقديم الكمبيالة فإذا خلال القبول من التسايرج جاز للحامل حفاظاً على حقوقه فى الرجوع على المظهرين وعلى الساحب إثبات عدم وجود التاريخ باحتجاج يعمل فى وقت يكون فيه مجدياً.

ويتضح من هذا النص أن القبول يجب أن يكون:

١- مكتوباً.

٢- أن يكون موقعاً عليه من المسحوب عليه.

٣- أن تتضمن صيغته عبارة تعيد رغبة المسحوب عليه فى قبول الكمبيالة<sup>(١)</sup>.

## المقعد الثانى

### وقت القبول والآثار القانونية المترتبة عليه

#### أولاً، وقت القبول:

الأصل أن حامل الكمبيالة لا يلزمه تقديمها للقبول بل الأمر متروك لاختياره فإن اختار تقديمها للقبول فالوقت متسع فى حقه حتى ميعاد استحقاقها ومجمل القول فى هذه المسألة أنه يقدم الحامل الكمبيالة للقبول فى أى وقت يشاء فى الفترة ما بين تاريخ إنشاء الكمبيالة وتاريخ استحقاقها ، وعلى هذا فإن القبول السابق على تاريخ الإنشاء أو اللاحق على تاريخ الاستحقاق لا تكون له أية قيمة ولا محل له فالالتزام الصرفى ينشأ بتحرير الكمبيالة ولا يتصور وجوده قبل هذا الوقت وبالتالي فلا يتصور قبوله قبل وجوده غير أنه إذا وقع القبول قبل إنشاء الكمبيالة فإنه لا يخلو من كل أثر بل يعتبر بمثابة وعد بقبول الالتزام الصرفى الذى ينشأ فى المستقبل فإن عول الساحب على هذا الوعد وسحب الكمبيالة ثم رفض المسحوب عليه قبولها فإنه يكون للساحب مطالبته بالتعويض عن الضرر الذى أصابه أما إذا حل ميعاد الاستحقاق فإن الحامل يطلب من المسحوب عليه الوفاء بقيمة الكمبيالة ولا محل للقول حينئذ لتقديم الكمبيالة للقبول ، على أنه إذا كان للحامل تقديم الكمبيالة خلال هذه الفترة فإنه قد يشترط الساحب أو أحد

(١) تراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / كمال محمد أبو سريع ص ١٨١ : ١٨٥ الفقرة من ١٠٧ : ١٠٦ ، الأوراق التجارية للأستاذة الدكتورة / سمحة القليوبى ص ١٣٥ وما بعدها ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / عبد الفضيل محمد أحمد ص ١٤٧ : ١٥٢ ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / على جمال الدين عوض ص ١٢٥ ، الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة للأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد بن حسن السعيدى ج ١ ص ٥٩١ وما بعدها.



المظهرين عليه عدم تقديمها للقبول خلال فترة معينة أو قبل تاريخ معين ، ففي هذه الحالة يجب على الحامل أن ينظر لحين انقضاء المدة المتفق عليها ثم يتقدم بطلب القبول. وفي هذا تنص المادة ٤١٠ تجارى على أنه " للساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة للقبول قبل ميعاد معين<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الآثار القانونية المترتبة على القبول:

إذا صدر القبول مستوفى لشروطه ومقتضياته فإنه يترتب عليه آثار قانونية عدة وقد أبرزها شراح القانون التجارى فى الآثار التالية:

١- إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة بُرِّنتْ نمة الموقعين عليها من الالتزام بضمان القبول.

٢- يترتب على القبول أن يصبح المسحوب عليه التزاماً صرفياً من الكمبيالة ويعتبر المدين الأصلي فيها بعد أن كان غريباً عنها ولذلك يتمتع عليه التمسك بسقوط حق الحامل المهمل أما الساحب فإنه ينقلب إلى مجرد ضامن ، ومع ذلك لا يكون له التمسك بسقوط حق الحامل المهمل إلا إذا كان قد قدم مقابل الوفاء.

٣- قبول الكمبيالة قرينة على أن المسحوب عليه قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب (المادة ١١٢ تجارى).

٤- أنه يؤكد حق حامل الكمبيالة على مقابل الوفاء بعد أن كان احتمالياً<sup>(٢)</sup>.

(١) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / كمال محمد أبو سريع ص ٢٠٠ وما بعدها ، الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة للأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن حسن السعيدى ج١ ص ٥٩٣ .

(٢) يراجع فيما تقدم الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور/ على حسن يونس ص ١٩١ فقرة ١٨١ ، الأوراق التجارية للأستاذة الدكتورة / سميحة القليوبى ص ١٣٩ : ١٤٣ ، الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة للأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن حسن السعيدى ج١ ص ٥٩٣ .

### الفرع الثالث

#### التضامن الصرفى بين الموقعين

ويتضمن هذا الفرع مقصدين:

**المقصد الأول:** التضامن الصرفى بين الموقعين.

**المقصد الثانى:** التعريف بالضمان الاحتياطى وما يتعلق به من أحكام.

#### المقصد الأول

#### التضامن الصرفى بين الموقعين

من الضمانات التى يقدمها قانون الصرف لحامل الكمبيالة أن جعل كل موضع ضامناً للوفاء بها عند حلول أجلها ، ويتميز هذا التضامن الصرفى بأمرين:  
أ) أن حامل الكمبيالة يلزم بمطالبة المسحوب عليه أولاً إذا كان قد قبل الكمبيالة فإن لم يكن قبلها فإنه يبدأ بمطالبة الساحب ، فإذا امتنع عليه الوفاء من المسحوب عليه القابل ، أو الساحب فإنه يحزر احتجاج عدم الوفاء ، ومن ثم يحق له الرجوع على أى ضامن من الموقعين على الكمبيالة.  
ب) أن الدين لا ينقسم على المتضامنين ، لكن إذا وفى أحدهما بمبلغ الكمبيالة جاز له أن يرجع بكامل المبلغ على الموقع السابق.

ومجمل القول فى هذه المسألة أن القانون التجارى يقضى بأن الموقعين على الورقة التجارية يلتزمون بالوفاء بقيمتها على وجه التضامن ويعتبر التضامن بين الموقعين على الكمبيالة من أهم الضمانات التى يقدرها قانون الصرف للحامل إذ يمنحه فرصة قوية فى الرجوع على أى واحد من الموقعين يطالبه بالوفاء فى حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الكمبيالة فلا يستطيع من رجوع عليه الحامل أن يمتنع عن الوفاء ، بمقولة أنه ليس مسئولاً عن الوفاء ، لأنه يعتبر مسئولاً على وجه التضامن ، كما أنه لا يستطيع أن يتمسك بتقسيم الدين والوفاء بجزء منه لأنه مسئولاً مسئولية كاملة عن الوفاء بكل الدين ، قيمة الكمبيالة ، ثم هناك رجوع داخلى بين من وفى والموقعين الآخرين على الكمبيالة.

وهذه الضمانات القوية أقرها المشرع ونص عليها فى المادة ٤٤٢ تجارى جديد بقوله:

- ١- الأشخاص الملتزمون بموجب كمبيالة مسئولون بالتضامن قبل حاملها.
- ٢- ولحامل الكمبيالة الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم.
- ٣- ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة إذا دفع قيمتها.
- ٤- الدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون الرجوع على الباقيين ولو كانوا لاحقين للملتزم الذى وجهت إليه الدعوى<sup>(١)</sup>.

(١) راجع فيما تقدم : الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة للأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد بن حسن السعيدى - ص ٥٩٤ وما بعدها ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور/ كمال محمد أبو سريغ ص ٢٣٦ فقرة (١٣١).

## المقصد الثاني الضمان الاحتياطي

### أولاً: بيان حقيقته:

عرف القانونيون الضمان الاحتياطي بأنه " كفالة يقدمها شخص بمقتضاها يضمن الوفاء بقيمة الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق.

ويسمى مقدم الكفالة بالضامن الاحتياطي أو مقدم الضمان ويقدم الضمان الاحتياطي في أغلب الأحيان من بنك أو من شخص موسر ولا شك أن هذا لا يجعل الغير يتردد فسي قبول الكمبيالة التي يكون ضامناً احتياطياً لها أحد البنوك الكبيرة وفضلاً عن أن الضمان الاحتياطي يجعل قبول الغير لها سهلاً مما يؤدي هذا إلى زيادة تداولها بسرعة وسهولة فإن هذا يضمن الوفاء بالتأكيد للحامل في تاريخ الاستحقاق ولا سيما إذا كان الضامن الاحتياطي قد تقدم لضمأن التزام الساحب فإنه يستفيد من ذلك جميع الموقعين على الكمبيالة ويكون للحامل الأخير الرجوع على الضامن الاحتياطي إذا لم يوفى الساحب عليه في تاريخ الاستحقاق ، وقد أخذ المشرع بهذا الرأي في القانون الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، حيث نص في المادة ٤١٨/٢ على أنه : " ويكون هذا الضمان من أى شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة ، ويختلف الضمان الاحتياطي عن غيره من الضمانات الأخرى السابقة كالقبول ومقابل الوفاء والتضامن في أنه يتم بالاتفاق عليه بين الضامن والحامل ويتقدم الضامن لكفالة أحد الموقعين على الكمبيالة يضمن عنه الوفاء في حالة رجوع الحامل عليه ولقد أشارت إلى ذلك المادة ١٣٨ تجارى قديم بقولها " دفع قيمة الكمبيالة فضلاً عن كونه مضموناً بقبولها وتحويلها يجوز ضمانه من شخص آخر ضماناً احتياطياً ، وقد نص المشرع الجديد على هذا الضمان في القانون الجديد بقوله في المادة ٤١٩/٥ تجارى " ينكر في الضمان اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاملاً للساحب"<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: شروط الضمان الاحتياطي:

نذكر شراح القانون أنه يجب في الضمان الاحتياطي أن تتوفر فيه الأمور التالية:

- ١- أن يكون الضامن شخصاً غير ملتزم أصلاً من الورقة ، لأن هدف الضمان إضافة ملتزم جديد إلى الملتزمين فيها ، فلا يقبل من المحرر ولا من المظهرين لأنهم ملزمون بحكم توقيعهم عليها ولا يضيف توقيعهم الجديد شيئاً.

(١) تراجع في كل ما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / كمال محمد أبو سريع ص ٢٤٩ وما بعدها فقرة "١٣٦" ، الأوراق التجارية للأستاذة الدكتورة / سميحة القليوبي ص ١٧٢ وما بعدها ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور/ على جمال الدين عوض ص ٧٥ ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور/ على حسن يونس ص ١٧٥ وما بعدها فقرة (١٦٧).

٢- وأن يكون ملتزم أهلاً للالتزام الصرفي ، فإن لم تتوافر له هذه الأهلية بطل تصرفه باعتباره ضماناً احتياطياً ، وانقلب مجرد كفالة عادية لا تخضع لأحكام قانون الصرف.

٣- وأن ينصرف الضمان إلى ورقة تجارية محددة ومعلومة الأطراف فهو لا ينشأ إلا بعد نشوء الورقة وليس قبلها ، ولذا حكم أن الضمان الذي ينصرف إلى أوراق مستقبلية لا يكون ضماناً احتياطياً في معنى نص المادة ١٣٨ تجارى ، ويجوز أن يقدم الضمان الاحتياطى عن أى ملتزم فى الورقة أو عنهم جميعاً.

٤- يجب أن يقع الضمان الاحتياطى بالكتابة ، يستوى فى ذلك أن يقع الضمان الاحتياطى بكتابتة على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة منفصلة أو بمخاطبة (خطاب) وهذا هو ما نصت عليه المادة ١٣٨ تجارى بقولها " أن الضمان الاحتياطى يكون بكتابة على ذات الكمبيالة أو فى ورقة مستقلة أو بمخاطبة" ، يتضح من هذا النص أن الضمان الاحتياطى يجب أن يقع كتابة كما هو الحال فى جميع الالتزامات المصرفية كما يتضح أيضاً من أن الضمان الاحتياطى يقع فى الغالب على ذات الكمبيالة أو فى ورقة مستقلة وهذا بلا شك يتضمن خروجاً على مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية ، غير أن القانون الجديد نص فى المادة ١/٤١٩ تجارى على أن "يكتب الضمان الاحتياطى على الكمبيالة أو على وصله"<sup>(١)</sup>.

#### ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة على الضمان الاحتياطى:

إذا صدر الضامن الاحتياطى صحيحاً بأن كان مستوفياً لشروطه ومتطلباته ترتبت عليه آثار قانونية عدة ، وهذه الآثار قد تناولها القانونيون بالشرح والتفصيل ويمكن إبراز ما قالوه فى الأمور التالية:

١- يلتزم الضامن الاحتياطى بالتزامات المضمون ويتمتع بحقوقه وعلى هذا فالضامن الاحتياطى للساحب أو المظهر مثلاً يضمن قبول المسحوب عليه ويكون متضامناً معه ومع الموقعين السابقين عليه ، ولكن يمكن الاتفاق على خلاف ذلك باعتبار أن أحكام الضمان الاحتياطى ليست متعلقة بالنظام العام ، كأن يقتصر على ضمان الوفاء بجزء من قيمة الكمبيالة أو أن يقتصر على ضمان الحامل الحالى دون الحملة اللاحقين ، أو أن يشترط عدم رجوع الحامل على الضامن إلا بعد تجريد المدين المضمون من أمواله أو الاحتفاظ بحق التقسيم إذا تعدد الضامنون الاحتياطيون ، أو تعليق الضمان على شرط.


(١) يراجع فى كل مما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / كمال محمد أبو سريع ص ٢٥٠ : ٢٥٧ فقرة (١٣٧) ، الأوراق التجارية للأستاذة الدكتور/ سميحة القليوبى ص ١٧٣ : ١٧٨ فقرة (٧٩) ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور على جمال الدين عوض ص ٧٥ : ٧٧ .

٢- التزام الضامن الاحتياطي تابع لالتزام المضمون كأى كفيل فى صحته وبطلانه فلا يصح التزام الكفيل إلا إذا كان التزام المكفول صحيحاً طبقاً للقواعد العامة ومع ذلك فإن التزام الضامن الاحتياطي يكون صحيحاً ولو كان التزام المضمون باطلاً لنقص فى الأهلية أو لعيب فى الرضا أو لغير ذلك من الدفوع تطبيقاً لمبدأ استقلال التوقيعات باستثناء حالة بطلان التزام المدين المضمون لعيب شكلى ظاهر كما هو الحال عند نقص أحد بيانات الكمبيالة الإلزامية.

٣- ما دام الضامن الاحتياطي كفيلاً متضامناً فإنه يتمتع عليه التمسك بالدفع بالتجريد أو الدفع بالتقسيم فى حالة تعدد الضامنين الاحتياطيين وفقاً للقواعد العامة ، ولذا يملك الحامل الاختيار بين مطالبة المدين المكفول أو الرجوع على ضامنه الاحتياطي.

٤- متى رجع الحامل على الضامن الاحتياطي ، كان لهذا الأخير الرجوع على المضمون ومن يكون للمضمون الرجوع عليهم من موقعين سابقين دون الموقعين اللاحقين، فالضامن يأخذ نفس مركز الموقع الذى ضمنه ، وعلى ذلك فإن الضامن الاحتياطي لأحد المظهرين يستطيع الرجوع على هذا المظهر والمظهرين السابقين عليه والساحب والمسحوب عليه القابل ، أما الضامن الاحتياطي للساحب فلا يستطيع الرجوع إلا على هذا الساحب والمسحوب عليه القابل أو الذى تلقى مقابل الوفاء ، أما الضامن الاحتياطي للمسحوب عليه فلا يستطيع الرجوع إلا على هذا المسحوب عليه والساحب إذا كان لم يقدم مقابل الوفاء ، ويكون الرجوع إما بدعوى الصرف باعتبار أن الضامن الاحتياطي يحل محل الحامل بعد الوفاء له فيعتبر حاملاً ، وإما بدعوى الكفالة طبقاً للقواعد العامة<sup>(١)</sup>.

(١) تراجع فى كل مما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور/ عبد الفضيل محمد أحمد ص ١٧٤ : ١٧٦ فقرة (٣٥)، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور/ على حسن بونس ص ١٨٢ : ١٨٤ فقرة (١٧١ ، ١٧٢ ) ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور/ على جمال الدين عوض ص ٧٨ : ٨٠ ، الأوراق التجارية للأستاذة الدكتورة/ سميحة القليوبى ص ١٧٢ : ١٧٨ .



## المبحث الثاني

### موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالكمبيالة

#### وما يتعلق بذلك من أحكام

بينا فيما مضى حقيقة الكمبيالة وما يتعلق بها من قضايا في القانون الوضعي ، وفي هذا المبحث أبين حكم الشريعة الإسلامية في هذه القضايا ، وعليه فإنني أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول :** موقف الشريعة الإسلامية من تظهير الكمبيالة.

**المطلب الثاني:** موقف الشريعة الإسلامية من الخصم الواقع على ورقة الكمبيالة.

**المطلب الثالث:** موقف الشريعة الإسلامية من الاعتماد بالقبول وعلاقة السفنجة بالكمبيالة.

#### المطلب الأول

### موقف الشريعة الإسلامية من تظهير الكمبيالة

سبق القول أن التظهير يعد عنصرا أساسيا في التعامل بالكمبيالة ، والتظهير له صور

ثلاثة كما سبق بيان ذلك:

(أ) تظهير ناقل للملكية. (ب) تظهير توكيلي. (ج) تظهير انتمائي.

وستتناول في هذا المطلب حكم الشريعة الإسلامية في هذه الأنواع الثلاثة وعليه فإنني أقسم هذا المطلب إلى فرعين:

**الفرع الأول :** موقف الشريعة الإسلامية من التظهير الناقل للملكية.

**الفرع الثاني:** موقف الشريعة الإسلامية من التظهير التوكيلي والتظهير الانتمائي.

#### الفرع الأول

### موقف الشريعة الإسلامية من التظهير الناقل للملكية

الناظر في حقيقة الكمبيالة يجد أنها من قبيل الحوالة في الفقه الإسلامي ما دامت تربط

الساحب والمستفيد فيها علاقة الدائنية والمديونية وما دامت قد توافرت فيها الضوابط التي

ذكرناها من قبل ، ومعنى ذلك أن تظهير الكمبيالة تظهيرا تاما ناقلا للملكية لا يخرج عن كونه

من قبيل تراكب الحوالات وتعددها إذ أن تصرف المستفيد بتظهير الكمبيالة على النحو السابق

إلى شخص آخر له عليه دين يعني أن المستفيد أحال دائنه ليستوفى ما له عليه من دين ، من

مدينه المسحوب عليه ، وبذا يصبح المستفيد أو المظهر محيلا بعد أن كان محالا ، ويصبح

المظهر إليه محالا جديدا ، ويبقى المسحوب عليه محالا عليه وهكذا فيما لو تتابعت التظهيرات

وتكررت ، ولما كان الأمر كذلك رأيت أن أقسم هذا الفرع إلى مقصدين:

**المقصد الأول :** التعريف بالحوالة ومشروعيتها وأقسامها.

**المقصد الثاني:** موقف الشريعة الإسلامية من التظهير الناقل للملكية.

## المقصد الأول

### التعريف بالحوالة ومشروعيتها وأقسامها

(أ) **معناها في اللغة** : تطلق على التحول والانتقال وبمعنى التحويل والنقل كما تستخدم أيضاً بمعنى الإزالة وفصل الشيء عن غيره وهي كلها معان متقاربة.

جاء في الصحاح للجوهري<sup>(١)</sup> والتحول التنقل من موضع إلى موضع والاسم الحول ومنه قوله تعالى (( خالدين فيها لا يبدلون عنها حولا ))<sup>(٢)</sup> ، ويقال أيضاً تحول الرجل ، إذا حمل الكارة على ظهره ، وتحول أيضاً ، أى احتال من الحيلة. وأحال الرجل: أى بالمحال وتكلم به ، وأحال فى متن فرسه مثل حال أى وثب ، وأحال الرجل إذا حالت إبله فلم تحمل ، وأحال عليه بالسوط يضربه أى أقبل.

وأحال عليه الحول حال وأحالت الدار وأحولت أتى عليها حول وكذلك الطعام وغيره فهو محيل ، وأحال عليه بدينه والاسم الحوالة ، وأحال الرجل بالمكان وأحول أى أقام به حولاً ، وأحال الماء من الدلو أى صبه وقلبها<sup>(٣)</sup>.

### ب) التعريف بالحوالة عند الفقهاء:

عرف الفقهاء الحوالة بتعاريف عدة وهي فى جملتها تفيد أن الحوالة انتقال الدين وتحويله من ذمة إلى ذمة وهذا ما نراه واضحاً من عرضنا التالى لتعريف الفقهاء لها.

---

(١) الجوهري: هو إسماعيل بن حماد الجوهري من فرياب أحد بلاد الترك وابن أخت العالم إسحاق بن إبراهيم الفارابي وتلميذه، وعليه بدأ تحصيله للعلم ، وهو أحد من يضرب به المثل فى ضبط اللغة والخط ، كان يحب الأسفار والتغرب له مؤلفات كثيرة من أشهرها تاج اللغة وصحاح العربية والمقدمة فى النحو وكتاب فى العروض وغيرها من المؤلفات وتوفى سنة ٤٠٠هـ وقيل غير ذلك.

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسى جـ ١٧ ص ٨٠ : ٨٢ رقم ٤٦ ، ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، الأعلام لخبر الدين الزركلى جـ ١ ص ٣١٣ ، ط/ دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م ، معجم البلدان لشهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحمى الرومى البغدادي المتوفى سنة ٦٢٦هـ ، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلى جـ ٦ ص ٤٣٢ باب الفاء والراء وما يليهما مادة فرياب ط/ دار إحياء التراث العربى ، مؤسسة التاريخ العربى بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٢) سورة الكهف الآية ١٠٨.

(٣) تاج اللغة وصحاح العربية المسمى ( الصحاح ) لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة ٣٩٨هـ تحقيق / مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربى جـ ٤ ص ١٣٧٦ وما بعدها فصل الحاء مادة حول ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- ١- عرفها فقهاء الحنفية بأنها : نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم كما عرفوها أيضاً بأنها نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثيق به<sup>(١)</sup>.
- ٢- وعرفها ابن عرفة<sup>(٢)</sup> من فقهاء المالكية بأنها طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى<sup>(٣)</sup>. ومن فقهاء المالكية من عرفها بأنها نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ به الأولى<sup>(٤)</sup>.
- ٣- وعرفها فقهاء الشافعية بأنها انتقال الدين من ذمة إلى أخرى كما عرفوها أيضاً بأنها عقد يقتضى نل دين من ذمة إلى ذمة أخرى<sup>(٥)</sup>.
- ٤- وعرفها فقهاء الحنابلة بأنها انتقال مال من ذمة إلى ذمة بلفظها أو معناها الخاص<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيوسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ - ج٦ ص ٣٤٦ ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت (ن.ت) ، شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابر المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، ج٦ ص ٣٤٦ ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت (ن.ت) وهو مطبوع بمامش فتح القدير.

(٢) ابن عرفة : هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الورعومي الإفريقي التونسي ولد سنة ٧١٦هـ كان رحمه الله إماماً صالحاً ذكياً قدوة سنياً عارفاً محققاً ، ثابته في المنقول والمقول وقد أخذ العلم على شيوخ عصره وتلمذ على يديه خلق كثير ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها كتاب المبسوط في الفقه المالكي وكتاب الحدود وغيرها من المؤلفات وهو مشهور بالتصارييف الفقهية في المذهب المالكي تولى الإمامة والخطابة والفتيا ، توفى رحمه الله سنة ٨٠٣هـ.

يراجع فيما تقدم : الديقاج المذهب في معرفة علماء المذهب للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المدين المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ ص ٣٣٧ : ٣٤٠ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت) ، نيل الابتهاج بتطريز الديقاج لأحمد بابا التيكيني المتوفى سنة ١٠٣٦هـ ، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة ج٢ ص ٤٦٣ رقم ٥٧٧ ، ط/ منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩م.

(٣) حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد بن عرفة الورعومي الإفريقي التونسي المتوفى سنة ٨٠٣هـ ص ٤٤١ ، ط/مطبعة فضالة الحمديّة ، المغرب (ن.ت) ، وهو مطبوع مع شرحه عليه للرصاع.

(٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي ج٣ ص ٢٥ ، ط/دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية (ن.ت).

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الخطيب الشافعي المتوفى سنة ٩٧٧هـ - ج٣ ص ٢٩ وما بعدها ، ط/ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح (ن.ت) ، غاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهر بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ - ج٤ ص ٤٢١ ، ط/دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، تحقيق صدقي محمد جميل المطار ج٢ ص ٦٢٣ ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٦) شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهي لشرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ج٣ ص ٣٩٨ ، ط/ مؤسسة الرسالة ناشرون ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق / محمد حامد الفقي ج٥ ص ٢٢٢ ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م.



٥- أما فقهاء الظاهرية فبالرجوع إلى كتاب المحلى لابن حزم<sup>(١)</sup> فإننا نرى أنه قد نكر مسائلها وأحكامها ولم ينص على تعريف لها ومع ذلك نستطيع أن نستخلص تعريف من كلامه فنقول الحوالة هي نقل الحق من نمة المحيل إلى نمة المحال عليه<sup>(٢)</sup>.

٦- وعرفها فقهاء الزيدية بأنها نقل حق من نمة إلى نمة<sup>(٣)</sup>.

٧- وعرفها فقهاء الإمامية بأنها عقد شرع لتحويل المال من نمة إلى نمة مشغولة بمثله ، وقيل هي تحويل الحق من نمة إلى نمة<sup>(٤)</sup>.

٨- وعرفها فقهاء الإباضية بأنها نقل الدين من نمة إلى نمة نقلاً تبرأ به الأولى<sup>(٥)</sup>.

هذا هو مجمل التعاريف الفقهاء للحوالة أوردناها بإيجاز لعلم الإطالة.

### ﴿مشروعية الحوالة:﴾

الحوالة مشروعة وقد ثبتت مشروعيتهما بالسنة والإجماع والقياس والمعقول ، أما مشروعيتهما بالسنة<sup>(١)</sup> فبما أخرج به الإمامان

(١) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ج١ ص ١٠٨ مسألة رقم ١٢٢٦ ، ط/ دار التراث ، القاهرة (ن.ت) ، الحوالة في الفقه الإسلامي د/سعيد أبو الفتوح ص ٢٩.

(٢) ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري وكتبه أبو محمد ولد سنة ٣٨٤هـ ، طلب العلم لا يبغى به ملأ ولا جاهاً بل يبغى به المولى الكريم واشتغل بالعلوم الشرعية النافعة وبارز فيها رفاق أهل زمانه له مؤلفات كثيرة من أشهرها كتاب المحلى والإحكام في أصول الأحكام والفصل في الملل والنحل وغيرها من المصنفات ، توفي رضي الله عنه سنة ٤٥٦هـ.

يراجع فيما تقدم : مرآة الجنان وعمرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن عيسى بن سليمان الباقمي البني المتوفى سنة ٧٦٨هـ ج٣ ص ٧٩ : ٨١ ، ط/ دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، سير أعلام النبلاء ج١٨ ص ١٨٤ : ٢١٢ رقم ٩٩.

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ ، تحقيق عبد الله محمد الصديق ، عبد الحفيظ سعد عطيه ج١ ص ٦٧ ، طبع ونشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة (ن.ت).

(٤) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة للشيخ يوسف البحران المتوفى سنة ١١٨٦هـ ج١ ص ٢١٦ طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة إيران ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٥) شرح كتاب النبل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن أطفيش المتوفى سنة ١٣٢هـ ج٩ ص ٣٧٩ ، ط/ مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٦) السنة : في اللغة هي الطريقة أو السيرة حسنة كانت أو قبيحة كما تطلق على الطبيعة وعلى حكم الله سبحانه وتعالى وتديبه ، أما معناها في الاصطلاح : فلها إطلاقات كثيرة ، فهي عند علماء الحديث كل ما أُرث عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو خلق أو شمائل أو أعيان أو صفات مخلوقة أو خلقية أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة كتعبده في غار حراء أم بعدها فيدخل في ذلك أثر ما يذكر في كتب السيرة كوقت ميلاده عليه الصلاة والسلام وماتته ونحو ذلك ، وهي عند علماء الأصول عبارة عن ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من أقوال وأفعال أو تقارير مما يدل على حكم شرعي ، وعرفها الفقهاء بأنها كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب

البخارى ومسلم<sup>(١)</sup> فى صحيحيهما وأبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذى<sup>(٣)</sup> فى سننيهما والإمام أحمد<sup>(٤)</sup>

إذ السنة هى الطريقة المتبعة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب وقد تطلق على لسانهم أيضاً على ما يقابل البدعة مثل قولهم طلاق السنة كذا وطلاق البدعة كذا .. إلخ.

وعرفها الشوكانى فقال : هى الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلب غير حازم بحيث يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه. يراجع فيما تقدم : القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ - ج٤ ص ٢٣٧ وما بعدها فصل السين باب النون ، ط/ دار الجليل ، بيروت (ن.ت) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ - ص ٣٠٣ ، ط/ دار المعرفة ، بيروت (ن.ت) ، توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح بن أحمد الجزائرى الدمشقى المتوفى سنة ١٣٣٨هـ - ص ٣ ، ط/ دار المعرفة بيروت (ن.ت) ، حجية السنة أ.د/ عبد الضى عبد الخالق ص ٥٢ وما بعدها ، ط/ دار القرآن الكريم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(١) مسلم : هو مسلم بن الحجاج بن مسلم وكنيته أبو الحسين ولد رضى الله عنه بنيسابور سنة ٢٠٤هـ وطلب العلم من علمائها ورحل إلى كثير من البلدان لطلب الحديث لازم البخارى وأخذ عنه وحذا حذوه كان رضى الله عنه من أئمة الحديث المميزين بقوة الحفظ وشدة التثبيت وكثرة الحديث ، له مؤلفات كثيرة منها الجامع الصحيح وهو أصح كتاب بعد القرآن الكريم وصحيح البخارى وله أيضاً المسند الكبير على أسماء الرجال وكتاب العلل وغير ذلك من المؤلفات ، توفى رضى الله عنه سنة ٢٦١هـ -

يراجع فيما تقدم: سير أعلام النبلاء - ج١٢ ص ٥٥٧ : ٥٨٠ رقم ٢١٧ ، تذكرة الحفاظ - ج٢ ص ٥٥٨ وما بعدها رقم ٦١٣ .

(٢) أبو داود : هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو بن عمران وكنيته أبو داود ولد سنة ٢٠٢هـ - بسجستان رحل إلى خراسان والشام والعراق ومصر والحجاز لطلب الحديث ، سمع من شيوخ البخارى ومسلم وغيرهم كان رضى الله عنه إمام أهل عصره فى الحديث وغيره من العلوم وروى عن نحو من ثلاثمائة نفس من شيوخ الحديث وروى عنه جمع كبير ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها كتابه المشهور بالسنن والناسخ والمنسوخ والقدر والمراسيل وغيرها توفى رضى الله عنه سنة ٢٧٥هـ -

يراجع فيما تقدم البداية والنهاية - ج١١ ص ٦٤ : ٦٦ ، تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ - ج٢ ص ٣٨٩ وما بعدها رقم ٢٩٦٢ ، ط/ دار إحياء التراث العربى الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك وكنيته أبو عيسى وهو من ترمذ ولد رضى الله عنه بترمذ سنة ٢٠٠هـ - رحل إلى خراسان والعراق والحجاز وغيرها من البلاد وطلب الحديث فسمع من شيوخها وكتب الحديث عنهم ، تلقى الحديث عن شيوخ كثيرة منهم البخارى وقد أثنى عليه علماء عصره ثناءً عظيماً وروى عن جمع كبير وله مؤلفات كثيرة منها الجامع للسنن والشمال والكفى وغيرها ، توفى رضى الله عنه سنة ٢٧٩هـ -

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء - ج١٣ ص ٢٧٠ : ٢٧٧ رقم ١٣٢ ، البداية والنهاية - ج١١ ص ٧٩ وما بعدها.

(٤) أحمد بن حنبل : هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيبانى ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ مات أبوه وهو ابن ثلاث سنين فكلته أمه ، كان رضى الله عنه فقيهاً بارعاً ومحدثاً فاضلاً ثقة نبأً ومجتهداً تنقل بين مكة والمدينة والشام والبصرة وذلك لولعه الشديد فى طلب العلم ، أخذ عن خلق كثير من أبرزهم الإمام الشافعى وأبى داود الطيالسى وغيرها

فى مسنده وابن أبى شيببة<sup>(١)</sup> فى مصنفه واللفظ للإمام البخارى عن الأعرج<sup>(٢)</sup> عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مطل<sup>(٣)</sup> الغنى ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملاً فليتبع<sup>(٤)</sup>).

سوتلمذ على يديه خلق كثير منهم الإمامان البخارى ومسلم وغيرهما ومن آثاره العظيمة المسند توفى رضى الله عنه سنة ٢٤١هـ.

يراجع فيما تقدم البداية والنهاية جـ ١٠ ص ٧٧٥ وما بعدها ، تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٤٩ : ٥١ رقم ١٢٦ .

(١) ابن أبى شيببة : هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبى شيببة العيسى الكوفى أحد جامعى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وآثاره وأثار الصحابة والتابعين سمع من شريك بن عبد الله قاضى الكوفة وأبو الأحوص وعبد الملك بن المبارك وغيرهم وأخذ عنه الحديث والأثر الإمام أبو زرعة والإمام البخارى والإمام مسلم وغيرهم وأثنى عليه علماء عصره ، له مصنفات كثيرة من أشهرها المصنف فى الحديث والأثر والسنن فى الفقه وغيره من المؤلفات توفى رحمه الله سنة ٢٣٥هـ .

يراجع فيما تقدم: رجال صحيح البخارى المسمى الهداية والإرشاد فى معرفة أهل الثقة والساد الذين أخرج لهم البخارى فى جامعه للإمام أبى نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخارى الكلاباذى المتوفى سنة ٣٩٨هـ تحقيق عبد الله الليثى جـ ١ ص ٤٢٧ رقم ٦٢١ ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، رجال صحيح مسلم لأبى بكر أحمد بن على بن منحوية الأصبهاني المتوفى سنة ٤٢٨هـ ، تحقيق عبد الله الليثى - ١ ص ٣٨٥ وما بعدها رقم ٨٥٢ ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

(٢) الأعرج : هو عبد الرحمن بن هرمز الملقب بالأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم سمع مسن أبى هريرة وأبا سعيد وعبد الله بن مالك بن بجنة وغيرهم وحدث عنه الزهري وأبو الزناد وصالح بن كيسان وغيرهم ، أخذ القراءة عرضاً عن أبى هريرة وابن عباس ، قال عنه أبى النضر كان عبد الرحمن بن هرمز أول من وضع العربية وكان أعلم الناس بأنسلب فريش وقيل إنه أخذ العربية عن أبى الأسود الدبلى ، توفى رضى الله عنه سنة ٨٠هـ بمصر .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص ٦٩ وما بعدها رقم ٢٥ ، التاريخ الكبير لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفى البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ جـ ٥ ص ٣٦٠ رقم ١١٤٤ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).

(٣) المطل : التسوية والمدافعة بالعدة والدين ولياته ، مظهر حقه وبه يظلمه مطلقاً واستمطله وماطله به ماطلة ومطالاً ورجل مطول ومطال وفى الحديث مطل الغنى ظلم والمطل المد مطل الخيل وغيره يظلمه مطلقاً فأمطل .

يراجع فيما : تقدم لسان العرب للإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ تصحيح أمين عبد الوهاب ، محمد الصادق العبيدى جـ ١٣ ص ١٣٤ مادة مطل ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، مؤسسة التاريخ العربى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

(٤) يراجع فى تخريج هذا الحديث والحكم عليه : صحيح البخارى جـ ٣ ص ٥٥ ، كتاب الحوالة باب الحوالة وهل يرجع فى الحوالة حديث رقم ٢٢٨٧ ، صحيح مسلم لأبى الحسن مسلم بن الحجاج القشبرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق أبى محمد فؤاد عبد الباقي جـ ٣ ص ١١٩٧ كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملاً حديث رقم عام ١٥٦٤ خاص ٣٣ ، ط/ دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م ، سنن أبى داود للحافظ سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق د/ السيد محمد سيد ، د/ عبد القادر عبد الحير ، أ/ سيد إبراهيم جـ ٣ ص ١٤٥٣ كتاب البيوع باب فى المطل حديث رقم ٣٣٤٥ ، ط/ دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، صحيح سنن الترمذى باختصار السند محمد ناصر الدين الألبانى إشراف زهير الشاويش جـ ٢ ص ٥٧٦ : ٥٧٨ أبواب البيوع باب ما جاء فى مطل الغنى أنه ظلم حديث رقم ١٣٠٨ وقال عنه حديث أبى حديث حسن

**أما مشروعية الحوالة بالإجماع<sup>(١)</sup>** فهو أن الأمة الإسلامية من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا مجمعة على أن الحوالة مشروععة في الجملة وقد ذاع وانتشر هذا الإجماع في شتى بقاع الأرض وكان سند الأمة في هذا الإجماع سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي بينت مشروعية الحوالة ومما يؤيد هذا الإجماع ويؤكد أنه التعامل بالحوالة يعد من التعاون على البر والتقوى والأمة الإسلامية مأمورة بذلك<sup>(٢)</sup> قال تعالى: ((وتعاونوا على البر والتقوى))<sup>(٣)</sup>.

صحيح، طبع ونشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج بالرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل التوفى سنة ٢٤١هـ تحقيق جماعة من العلماء بإشراف اج/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشيخ سبيع الأرنؤوط جـ ١٦ ص ٤٧ وما بعدها حديث رقم ٩٩٧٣، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العيسى المتوفى سنة ٢٣٥هـ تحقيق سعيد محمد اللحام جـ ٥ ص ٢٨٧ كتاب البيوع والأقضية باب في مطل الغنى ودفعه حديث رقم ٢، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١) الإجماع : لغة مصدر أجمع يقال أجمع يجمع إجماعاً فهو يجمع ويطلق في اللغة بإطلاقين:

أحدهما : العزم المؤكد على الشيء والإصرار على فعله وهذا المعنى قد جاء استعماله في القرآن والسنة ، أما القرآن فقول الله تعالى (( فأجمعوا أمركم وشركاءكم)) " سورة يونس الآية ٧١ " ، أى وادعوا شركاءكم كما هى قراءة عبد الله بن مسعود ، وقول الله تعالى حكاية عن إخوة يوسف (( وأجمعوا أن يجعلوه فى غياث الحب )) "سورة يوسف الآية ١٥".  
أما السنة : فقول النبي صلى الله عليه وسلم ( من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له).  
ثانيهما : يطلق الإجماع ويراد منه الاتفاق ، يقال أجمع المسلمون على كذا أى اجتمعت آراؤهم عليه ، وأجمع القوم على كذا ، اتفقوا عليه وقال صلى الله عليه وسلم ( لا تجتمع أمتى على ضلالة).

أما معناه فى الاصطلاح : فقد عرفه علماء الأصول بتعاريف كثيرة منها ما ذكره الإمام الغزالي حيث قال : الإجماع هو اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية ، وعرفه القاضى البيضاوى بأنه اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور.

يراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـ ١ ص ١٠٩ وما بعدها مادة جمع ، لسانالعرب جـ ٢ ص ٣٥٨ وما بعدها مادة جمع ، المستصطفى من علم الأصول للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ جـ ١ ص ١٧٣ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية (ن.ت) ، منهاج الوصول فى علم الأصول للقاضى نصر الدين البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ جـ ٢ ص ٣٧٣ ، ط/ محمد صبيح (ن.ت) ، وهو مطبوع مع نهاية السؤل ، مسند الإمام أحمد جـ ٥ ص ٢٠٠ حديث رقم ٧٢٢٤ ، سنن أبى داود جـ ٤ ص ١٨١٧ وما بعدها كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها حديث رقم ٤٢٤٦ ، المعجم الكبير لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى جـ ٣ ص ٢٩٢ حديث رقم ٣٤٤٠ ، ط/ مطبعة الزهراء الحديث ، الطبعة الثانية ١٩٨٤م ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد المعجلون الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢هـ ، تحقيق أحمد الفلاشى جـ ٢ ص ٤٨٨ حديث رقم ٢٩٩٩ ، طبع ونشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامية بـجلب ، دار الحديث ، القاهرة (ن.ت).

(٢) يراجع فى تقرير هذا الإجماع المراجع التالية : شرح العناية على الهداية جـ ٦ ص ٣٤٦ ، شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٣٤٦ ، أسهل المدارك جـ ٣ ص ٢٥ ، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٤٢١ ، معنى المحتاج جـ ٢ ص ٢٦٣ ، الإنصاف جـ ٥ ص ٢٢٢ ، شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ٣٩٨ ، البحر الزخار جـ ٦ ص ٦٧ ، الحدائق الناضرة جـ ٢١ ص ٢٦٣ ، شرح النيل جـ ٩ ص ٣٧٩.

(٣) سورة المائدة الآية ٢.

**أما مشروعية الحوالة بالقياس<sup>(١)</sup>** فقد أشار إليه ابن القيم<sup>(٢)</sup> فى إعلام الموقعين حيث قال ما نصه إن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذى فى ذمته المحيل ولهذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الحوالى فى معرض الوفاء فقال فى الحديث الصحيح (مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملاً فليتبّع)<sup>(٣)</sup> فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل وبين أنه ظالم إذا مطل وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على ملاً وهذا كقولته تعالى ((فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان))<sup>(٤)</sup> أمر المستحق أن يطالب بالمعروف وأمر المدين أن يؤدى بإحسان ، ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شوب المعاوضة<sup>(٥)</sup>.

**أما مشروعية الحوالة بالمعقول :** هو أن الحوالة التزام ما يقدر على تسليمه ، إذ المحال عليه فيها قادر على إيفاء ما التزمه فوجب القول بجوازها كالكفالة ، هذا ولا شك أن فى تشريع الحوالة ما يبسر على الناس فى معاملاتهم ، وما تتحقق به مصالحهم وما يسهل به وصول كل ذى حق إلى حقه دون عنت أو مشقة ودون ظلم أو ماطلة وهذا ما يحرص الإسلام على تحقيقه لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامى<sup>(٦)</sup>.

(١) القياس : مصدر قاس يقيس قياساً وقياساً وهو فى اللغة يطلق على معنيين :

أحدهما : التقدير وتانيهما المساواة وهذا المعنى هو المراد هنا.

أما معناه عند علماء الأصول فقد عرفه الإمام البيضاوى بأنه إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند الثبوت وهو حجة عند جمهور العلماء بينما يرى الظاهرية ومن وافقهم أن القياس لا يعد حجة ولا دليلاً على إثبات الأحكام الشرعية لأنه قول بالرأى وهو كلام باطل وما عليه جمهور العلماء هو الرجوع.

يراجع فيما تقدم لسان العرب جـ ١١ ص ٣٧٠ وما بعدها مادة قيس ، لهاية السؤل للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسئوى المتوفى سنة ٧٧٣هـ جـ ٣ ص ٣ ، ط/ محمد على صبيح وأولاده (ن.ت) ، الإحكام فى أصول الأحكام لأبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق ومراجعة لجنة من العلماء جـ ٧ ص ٣٦٨ وما بعدها ، ط/ دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢) ابن القيم : هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد أبو بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعى الدمشقى المشهور بابن القيم الجوزية ولد سنة ٦٩١ هـ فى قرية زرع بدمشق وقد تتلمذ على يد مشايخ عصره منهم والده وشهاب النابلسى ، وابن تيمية وغيرهم وتلمذ على يديه نخبة كبيرة منهم ابن كثير وابن رجب البغدادى وغيرهما ، وله مؤلفات بلغت نحو سبعين مؤلفاً من أشهرها زاد المعاد وأعلام الموقعين والطرق الحكمية وغيرها ، توفى رضى الله عنه سنة ٧٥١هـ.

يراجع فيما تقدم : البداية والنهاية جـ ١٤ ص ٦٥٩ : ٦٦٢ ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة شيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ جـ ٢ ص ١٤٣ : ١٤٦ رقم ٤٢٣ ، ط/ الناشر مكتبة ابن تيمية (ن.ت).

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٥٥ من البحث.

(٤) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبى عبد الله محمد أبو بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعى الدمشقى ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق عصام الدين الصبابطى جـ ٢ ص ٩ : ١١ ، ط/ دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٦) شرح العناية على الهداية جـ ٦ ص ٣٤٦ ، البحر الرائق شرح كتر الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٦٧٠هـ جـ ٦ ص ٢٦٦ وما بعدها ، ط/ دار الكتاب الإسلامى الطبعة الثانية أعيد طبعه بالأونست (ن.ت) الحوالة فى الفقه الإسلامى أ.د/ سعيد أبو الفتح ص ٤٢.

### التكليف الفقهي للحوالة

بعد أن بينت حقيقة الحوالة ومشروعيتها أبين هنا بإيجاز التكليف الفقهي لها فأقول : هل الحوالة عقد مستقل بذاتها أم هي منبثقة من عقد آخر أم هي رخصة. الناظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن للفقهاء في هذه المسألة أربعة اتجاهات.

#### الاتجاه الأول :

ويرى أصحابه أن الحوالة عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس محولا ولا محمولا ولا فرعا عن غيره فهي ليست بيعا لأن لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع ولأنها لو كانت بيعا لما جازت لكونها بيع دين بدين ، ولما جاز فيها التفريق قبل القبض ، لأنها بيع مال الربا بجنسه ، ولا بد فيه من أن يكون يدا بيد ، ولما جازت بلفظ البيع ، ولما جازت بين جنسين مختلفين كالبيع كله ، ولأنها ليست كذلك فهي ليست بيعا ، كما أنها أيضا ليست في معنى البيع وذلك لعدم العين فيها فهي إذن إنما جعلت لنقل المال المحال به من نمة المحيل إلى نمة المحال عليه بدلالة اشتقاقها من التحول أو التحويل ولأن في الحوالة شيئا بالمعاوضة من حيث كونها دين بدين وشيئا بالاستيفاء من حيث براءة المحيل بها ألحقها بعض الفقهاء بالمعاوضة وألحقها البعض الآخر بالاستيفاء. وهذا ما اتجه إليه بعض المالكية<sup>(١)</sup> والحنابلة ومن سلك مسلكهم جاء في الإنصاف للمرداوي<sup>(٢)</sup> الحوالة عقد إرفاق تنقل الحق من نمة المحيل إلى نمة المحال عليه وليست بيعا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب لجوازها بين الدينين المتساويين جنسا وصفة والتفريق قبل القبض واختصاصها بجنس واحد واسم خاص ولزومها<sup>(٣)</sup>. ولا هي في معنى المبيع لعدم العين فيها وهذا الصواب.

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ - ج ٩٠ وما بعدها ، ط/ دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) المرادوي : علي بن سليمان بن أحمد بن محمد السعدي الصالح الحنبلي ويعرف بالمرداوي (علاء الدين أبو الحسن) ولد قريبا من سنة عشرين ولما غالة بمجرة بفلسطين ، حفظ القرآن في صغره وأخذ الفقه على الشهاب أحمد بن يوسف وقرأ المنع تصحيحا على أبي الفرج عبد الرحمن الطرابلسي الحنبلي ولأزم التقى بن قندس في الفقه وأصوله وأخذ علوم الحديث عن ابن ناصر الدين ، تصدى للإفتاء بمصر ودمشق ، له مصنفات كثيرة منها الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول ، المنهل العذب القريري في مولد الهادي البشير النذير صلى الله عليه وسلم وغيرها من المصنفات توفي رضى الله عنه في جمادى الأولى سنة ٨٨٥هـ.

يراجع فيما تقدم : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ - ج ٥ ص ٢٢٥ : ٢٢٨ ، ط/ دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، البدر الطالع ج ١ ص ٤٤٦ رقم ٢١٨ ، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة المتوفى ١٤٠٨هـ - ج ٧ ص ١٠٢ وما بعدها ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

(٣) الإنصاف ج ٥ ص ٢٢٢.

### الاتجاه الثاني :

ويرى أصحابه أن الحوالة كالكفالة كلتاها من عقود التوثيق ، فكما أن الكفيل فى الكفالة يضم ذمته إلى ذمة المكفول عنه فى الالتزام بالوفاء بالدين لصاحبه على سبيل التوثيق فكذلك المحال عليه فى الحوالة يلتزم بأداء ما على المحيل توثيقاً وهذا ما اتجه إليه بعض الحنفية<sup>(١)</sup> وفى مقدمتهم الإمام زفر<sup>(٢)</sup> وهو قول الظاهرية<sup>(٣)</sup>.

### الاتجاه الثالث :

ويرى أصحابه أن الحوالة من باب بيع الدين بالدين وهى رخصة مستثناة من النهى الوارد فى شأن هذا البيع لحاجة التعامل إليها.

وعلمة كونها بيعاً أن فيها إيدال مال بمال فيتملك كل واحد بها ما لم يكن يملك وهذا ما اتجه إليه المالكية فى الراجح عندهم<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> فى الأصح<sup>(٦)</sup> عندهم والحنابلة فى رواية مرجوحة عندهم<sup>(٧)</sup>.

(١) الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبى الفضل مجد الدين الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣هـ — ٣ من ٥ ، ط/مكية ومطبعة عماد على صحيح وأولاده بمصر (ن.ت).

(٢) زفر بن الهزلى بن قيس الضررى ولد سنة ١١٠هـ وحدث عن الأعمشى وإسماعيل بن أبى خالد وأبى حنيفة وغيرهم وحدث عنه حسان بن إبراهيم الكرماني وعبد الواحد بن زياد والنعمان بن عبد السلام التيمى وغيرهم كان من بحور الفقه وأذكياء الوقت تفقه بأبى حنيفة وهو أكبر تلامذته كان ممن جمع بين العلم والعمل أتى عليه علماء عصره توفى رضى الله عنه سنة ١٥٨هـ.

يراجع فيما تقدم : سمر أعلام النبلاء ج ٨ ص ٣٨ : ٤١ رقم ٦ تاج التراجم فى من صنف من الحنفية لزين الدين أبى العدل قاسم بن قلوبغا الحنفى المتوفى سنة ٨٧٩هـ ، تحقيق إبراهيم صالح ص ١٠٢ وما بعدها رقم ١١٣ ، ط/دار المأمون للتراث ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-١٩٩٢م ، الفوائد البهية فى تراجم الحنفية لأبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى المتوفى سنة ١٣٠٤هـ ، تصحيح محمد بدر الدين أبو فراس النعان ص ٧٥ : ٧٧ ط/ دار الكتاب الإسلامى (ن.ت).

(٣) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ١١٣ مسألة رقم ١٢٢٩.

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ج ٣ ص ٣٢٥ ، ط/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي (ن.ت).

(٥) الإقناع ج ٢ ص ٣٠.

(٦) الأصح : مصطلح من مصطلحات المذهب الشافعى وفى بيان حقيقته يقول صاحب معنى المحتاج ما نصه : وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعى رضى الله عنه فيستخرجونها على أصله ويستنبطونها من قواعده وقد يجتهدون فى بعضها وإن لم يأخذوه من أصله فإن قوى الخلاف قلت الأصح. المشعر بصحة مقابلة (وللا) أى وإن لم يقو الخلاف فأقول (الصحيح) المشعر بفساد مقابلة لضعف مدركه. يراجع فيما تقدم : معنى المحتاج ج ١ ص ٢١.

(٧) الإنصاف ج ٥ ص ٢٢٢.

## الاتجاه الرابع:

ويرى أصحابه أن الحوالة من قبيل استيفاء الحق أو الوفاء به فالمدين إذا أحال دائته على شخص آخر بما له على هذا الشخص من دين فإن الدائن يكون قد استوفى بذلك الدين المحال به دينه في نعمة مدينه الذي أحاله وهذا ما اتجه إليه الشافعية في الصحيح عندهم<sup>(١)</sup> وهو قول الحنابلة في الرواية الثالثة عنهم<sup>(٢)</sup>.

والذي أراه راجحا في هذه المسألة هو أن الحوالة عقد مستقل بذاته ليس لها تعلق بسواها والله أعلم بالصواب<sup>(٣)</sup>.

## ٥- أقسام الحوالة:

الناظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء قد ذكروا للحوالة

قسمين رئيسيين:

**أحدهما:** حوالة الدين<sup>(٤)</sup> وهي عبارة عن نقل الدين من ذمة مدين إلى ذمة مدين آخر أي إنها يقصد بها تبديل مدين بمدين فيحل فيها بالنسبة للدائن مدين جديد بدلا من المدين الأصلي ، فالدائن في هذه الحوالة ثابت لا يتغير والذي يتغير إنما هو المدين.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، إشراف مكتب البحوث والدراسات جـ ٣ ص ٥١٥ ، ط/دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٠.

(٣) الحوالة في الفقه الإسلامي أ.د/ سعيد أبو الفتوح ص ٣٠ : ٣٧.

(٤) الدين : في اللغة يطلق على عدة معان فهو يكون بمعنى الانتقاد أو الذل ، أو بمعنى الطاعة والجزاء أو بمعنى القهر والتسلط ، أو بمعنى العادة أو بمعنى القرض والدائن من له الدين والمدين والمدينون من عليه الدين وقيل المديون كثير الدين ، وهي لغة بني تميم والحجازيون لا يقولون مديونا والمقصود به هنا شغل الذمة بكون بدلا عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد يبعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استحجار عين وعرفها بعضهم فقال: الدين ما ثبت من المال في الذمة بسبب من الأسباب الموجبة له وهي على سبيل الإجمال ثلاثة أسباب:

أ) العقود كالإجارة والبيع والقرض وغيرها من سائر العقود.

ب) النصوص وهي الأحكام الشرعية بثبوت النفقات على اختلاف أنواعها فلما تكون ديناً في ذمة من وجبت عليهم شرعا.

ج) الأفعال كالغصب واستهلاك أموال الغير بالتعمد فلما تثبت لها أمثالها إن كانت من التليثات أو قيمتها إن كانت من القيمات في ذمة الغاصب والمستهلك سواء أهلكها بنفسه أم أهلكها من هم تحت رعايته كالتقصير والجنانين.

يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ ٤ ص ٤٥٩ وما بعدها مادة دين ، شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٣٣٢ ، المعاملات في

الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية للشيخ/ أحمد أبو الفتح المتوفى سنة ١٩٤٦م جـ ١ ص ١١٥ ، ط/مطبعة البوسفور ، الطبعة

الأولى ١٣٣٢هـ - ١٩١٣م.



**ثانيتها** : حوالة الحق وهي عبارة عن نقل الحق من دائن إلى دائن آخر أو هي بعبارة أخرى حلول دائن محل دائن بالنسبة إلى المدين<sup>(١)</sup> ، هذا ولفقهاء الحنفية منهج آخر في تقسيم الحوالة حيث قسموها إلى نوعين أصليين:

١- حوالة مقيدة. ٢- حوالة مطلقة.

ثم تنتوع الحوالة المطلقة بدورها إلى نوعين فرعيين:

١- حوالة حالة. ٢- حوالة مؤجلة.

ويمكن أيضا أن تنتوع الحوالة المقيدة إلى أنواع فرعية:

١- حوالة مقيدة بعين خاص ٢- حوالة مقيدة بعين هي أمانة كالوديعة.

٣- حوالة مقيدة بعين مضمونة كالمغصوبة.

هذا وتوجد حالة خاصة للحوالة لا تخرج عن هذين النوعين هي السفتجة في بعض صورها<sup>(٢)</sup>.

### و) أركان الحوالة:

من المعروف في دراسة العقود في الفقه الإسلامي أن لفقهاء الإسلام في دراسة العقود

اتجاهين:

**الاتجاه الأول** : وهو لفقهاء الحنفية ويرون أن الحوالة كغيرها من سائر العقود تحتاج إلى ركن واحد وهذا الركن هو الصيغة فإذا وجدت الصيغة في الحوالة أو في أي عقد آخر تحقق وجود الركن وإن لم توجد الصيغة لم يوجد ركن العقد.

### الاتجاه الثاني:

وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية

والإباضية ويرون أن الحوالة لها أركان خمسة وهذه الأركان الخمسة هي:

١) **المحيل** : هو المدين الذي ينقل ما عليه من دين ويحوله على شخص آخر بحيث يصبح هذا الشخص هو الملتزم بالوفاء بالدين في مواجهة الدائن ومع أن المحيل هو المدين فهو باعتبار آخر يكون دائنا ، وهو لا بد أن يكون كذلك عند جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة

(١) يراجع فيما تقدم : مواهب الجليل جـ ٥ ص ٩٠ ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة / د/ صبحي محمصان جـ ٢ ص ٦٠٠ ، ط/ دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣ م ، الحوالة في الفقه الإسلامي أ.د/ سعيد أبو الفتوح ص ٤٣ : ٥٤ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ص ١٦ ، ط/ دار الكعب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، البحر الرائق جـ ٦ ص ٢٧٤ ، الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت جـ ١٨ ص ١٧٥ وما بعدها ط/ مطبعة الموسوعة الفقهية بالطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

والظاهرية إذ يشترط هؤلاء لصحة الحوالة أن يكون للمحيل على المحال عليه دين يماثل الدين الذى أحال عليه به أما فقهاء الحنفية فيرون أن المحيل قد يكون دائنا وقد لا يكون كذلك : لأنهم لا يشترطون أن يكون له دين على المحال عليه ، ويشترط فى المحيل أن يكون بالغاً عاقلاً وأن يكون دائناً للمحال عليه وهذا عند جمهور الفقهاء والحنفية لا يشترطون ذلك لأن يكون راضياً بالحوالة وهذا ما قال به أكثر أهل العلم بينما يرى بعض فقهاء الحنفية أن رضا المحيل ليس شرطاً وما عليه جمهور الفقهاء هو الراجح<sup>(١)</sup>.

٢) **المحال** : ويقال له حويل بزنه (كنيف) ، ومحتال وهو الدائن الذى أحاله المدين على غيره ليؤدى إليه دينه ، والمحال طرف فى عقد الحوالة دائماً ، إما بمباشرة وإما بإجازته ولكى يكون المحال معتبراً لا بد وأن يكون متصفاً بالأهلية وأن يكون دائناً للمحيل وأن يكون راضياً بالحوالة وهذا ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية بينما يرى الحنابلة والظاهرية عدم اشتراط هذا الشرط وما عليه جمهور الفقهاء هو الراجح ، وأن يكون المحال حاضراً فى مجلس العقد وقبوله للحوالة فيه وهذا الشرط هو ما اشترطه الإمام أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ومحمد بن الحسن الشيبانى<sup>(٣)</sup>

(١) تراجع فيما تقدم : شرح فتح القدير ج ٦ ص ٣٤٧ : ٣٥٦ ، بداية المجتهد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، تحقيق رضوان جامع رضوان ج ٢ ص ٣٥٥ ، ط/ مكتبة الإيمان بالنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، المهذب فى فقه الإمام الشافعى لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، ج ١ ص ٤٤٤ وما بعدها ، ط/ مصطفى البابى الحلى وأولاده ، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م ، المنقى لموفق الدين أبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، تحقيق د/ محمد شرف الدين خطاب ، د/ السيد محمد السيد ، أ/ سيد إبراهيم صادق ج ٦ ص ٣٣١ : ٣٣٥ ، ط/ دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، الحلى لابن حزم ج ٨ ص ١٠٨ : ١١٠ مسألة رقم ١٢٢٦ ، الحوالة فى الفقه الإسلامى ص ٧٣ : ٧٧ .

(٢) أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت التيمى بالولاء الكوفى أبو حنيفة إمام الحنفية الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة ولد سنة ٨٠هـ بالكوفة ونشأ بها وكان يبيع الخبز ويطلب العلم فى صباه ، ثم انقطع للتدريس والإفتاء وعرض عليه القضاء فلمتنع ، ورعا ، ثم أراده المنصور العباسى بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى فحلف عليه ليفعلن فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل فحبسه إلى أن مات ، وكان قوى الحجة من أحسن الناس منطقاً وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر ، توفى رحمه الله ببغداد شهيداً عام ١٥٠هـ الموافق ٧٦٧م وكان ذلك فى الليلة التى ولد فيها الإمام الشافعى .

تراجع فيما تقدم : مرآة الجنان ج ١ ص ٣٠٩ وما بعدها ، سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣٩٠ وما بعدها رقم ١٦٣ ، الأعلام للزركلى ج ٨ ص ٣٦ .

(٣) محمد بن الحسن : هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبان الكوفى وكنيته أبو عبد الله ولد بواسط سنة ١٣٢هـ ونشأ بالكوفة ، وصاحب أبى حنيفة وأخذ فقهه على أبى يوسف وإليه يرجع الفضل فى إنشاء مذهب الحنفية ، لقي مالكا وروى موطأه ، ولقى الشافعى ودارت بينهما مناظرة علمية وأخذ عن الثورى والأوزاعى ، ول قضاة الرى وبها وتوفى سنة ١٨٩هـ .

بينما يرى جمهور الفقهاء ومعهم أبو يوسف<sup>(١)</sup> من الحنفية عدم اشتراط هذا الشرط ، ومما تجدر إليه الإشارة في هذا المقام أن تعدد المحال أو تكراره لا يضر بالحوالة ولا يمنع من صحتها<sup>(٢)</sup> .

٣ (المحال عليه : ويقال له أيضا المحتال عليه وهو من التزم بأداء الدين المحال به لصاحبه وهو دائما طرف في عقد الحوالة ، بمباشرته أو بإجازته ويشترط فيه أن يكون أهلا للتصرف وأن يكون راضيا بالحوالة وهذا ما قال به الحنفية على الإطلاق وهناك رأى للمالكية يوافقون الحنفية فيما قالوه ولكن قيدوا ذلك بوجود عداوة بين المحال عليه والمحال وممن قال برأى الحنفية فقهاء الشافعية في الصحيح عندهم بينما يرى الشافعية في الأصح عندهم والمالكية فسي المشهور عندهم أن رضا المحال عليه ليس بشرط وهذا هو قول الحنابلة والظاهرية ، وأن يكون المحال عليه مدينا للمحيل وهذا هو قول جمهور الفقهاء بينما يرى الحنفية عدم اشتراط هذا الشرط وأن يكون المحال عليه حاضرا مقرا بالدين وهذا ما اشترطه المالكية في الراجح عندهم بينما لم يشترط جمهور الفقهاء هذا الشرط وهذا الرأي هو الراجح ، وأن يكون المحال عليه ملئ وهذا ما اشترطه الظاهرية، بينما يرى جمهور الفقهاء عدم اشتراط ذلك ، ومما يجدر الإشارة إليه أيضا في هذا المقام أن تعدد المحال عليه في الحوالة أمرا جائزا غير مخل بصحتها<sup>(٣)</sup> .

---

يراجع فيما تقدم : سر أعلام النبلاء جـ ٩ ص ١٣٤ وما بعدها رقم ٤٥ ، البداية والنهاية جـ ٢ ص ٦٣٤ .

(١) أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ولد سنة ١١٣ وكان فقيها عالما حافظا وولى القضاة لثلاثة من الخلفاء العباسيين وهم المهدي ثم الهادي ثم الرشيد وهو أول من لقب بقاضى القضاة وله مصنفات كثيرة منها الآثار والخروج إلى غير ذلك من المؤلفات توفى رضى الله عنه سنة ١٨٢هـ وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : تاج التراجم ص ٢٨٢ وما بعدها رقم ٣١٥ ، الفوائد البهية ص ٢٢٥ .

(٢) يراجع فيما تقدم : شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٣٤٥ وما بعدها ، شرح العناية على الهداية جـ ٦ ص ٣٤٦ وهو مطبوع مامش شرح فتح القدير ، تبين الحقائق جـ ٤ ص ١٧١ ، بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٦ ، مواهب الجليل جـ ٥ ص ٩٠ ، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمراتى المتوفى سنة ٥٩٥هـ جـ ٥ ص ٩٠ وما بعدها ، ط/ دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م وهو مطبوع مامش مواهب الجليل ، حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٣٢٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ ٣ ص ٥١٧ وما بعدها ، كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصلحى مصطفى هلال جـ ٣ ص ٣٨٢ : ٣٨٤ ط/ دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، المحلى جـ ٥ ص ١٠٨ : ١١٠ مسألة رقم ١٢٢٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ١٨ ص ١٨٣ وما بعدها ، الحوالة في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور / سعيد أبو الفتوح ص ٧٨ : ٨١ .

(٣) يراجع فيما تقدم : الهداية شرح بداية المبتدى شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدان المرغينان المتوفى سنة ٥٩٣هـ جـ ٣ ص ٩٩ ، ط/ مصطفى الباني المحلى ، الطبعة الأخيرة (ن.ت) ، شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٣٤٥ : ٣٤٧ ، ص ٣٥٥ ، الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود ، أبي الفضل ، مجد الدين الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣هـ جـ ٣ ص ٣ وما بعدها ، ط/ مطبعة محمد على صبح وأولاده (ن.ت) ، مواهب الجليل

٤) **محل الحوالة** : يرى جمهور الفقهاء أن محل الحوالة دينان : دين للمحال على المحيل وهو الذى يحال به على المحال عليه ليؤديه إلى المحال ويقال له المحال به أو المحتال به، ودين يكون للمحيل على المحال عليه وهو الذى يحال عليه دين المحال ليوفى منه ، بينما يرى فقهاء الحنفية أن الحوالة تتعدد بدين واحد كما تتعدد بدينين وما عليه جمهور الفقهاء هو الراجح ويشترط فى محل الحوالة أن يكون الدين لازماً ومستقراً فى نمة المحال عليه بينما يرى بعض الشافعية أن الحوالة تجوز فى الدين الذى يؤول إلى اللزوم كثمن المبيع فى مدة الخيار ، وأن يكون الدين المحال به والمحال عليه معلوماً فى قدره وصفته ، وأن يكونا الدينين متساويين قدرًا وصفة وحلولا وتأجيلاً<sup>(١)</sup>.

٥) **الصيغة** : وهى عبارة عن التعبير الصادر عن العاقد والذى يكشف من خلاله عن تجاه إرادته إلى إنشاء العقد وإيرامه وعلى ذلك فإن صيغة عقد الحوالة هى ما ينشئ به المحيل والمحال هى العقد من عبارة أو ما يقوم مقامها من كتابه أو إشارة فإن تحققت هذه الأركان الخمسة اعتبرت الحوالة صحيحة وتترتب عليها جميع الآثار الشرعية والقانونية التى نص عليها كلا من فقهاء الشريعة والقانون ، تلك هى أبرز وأهم أحكام عقد الحوالة أوردتها بإيجاز لارتباطها الوثيق بموضوع الكمبيالة<sup>(٢)</sup>.

---

جـ ٥ ص ٩١ وما بعدها ، حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٣٢٥ ، روضة الطالبين جـ ٣ ص ٥١٥ : ٥٢١ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ٣٨٣ : ٣٨٧ ، المحلى جـ ٨ ص ١٠٨ : ١١٠ مسألة رقم ١٢٢٦ ، الحوالة فى الفقه الإسلامى ص ٨٢ : ٨٩ .

(١) اراجع فيما تقدم : شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٣٤٦ ، ٣٥٥ ، تبين الحقائق جـ ٤ ص ١٧٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى المتوفى سنة ٧٤١هـ ، تحقيق فضيلة الشيخ/عبد الرحمن حسن محمود ص ٣٣٨ ، ط/ عالم الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، التاج والإكليل جـ ٥ ص ٩٢ وهو مطبوع بممش مواهب الجليل ، حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٣٢٥ وما بعدها ، المهذب جـ ١ ص ٤٤٤ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ٣٨٣ : ٣٨٦ ، المحلى جـ ٨ ص ١٠٨ : ١١٠ .

(٢) اراجع فيما تقدم : الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ١٨ ص ١٨٠ وما بعدها ، الحوالة فى الفقه الإسلامى ص ٩٩ وما بعدها .

## المقصد الثاني

### موقف الشريعة الإسلامية من التطهير الناقل للملكية

الكمبيالة لا تخلو من أحد حالين : إما أن يكون إنشاؤها في بلد ووفائها في بلد آخر أو لا يكون.

وفي كل إما أن يكون لها مقابل وفاء أو لا يكون.

وفي كل إما أن يكون التضامن بين الموقعين فيها أو لا يكون.

هذا على سبيل الإجمال ، أما على سبيل التفصيل فيمكن بيان ذلك كله وفق الاحتمالات

الآتية:

**الحالة الأولى :** أن يكون موطن إنشاء الكمبيالة هو موطن وفاتها وفيه أربعة فروض:

**الفرض الأول:** وفيه يوجد مقابل وفاء ولا تضامن ، ومثاله ما يلي:

الساحب	المسحوب عليه	المستفيد
محمد	أسامه	عبد الله
		عبد الرحمن
		فارس
		حسن

في هذا المثال مرت الكمبيالة بثلاثة أطوار ، الطور الأول طور إنشائها وما تلاه فمن أطوار تطهيرها وتخريج كل ما يلي:

**الطور الأول:** (طور إنشائها) الساحب محمد دائن للمسحوب عليه أسامة والمستفيد عبد الله دائن للساحب محمد ، وبهذا تحققت المديونية بين أطرافها ، ثم إن الساحب محمد قد برئ بهذا من دين عبد الله ومطالبته. وانتقل ذلك كله إلى المسحوب عليه أسامة الذي كان في الأصل مدينا لمحمد. وبناء على ذلك كله يمكن تخريج هذا الطور على أنه حوالة نظرا لوجود حقيقتها وهي نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، ولتوافر شرطها وهو تحقق المديونية بين أطرافها : المحيل ، والمحال ، والمحال عليه.

ونظيرهم في هذا المثال : الساحب والمسحوب عليه والمستفيد تنزيل هذا الطور على الحوالة.

المحيل : الساحب (محمد)

المحال : المستفيد (عبد الله)

المحال عليه: المسحوب عليه (أسامة)

المحال به : وهو الدين الذي لعبد الله (المستفيد) على محمد (الساحب).

### الطور الثالث: (الطور الأول من أطوار التطهير)

المظهر عبد الله دائن للمسحوب عليه اسامه بحكم الحوالة السابقة والتي بموجبها انتقل دينه من نمة محمد إلى نمة أسامة ، والحامل (المستفيد) عبد الرحمن دائن لعبد الله ، وبهذا تحققت الدائنية بين الأطراف.

ثم إن المظهر عبد الله قد برئت نتمته من دين عبد الرحمن وانتقل دينه بهذا التطهير إلى نمة أسامة (المسحوب عليه)

وبناء على ما تقدم يخرج هذا الطور على أنه حوالة شأنه شأن سابقه.  
تنزيل هذا الطور على عقد الحوالة.

المحيل : المظهر (عبد الله)

المحال: المظهر إليه (عبد الرحمن)

المحال عليه: المسحوب عليه (أسامة)

المحال به: الدين الذي لعبد الرحمن (المستفيد أو المظهر إليه) على عبد الله (المظهر)

**الطور الثالث :** وهو الطور الثاني من أطوار التطهير يقال فيه ما قيل في سابقه.

وفى هذا الفرض نستبين مما تقدم من مناقشة أن الطور الأول (طور إنشاء الكمبيالة) لا يختلف في تخريجه شيئاً عما تلاه من أطوار تطهيرها المتلاحقة.

ومما تجدر إليه الإشارة في هذا المقام أن تخريج الكمبيالة على أنها حوالة في أى فرض من فروضها أن المسحوب عليه (المحال عليه) لا يخلو من أحد حالين إما أن يكون قابلاً للكمبيالة ، أو لا يكون ، فإن كان قد قبل الكمبيالة فالحوالة صحيحة بالإجماع.

وإن لم يكن فالحوالة صحيحة عند الجمهور من المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية ففى الأصح عندهم<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> وكان سندهم فى ذلك ما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده وابن أبى شيبه فى مصنفه واللفظ للإمام أحمد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مطل الغنى ظلم ومن أحيل على ملاً فليحتل)<sup>(٤)</sup>.

(١) التاج والإكلیل جـ ص ٩٠ وما بعدها وهو مطبوع ممامش مواهب الخليل ، مواهب الخليل جـ ص ٩٠ وما بعدها.

(٢) روضة الطالبين جـ ص ٥١٥ : ٥١٨ ، الإقناع جـ ص ٢٩ وما بعدها.

(٣) الإنصاف جـ ص ٢٢٧ ، كشاف القناع جـ ص ٣٨٤ : ٣٨٦.

(٤) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٥٥ من البحث.

أما فقهاء الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية في الصحيح عندهم<sup>(٢)</sup> فيرون أن الحوالة في هذه الحالة غير صحيحة إذ من شرطها عندهم رضی المحال عليه ، ومما تجدر إليه الإشارة في هذا المقلم أن الدين المحال عليه لا يخلو من أحد حالين ، أحدهما: أن يكون الدين مساويا المحال به ففى هذه الحالة تكون الحوالة صحيحة بالإجمال، ثانيهما: أن يكون الدين غير مساويا المحال به ففى هذه الحالة تكون الحوالة جائزة عند الحنفية أما جمهور الفقهاء فتكون الحوالة عندهم غير جائزة<sup>(٣)</sup>.

**الفرض الثاني:** يوجد مقابل وفاء ويوجد تضامن ومثاله ما يلي:

المستفيد	المسحوب عليه	الساحب
عبد الله	أسامة	محمد
عبد الرحمن		
فارس (اشتراط البراءة)		
حسن		

هذا المثال مرت فيه الكمبيالة بأربعة أطوار ، أولا طور إنشائها ، وما تلاه فهي من أطوار تظهيرها وتخريج تلك على النحو التالي:

**الطور الأول :** طور إنشاء الكمبيالة وفي تخريج هذا الطور اتجاهات.

**الاتجاه الأول :** ويرى أصحابه أن هذا الطور يخرج على الحوالة وبين ذلك الساحب محمد دائن للمسحوب عليه اسامه والمستفيد عبد الله دائن للساحب محمد وبهذا تحققت الدائنية بين أطرافها ، ثم إن الدين انتقل من ذمة الساحب محمد إلى ذمة المسحوب عليه أسامة ، وكون الساحب محمد ضامنا الوفاء به ليس معناه عدم انتقال الدين من ذمته إلى ذمة المسحوب عليه أسامة ، بيان ذلك أن بموجب الكمبيالة اصح المدين الأصلي لعبد الله هو اسامة بدلا من محمد ، تنزيل هذا الطور على الحوالة.

المحيل : الساحب (محمد)

المحال : المستفيد (عبد الله)

المحال عليه: المسحوب عليه (أسامة)

المحال به : الدين الذي لعبدالله(المستفيد) على محمد (الساحب)

(١) بدائع الصنائع ج٦ ص ١٦ ، شرح فتح القدير ج٦ ص ٣٤٥ : ٣٤٧.

(٢) روضة الطالبين ج٣ ص ٥١٥ : ٥٢١ ، الإقناع ج٣ ص ٢٩ : ٣١.

(٣) يراجع في هذه المسألة المراجع السابقة ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ج١ ص ٦٠٠ : ٦٠٢.

**الاتجاه الثاني:** ويرى أصحابه أن هذا الطور يخرج على أنه كفالة<sup>(١)</sup> وبيان ذلك: الساحب محمد دائن للمسحوب عليه أسامه والمستفيد عبد الله دائن للساحب محمد، وبهذا تحققت المديونية بين أطرافها، ثم إن المسحوب عليه أسامه قد ضم ذمته إلى ذمة الساحب محمد في التزام دين عبد الله وهذه حقيقة الكفالة إذ الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في التزام الحق وكون المستفيد (الدائن) أصبح بحكم نظام الكفالة ملزم بالبراءة بمطالبة المسحوب عليه (أسامة) قبل أن يطالب الساحب (محمد) ليس معناه براءة ذمة الساحب فهو لا يفيد البراءة ولكن الترتيب في المطالبة يدل لذلك أن مما هو مقنن في تشريعات الكفالة أن المسحوب عليه إذا امتنع عن الوفاء بها ولم يكن قبلها لها في الأصل فإن حاملها يلزم بمطالبة الساحب أولاً قبل أن يطالب الموقعين الضامنين تخريج هذا الطور على رأى من قال أنها كفالة.

الكفيل : أسامة

المكفول له : عبد الله

المكفول عنه: محمد

المكفول به : الدين الذى لعبد الله على محمد.

ومما يجدر الإشارة إليه أنه فى أى فرض خرجت فيه الكفيلة على أنها كفالة أنه لا بد من قبول المسحوب عليه باعتباره كفيلاً وإلا بطلت الكفالة.

\* أما الطور الثانى والثالث فيقال فيهما ما قيل فى الطور الأول.

(١) الكفالة فى اللغة هى ضم الشيء إلى الشيء ويدل لذلك قول الله عز وجل ((وكفلهما زكريا)) "سورة آل عمران الآية ٣٧" أى ضمها إليه فى التربية والرعاية وكفل الدين أى ضم الكفيل ذمته إلى ذمة المكفول عنه فى تحمل الدين والكفالة مصدر كفل بفتح الفاء وكسرهما وضمها يقال كفل كفلاً وكفالة ويتعدى بالياء يقال كفلت بالرجل وقد يتعدى بعن إذا تعلق بالمدين فيقول كفلت عن المدين ويتعدى باللام إذا تعلق بالمكفول له فيقال كفلت للدائن وكفيل على وزن فعيل ويستوى فيه المذكر والمؤنث كحريح وصبور يقال رجل كفيل وامرأة كفيل ويجمع كفيل على كفلاء وكافل على كفل ، فكفيل وكافل وضمين وضامن بمعنى واحد.

أما معناها فى الاصطلاح: فقد عرفها فقهاء الحنفية بأنها ضم ذمة إلى ذمة فى المطالبة أما فقهاء المالكية فلهم فى تعريفها اتجاهان.

الاتجاه الأول: ويرى أصحابه أن الكفالة بمعنى الضمان وعرفوها بأنها شغل ذمة أخرى بالحق.

الاتجاه الثانى: ويرى أصحابه أن الكفالة بمعنى الجمالة وعرفوها بأنها التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له وعرفها فقهاء الشافعية بأنها التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة.

وأما فقهاء الحنابلة فقد عرفوا الكفالة بأنها التزام إحضار المكفول به.

يراجع فيما تقدم: أسس البلاغة لجمار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ ص ٥٤٨ مادة كفل ، ط/

دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، معجم المقاييس فى اللغة لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى

سنة ٣٩٥هـ تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ص ٩٢٩ ، مادة كفل ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ -

١٩٩٤م ، فتح القدير ج٦ ص ٢٨٢ ، حاشية الدسوقي ج٣ ص ٣٢٩ وما بعدها ، حدود ابن عرفة ص ٤٤٥ ، مغنى

المحتاج ج٢ ص ٢٦٩ ، الإنصاف ج٥ ص ٢٠٩ .



والذي أراه راجحاً أن الكميالة في هذه الحالة يطبق عليها أحكام الكفالة لأن الكميالة في هذا الفرض أقرب شيها للكفالة من الحوالة.

وبيان ذلك أن مقتضى الحوالة البراءة ، ومقتضى الكفالة (الضمان) الانشغال ، ولما كان كل من صاحب الكميالة ومظهرها ملتزمين حق الدائن (المستفيد) فإن ذلك ينافي مقتضى الحوالة ومن ثم يكون تخريج الكميالة على أنها حوالة رغم هذا غير مستقيم ، وهذا المعنى قد صوره القاضي خان<sup>(١)</sup> في فتاويه فقال (رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون أحنسى بمالي عليك على فلان على أنك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن يأخذ بالمال أيهما شاء لأنه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لأن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة<sup>(٢)</sup>).

### تخريج الطور الرابع : (الثالث من أطوار التطهير)

المظهر فارس دائن للمسحوب عليه أسامه ولكل الموقعين لما بينهم من تضامن والمظهر إليه حسن دائن لفارس (المظهر) وهنا تحققت الدائنية بين أطرافها ، ثم إن فارس اشترط براءته من دين حسن بهذا التطهير لينتقل به الدين من ذمته إلى ذمة المسحوب عليه أسامه ، فببراً بذلك فارس من الدين وهذه حقيقة الحوالة وعليه يمكن تخريج هذا الطور الرابع على أنه حوالة لوجود حقيقتها الشرعية وتوافر شروطها التي نص عليها الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

**الفرض الثالث :** لا يوجد مقابل وفاء ، ويوجد تضامن ، ولنتمثل له بالآتي:

الساحب	المسحوب عليه	المستفيد
محمد	أسامه	عبد الله
		عبد الرحمن
		فارس (اشترط البراءة)
		حسن

(١) الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندی الفرغان المعروف بقاضي خان فخر الدين، كان إماماً كبيراً ونحواً عميقاً غوصاً في المعاني الدقيقة مجتهداً فهامة أخذ عن ظهور الدين الحسن بن علي المرغينان وعن محمود بن عبد العزيز الأوزجندی جرقانيمان وتفقه عليه جمال الدين أبو المحامد محمود الحصري وخمس الأئمة محمد الكردى ونجم الأئمة ونجم الدين يوسف الخاصى وغيرهم له مؤلفات كثيرة منها الفتاوى المشهورة المتداولة والواقعات والأمالى والمحاضر وشرح الزبادات وغيرها من المؤلفات ، توفى رضى الله عنه سنة ٥٩٢هـ.

يراجع فيما تقدم: تاج التراجم ص ٨٢ رقم ٨٩ ، الفوائد البهية ص ٦٤ وما بعدها ، الأعلام للزركلى ج ٢ ص ٢٢٤.

(٢) الفتاوى الخانية للقاضي فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغان المتوفى سنة ٥٩٢هـ ج ٣ ص ٧٨ ، ط/دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م وهو مطبوع بمهامش الفتاوى الهندية.

(٣) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ج ١ ص ٦١٠.

فى هذا المثال مرت الكمبىالة بأطوار أربعة: أولها طور الإنشاء وما تلاه فهى من أطوار التظهير ، وتخريج تلك الأطوار هذا بيانه:

**تخريج الطور الأول :** طور إنشاء الكمبىالة:

الناظر فى هذا الطور يجد أن للعلماء فى تخريجه ثلاث اتجاهات:

**الاتجاه الأول :** ويرى أصحابه أن تخريج الكمبىالة فى هذه الحالة يعد اقتراض بناء على ما ذهب إليه الحنابلة من أن الحوالة على من لا دين عليه اقتراض وهذا المعنى هو ما أشار إليه ابن قدامة<sup>(١)</sup> فى المعنى حيث قال (وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فليست حوالة أيضا نص عليه أحمد فلا يلزم المحال عليه الأداء ولا المحتال قبول ذلك لأن الحوالة معاوضة ولا معاوضة هاهنا وإنما هو اقتراض)<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا الاتجاه فإن المسحوب عليه لا يخلو من أحد حالين:

١- إما أن يقبل الكمبىالة فيعد ذلك وعدا منه بالقرض من خلال وفائه لحامل الكمبىالة بقيمتها عند حلول أجلها فمتى وفى بوعده عد مقرضا.

٢- إما أن لا يقبل الكمبىالة فلا يلتزم بشيء لحاملها ولا لساحبها.

**الاتجاه الثانى:** ويرى أصحابه أن تخريج الكمبىالة فى هذا الطور يعد حوالة وكان سند أصحاب هذا الاتجاه ما يأتى وحاصله أنه بحكم الكمبىالة أصبح المدين الأصلى هو المسحوب عليه بدلا من الساحب.

ويمكن أن يناقش أصحاب هذا الاتجاه بأمرين:

**أهدوم:** أنه لا يوجد دين للساحب على المسحوب عليه ، ومن شرط الحوالة وجود دين للمحيل على المحال عليه ، فإن قيل هذا لا يشترط عند الحنفية فيخرج هذا الطور على أنه حوالة عند الحنفية.

---

(١) ابن قدامة: عبدالله أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين الحنبلى ولد بنابلس سنة ٥٤١هـ ثم قدم دمشق مع أهله فى العاشرة من عمره فقرأ القرآن وحفظ مختصر الحرقى وسمع من والده وغيره من العلماء ثم رحل إلى بغداد ثلاث مرات للأخذ من علمائها كما سمع من بعض علماء مكة وصار إماما فى الحديث والفقه والأصول واللغة والأدب أتى عليه علماء عصره نانا عظيما له مؤلفات كثيرة منها المغنى والكافى والمقتضب وغيرها من المؤلفات توفى رحمه الله سنة ٦٢٠هـ.

يراجع فيما تقدم : البداية والنهاية جـ ١٣ ص ١١٧ وما بعدها ، الذيل على طبقات الحنابلة لزين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادى الدمشقى الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥هـ جـ ٤ ص ١٣٣ : ١٤٦ رقم ٧١ ، ط/دار المعرفة ، بيروت (ن.ت) وهو مطبوع مع طبقات الحنابلة.

(٢) يراجع فيما تقدم: المغنى جـ ٦ ص ٣٣٣.

**ثانيهما:** أن الساحب لم يبرأ من الدين كما هو مقتضى الحوالة إذ هو ضامن للمسحوب عليه وهذا يناقى حقيقة الحوالة<sup>(١)</sup>.

**الاتجاه الثالث:** ويرى اصحابه أن الكميالة تخرج في هذا الطور على أنها كفالة وكان سند أصحاب هذا الاتجاه ما يأتي:

أ) أنه لا يوجد دين للمحيل على المحال عليه ، وإذا لم يوجد فإنها كفالة عند المالكية والشافعية ، جاء في معنى المحتاج للخطيب الشربيني<sup>(٢)</sup> ما نصه (ولا تصح على من لا دين عليه بناء على الأصح من أنها بيع ، إذ ليس للمحيل على المحال عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال ، وقيل تصح برضاه بناء على أنها استيفاء لقبوله ضمان لا يبرأ به المحيل ، وقيل يبرأ )<sup>(٣)</sup> ، وجاء في الشرح الكبير للرددير<sup>(٤)</sup> ما نصه ( وإذا لم يكن دين في الصورة الأولى للمحيل على المحال عليه كانت حمالة )<sup>(٥)</sup>.

ب) إن الساحب لم يبرأ من الدين بتحرير الكميالة نظرا لزمانه وذلك يناقى مقتضى الحوالة ، كما أن الساحب يضم ذمته إلى ذمة المسحوب عليه في التزام حق المستفيد وتلك هي حقيقة الكفالة.

(١) تراجع فيما تقدم : الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٦٠٧ ، ص ٦١٢ .

(٢) الشربيني : محمد بن أحمد الشربيني فقيه شافعي مفسر من أهل القاهرة له تصانيف كثيرة منها السراج المنير والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ومعنى المحتاج إلى غير ذلك من المؤلفات وتوفى رضي الله عنه سنة ٩٧٧هـ وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم: معجم المؤلفين جـ ٨ ص ٢٦٩ ، الأعلام للزركلي جـ ٦ ص ٦ .

(٣) تراجع فيما تقدم: معنى المحتاج جـ ٢ ص ٢٦٤ .

(٤) الدردير : هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العلوي المالكي الأزهرى الخلوئي الشهير بالدردير الإمام العلامة أوحده وقته في الفنون العقلية والنقلية شيخ الإسلام ولد بينى عدى ، سنة سبع وعشرين ومائة وألف وحفظ القرآن وجوده وحب إليه طلب العلم فورده الجامع الأزهر وسمع الأولية عن الشيخ محمد الدفرى بشرطه والحديث من كل من الشيخ أحمد الصباغ وشمس الدين الحنفى وغيرهما وتفقه على الشيخ على الصعدي ، أفنى في حياة شيوخه مع كمال الصيانة والزهد والعمفة والديانة ، له مؤلفات كثيرة منها شرح مختصر خليل ومتن فقه المذهب سماه أقرب المسالك لمذهب مالك والشرح الكبير والشرح الصغير وغيرها من المؤلفات ، توفى رضي الله عنه في السادس من ربيع الأول سنة ١٢٠١هـ .

يراجع فيما تقدم : شجرة النور الزكية ص ٣٥٩ رقم ١٤٣٤ ، عقالب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمن بسن حسن الجبوتي المتوفى سنة ١٨٢٢هـ ، تحقيق أ.د/ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم جـ ٢ ص ٢٢٣ وما بعدها ، ط/ مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٩٩٨م .

(٥) تراجع فيما تقدم: الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ جـ ٣ ص ٣٢٥ وما بعدها / دار إحياء الكتب العربية عيسى الباني الحلبي وشركاه بالقاهرة (ن.ت) وهو مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه .

**بيان الرأي الراجح :** والذي أراه راجحا في هذه المسألة هو أن الكمبيالة في هذه الحالة تعد من قبيل الكفالة والافتراض معا أما كونها كفالة فنظرا للتضامن المقرر نظاما بين الموقعين على الكمبيالة ، والساحب أول موقع عليها فهو ضامن الوفاء بقيمتها لمن تلاه من حملتها ، وأما كونها افتراض فذلك من جهة العلاقة بين الأطراف الثلاثة الساحب ، المسحوب عليه ، المستفيد فإن الساحب بإحالة المستفيد إلى المسحوب عليه قد طلب إليه أن يقرضه<sup>(١)</sup>.

**تفريغ الطور الثاني :** "الطور الأول من أطوار التظهير"

وفيه يقال ما قيل في تفريغ الطور الأول " طور إنشاء الكمبيالة"

**تفريغ الطور الثالث :** "الطور الثاني من أطوار التظهير"

وفيه يقال ما قيل في سابقه فلا حاجة لنا لإعادة ما ذكرناه لعدم الإطالة.

**تفريغ الطور الرابع :** "الثالث من أطوار التظهير"

في هذا الطور فارس مدين لحسن ، وقد ظهر له الكمبيالة واشترط البراءة من دين حسن بهذا التظهير ، ومعنى ذلك أن فارس بتظهيره الكمبيالة لحسن قد أحاله على الموقعين قبله المتضامنين لانشغالهم بدين الكمبيالة ، بحكم التضامن بينهم فكان هذا الطور حوالة نظرا لتوافر حقيقتها ، فإن مقتضى الحوالة انتقال الدين وقد انتقل هاهنا من ذمة فارس بتظهيره ، واشترطه البراءة ، وإن من شرطها وجود دين للمحيل على المحال عليه ، والمحيل فارس دائن للمظهر عبد الرحمن حاملها السابق حيث لم يبرأ من دين فارس بحكم التضامن ، وكذا فـهودائن لكل الحاملين الموقعين قبله نظرا للتضامن بينهم ، أما المسحوب عليه فإنه غير مدين حيث لم يصله مقابل وفائها ، فما لم يقبل الكمبيالة فإنه لا يلزمه الوفاء بها وإن قبلها خرج على أنه وعد بالقرض ، أو كفالة ، وعلى القول بأنه كفالة فإنه يكون مدينا بالكمبيالة شأنه شأن الموقعين المتضامنين نظرا لانشغال ذمته بدين الكمبيالة بحكم الكفالة ، وبهذا تصدق حقيقة الحوالة على هذا الطور ، وتتوافر شروطها<sup>(٢)</sup>.

**تكييف هذه الحالة على الحوالة:**

المحيل : فارس (المظهر)

المحال: حسن (المظهر إليه)

المحال عليه: عبد الرحمن ، والموقعين المتضامنين قبله (مجموعة المظهرين السابقين لفارس)

المحال به: دين حسن المستقر بذمة فارس.

(١) تراجع فيما تقدم: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة - ص ٦١٢ : ٦١٥ .

(٢) تراجع فيما تقدم : الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة - ص ٦١٥ وما بعدها.

## الفرض الرابع :

لا يوجد مقابل وفاء ولا تضامن ومثاله:

المستفيد	المسحوب عليه	الساحب
عبد الله عبد الرحمن فارس	أسامه	محمد

في هذا المثال مرت الكميالية بأطوار ثلاثة:

الأول : طور إنشائها والباقي من أطوار تطهيرها.

**أولاً: تخريج الطور الأول :** (طور إنشاء الكميالية)

الناظر في هذا الطور يجد أن للعلماء في تخريجه ثلاث اتجاهات:

**الاتجاه الأول :** يرى أصحابه أن الكميالية في هذه الحالة تخرج على أنها اقتراض ذلك أن الجمهور يشترطون في الحوالة أن يكون المحال عليه مدينياً للمحيل فإن لم يكن أصح اقتراضاً عند الحنابلة.

**الاتجاه الثاني:** ويرى أصحابه أن الكميالية في هذه الحالة تخرج على أنها حوالة وعليه أصحاب هذا الاتجاه في هذا التخريج أنه بحكم الكميالية أصبح المدين لعبد الله هو أسامه (المسحوب عليه) بدلاً من محمد (الساحب).

والناظر في هذا التخريج يجد أنه محل نظر وبيان ذلك أن الساحب (محمد) وهو نظير المحيل غير دائن للمسحوب عليه (أسامه) وهو نظير المحال عليه ووجود دين للمحيل على المحال عليه شرط عند الجمهور ، وبالنظر في هذا المأخذ نستطيع أن نقول إن وجود الدين للمحيل على المحال عليه مسألة محل خلاف بين الفقهاء فالجمهور يشترطون ذلك والحنفية لا يشترطون ذلك فمن ثم تكون الكميالية في هذه الحالة حوالة عند الحنفية ومما تجدر إليه الإشارة في هذا المقام أنه يشترط له قبول المسحوب عليه إذ هو نظير المحال عليه ورضا المحال عليه شرط عند الحنفية.

**تكييف هذا الطور على الحوالة:**

المحيل : الساحب (محمد)

المحال : المستفيد (عبد الله)

المحال عليه: المسحوب عليه (أسامه)

المحال به: دين عبد الله المستقر في نمة محمد.

**الاتجاه الثالث :** ويرى أصحابه أن الكمبيالة فى هذا الطور تخرج على أنها كفالة وبيان ذلك أن من شرط الحوالة عند الجمهور أن يكون المحيل دائناً للمحال عليه فإن لم يكن صار العقد كفالة عند الجمهور من المالكية والشافعية ومن وافقهم. ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا المقام أن القائلين بهذا التخريج قد اشتروا من أنه لا بد من قبول المسحوب عليه باعتباره كفيلاً وإلا بطلت الكفالة.

### **تكييف هذا التخريج على الكفالة :**

الكفل : المسحوب عليه (أسامه)

المكفول له : المستفيد (عبد الله)

المكفول عنه : الساحب (محمد)

المكفول به : دين عبد الله المستقر فى نعمة محمد.

والذى أراه راجحاً فى هذه الحالة هو ما اتجه إليه أصحاب الاتجاه الأول من أن الكمبيالة تخرج فى هذه الحالة من على أنها اقتراض إذ أنه لا يدين على المسحوب عليه فيخرج على أنه حوالة ، ولا تضامن بين المظهرين فيخرج على أنه كفالة والله أعلم بالصواب<sup>(١)</sup>.

### **تخريج الطور الثانى (الأول من أطوار التطهير)**

ويخرج هذا الطور على اتجاهين:

**الاتجاه الأول :** يرى أصحابه أن التطهير فى هذه الحالة يخرج على أنه اقتراض.

**الاتجاه الثانى :** ويرى أصحابه أن التطهير فى هذا الحالة يخرج على أنه حوالة وكان سندهم فى ذلك ما يلى:

أ) أنه بحكم التطهير صار المدين الأصلى لعبد الرحمن هو المسحوب عليه (أسامه) بدلاً من الساحب (محمد).

ب) ولتحقق الدائنية بين أطرافها فالمظهر إليه عبد الرحمن وهو نظير المحال دائن للمظهر عبد الله وهو نظير المحيل ، والمظهر عبد الله دائن للمسحوب عليه أسامه وهو نظير المحال عليه والدين الذى للمظهر على المظهر إليه كائن بحكم الحوالة السابقة على التسليم بتخريج الطور الأول على أنه حوالة أو بحكم الكفالة السابقة على التسليم بتخريج الطور الأول على أنه حوالة أو بحكم الكفالة السابقة على التسليم بتخريج الطور الأول على أنه كفالة.

(١) راجع فيما تقدم : الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة ج ١ ص ٦٠٢ ، ص ٦١٢ ، ص ٦١٧ : ٦١٩ .

والذى أراه راجحا فى هذه الحالة هو ما اتجه إليه أصحاب الاتجاه الأول من أن التظهير فى هذه الحالة يخرج على أنه اقتراض.

**أما الطور الثالث (الثانى من أطوار التظهير)**  
فيقال فيه كما قيل فى سابقه فلا حاجة بنا إلى إعادة ذلك.

**الحالة الثانية:** أن يكون موطن إنشاء الكمبيالة غير موطن الوفاء بها ومثاله ما يستخدم فى التجارة الدولية كأن ينشئ المستورد وهو فى مصر مثلا كمبيالة لصالح عمله المصدر فى بلد أجنبى وهذه الحالة يمكن تنزيلها على الفروض التى سبقت فى الحالة الأولى ومن ثم تخريجها على ما خرجت عليه غير أن مما تفرّد به هذه الحالة عن الحالة الأولى هو أنها تختص باسم السفتجة على فرض تخريجها أنها حوالة وفيه اىكون المجال عليه مدينا بقيمتها وسنعدّد مطلبا خاصا نتحدث فيه عن السفتجة وعلاقتها بالكمبيالة<sup>(١)</sup>.

(١) يراجع فيما تقدم: الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة ج١ ص ٦٢٠ وما بعدها.

## الفرع الثاني

### موقف الشريعة الإسلامية

#### من التطهير التوكيلي والتطهير الائتماني

بعد أن بينت في الفرع السابق موقف الشريعة الإسلامية من التطهير الناقل للملكية، أبين هنا في هذا الفرع موقف الشريعة الإسلامية من التطهير التوكيلي والتطهير الائتماني وعليه فإنني أقسم هذا الفرع إلى مقصدين :

**المقصد الأول :** موقف الشريعة الإسلامية من التطهير التوكيلي.

**المقصد الثاني :** موقف الشريعة الإسلامية من التطهير الائتماني.

#### المقصد الأول

#### موقف الشريعة الإسلامية من التطهير التوكيلي

الناظر في حقيقة التطهير التوكيلي يجد أنه من قبيل الوكالة في الفقه الإسلامي وعليه

فإنني أقسم هذا المقصد إلى مسألتين:

**المسألة الأولى :** التعريف بالوكالة.

**المسألة الثانية :** موقف الشريعة الإسلامية من التطهير التوكيلي.

#### المسألة الأولى

#### التعريف بالوكالة

أ) **معناها في اللغة :** اسم مصدر من التوكيل وقد وردت بفتح الواو وكسرها وهي فسي اللغة تطلق على عدة معاني منها الكفالة ومن هذا المعنى قوله تعالى (( وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ))<sup>(١)</sup> أي الكفيل<sup>(٢)</sup> ، كما تطلق الوكالة ويراد منها القيام بأمر الغير كما تطلق ويراد منها الاعتماد على الغير والحفظ والتفويض وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة آل عمران الآية ١٧٣.

(٢) يراجع فيما تقدم : فتح القدير محمد بن علي بن محمد الشوكان المتوفى بصعاء عام ١٢٥٠هـ حققه الدكتور عبد الرحمن عميره ج١ ص ٦٤٩ ، ط/ دار الوفاء ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٣) لسان العرب ج٥ ص ٣٨٨ مادة وكل ، المصباح المنير ج٢ ص ٦٧٠ مادة وكل ، النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ج٥ ص ٢٢١ باب الواو مع الكاف مادة وكل ، ط/ دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي (ن.ت) ، تاج العروس للإمام اللغوي السيد محمود مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ ج٨ ص ١٥٩ فصل الواو من باب اللام مادة وكل ، ط/ المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٠٦هـ الناشر دار صادر ، بيروت.



### ب) معناها عند الفقهاء:

أما معناها عند الفقهاء فقد عرفها الحنفية بأنها "إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"<sup>(١)</sup>.

وعرفها ابن عرفة من فقهاء المالكية بأنها "نيابة ذي حق غير ذي أمره ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته"<sup>(٢)</sup>.

وعرفها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري<sup>(٣)</sup> من فقهاء الشافعية بأنها "تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته"<sup>(٤)</sup>.

وعرفها البهوتي<sup>(٥)</sup> من فقهاء الحنابلة بأنها "استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"<sup>(٦)</sup>.

### ج) مشروعية الوكالة:

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمير الشهر باب عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ — ج ٥ ص ٥٤١ ، ط/ مصطفى الخنبي وأولاده الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م.

(٢) حدود ابن عرفة ص ٤٥٧ وهو مطبوع مع شرحه للرصاع.

(٣) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي القاهري الأزهرى الشافعي (زين الدين ، أبو يحيى) ولد سنة ٨٢٦هـ بسنيكة فحفظ القرآن وعمدة الأحكام وبعض مختصر التريزي في الفقه ثم تحول إلى القاهرة في سنة ٨٤١هـ عالم مشارك في الفقه والفرائض والتفسير والقراءات والتجويد والحديث والتصوف والنحو والتصريف والمنطق والجدل له مؤلفات كثيرة منها شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي حاشية على تفسير البيضاوي حاشية على شرح بدر الدين لألفية ابن مالك في النحو سماها الدرر السنية ، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي وشرح صحيح مسلم ، توفى رضى الله عنه سنة ٩٢٦هـ.

يراجع فيما تقدم: البدر الطالع ج ١ ص ٢٥٢ وما بعدها رقم ١٧٥ ، معجم المؤلفين ج ٤ ص ١٨٢ وما بعدها.

(٤) اسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦هـ تجريد الشيخ محمد بن أحمد الشويري ج ٢ ص ٢٦٠ ، طبع ونشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة (ن.ت).

(٥) البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الخنبي شيخ الحنابلة لمصر في عصره، نسبته إلى موت قرية من قرى الغربية بمصر والمولود بها عام ١٠٠٠هـ وكان عالما في جميع العلوم فقيها متبحرا أصوليا مفسرا له كتب منها الروض المربع شرح زاد المستنقع وكشاف القناع وعمدة الطالب وغيرها من المؤلفات أخذ عن أكثر المتأخرين من أصحاب الحنابلة منهم الجمال يوسف البهوتي وعبد الرحمن البهوتي ومحمد الشامي المرداوي وغيرهم وأخذ عنه محمد بن أبي السرور البهوتي وإبراهيم بن أبي بكر الصالحى ومحمد البهوتي وغيرهم ، وكان رحمه الله سخيًا كريما في بيته وكان كثير العبادة غزير الإفادة والاستفادة ، توفى رحمه الله سنة ١٠٥١هـ بمصر ودفن بترية الجاورين.

يراجع فيما تقدم الأعلام للزركلبي ج ٧ ص ٣٠٧ ، معجم المؤلفين ج ١٢ ص ٣٢ وما بعدها.

(٦) كشاف القناع ج ٣ ص ٤٦١.

الأصل في الوكالة أنها مشروعة وجائزة وقد ثبتت هذه المشروعية بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقول الله تعالى (( فابعدوا أحكم بورككم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا ))<sup>(١)</sup> .  
وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة: هو أن أهل الكهف أتوا أحدهم ليأتى لهم بالطعام وهذا توكل وقد أقر الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم ذلك حيث أنه لم يرد ناسخ لهذه الآية ومن المعلوم أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه<sup>(٢)</sup> .

### أما مشروعية الوكالة بالسنة:

فيما أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما وابن ماجه<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وأبو داود والترمذي في سننهم والدارمي<sup>(٥)</sup> في مسنده واللفظ للإمام البخاري ما روى عن أبي هريرة وزيد بن خالد<sup>(٦)</sup> رضى الله عنهما قالا : " كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل فقال : أنتدك

(١) سورة الكهف الآية ١٨ .

(٢) كشف القناع جـ ٣ ص ٤٦١

(٣) ابن ماجه : هو محمد بن يزيد وكنيته أبو عبد الله واشتهر بابن ماجه ولد سنة ٢٠٩ هـ بقزوين كان رضى الله عنه من أئمة الحديث وطلابه رحل إلى البصرة والكوفة وبغداد وغيرها من البلاد لطلب الحديث ، روى عن أبي بكر بن أبي شيبة وأصحاب مالك وأصحاب الليث بن سعد وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم بن دينار وإسحاق بن محمد القزويني وجعفر بن إدريس وغيرهم ، له مؤلفات كثيرة من أهمها كتاب السنن ، توفى رضى الله عنه سنة ٢٧٣ هـ .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ١٣ ص ٢٧٧ وما بعدها رقم ١٣٣ ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٣٣٩ وما بعدها رقم ٧٤٦٢ .

(٤) النسائي : هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني وكنيته أبو عبد الرحمن ولد سنة ٢١٥ هـ بمدينة نساء إحدى قرى خراسان رحل إلى العراق والحجاز ومصر وغيرها من البلاد لطلب الحديث كان من الأئمة المدققين وقد أئسن عليه علماء عصره ، وله مصنفات كثيرة من أشهرها كتابه السنن والضعفاء وغيرهما من المصنفات ، توفى رضى الله عنه سنة ٣٠٣ هـ .

يراجع فيما تقدم : تذكرة الحفاظ جـ ٢ ص ٦٩٨ : ٧١٠ رقم ٧١٩ ، سير أعلام النبلاء جـ ١٤ ص ١٢٥ : ١٣٥ رقم ٦٧ .  
(٥) الدارمي : هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل به هرام التميمي الدارمي السمرقندي أبو محمد من حفاظ الحديث سمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير وكان عاقلا فاضلا مفسرا فقيها وله مؤلفات كثيرة من أشهرها السنن والخلافيات والسنة المنسوبة إليه وغيرها ، توفى رضى الله عنه سنة ٢٥٥ هـ .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ١٢ ص ٢٢٤ : ٢٣٢ رقم ٧٨ ، تذكرة الحفاظ جـ ٢ ص ٥٣٤ : ٥٣٦ رقم ٥٢٢ ، تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف جـ ١ ص ٤٢٩ رقم ٤٣٢ ، ط/ دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

(٦) زيد بن خالد: هو زيد بن خالد الجهني وكنيته أبو عبد الرحمن ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وأبي طلحة وغيرهم ، وروى عنه ابنه خالد ومولاه أبو عمرة وغيرهما ، توفى رضى الله عنه سنة ٥٥ هـ بمصر وقيل غير ذلك .

الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقال خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وائسذن لي ، قال : قل ، قال : إن ابني كان عسيفا<sup>(١)</sup> على هذا فزني بامرأته فاقتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس<sup>(٢)</sup> على امرأة هذا فلئن اعترفت فأرجمها فعدا عليها فاعترفت فرجمها<sup>(٣)</sup>.

=يراجع فيما تقدم: الاستيعاب جـ ٢ ص ١١٩ وما بعدها رقم ٨٥٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، تقدم أ.د/ محمد عبد المنعم البري ، د/ عبد الفتاح أبو سنة ، د/ جمعة طاهر النجار جـ ٢ ص ٤٩٩ رقم ٢٩٠٢ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(١) العسيف: هو الأجير لأنه يعسف الطرقات مرددا في الأشغال والجمع عسفاء.

يراجع فيما تقدم: المصباح المنير جـ ٢ ص ٤٠٩ مادة عسف ، النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٣ ص ٢٣٦ وما بعدها باب العين مع السين مادة عسف.

(٢) أنيس : اسم مصغر من أنس وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي صحابي جليل من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، وروى عنه عمرو بن سلمة وغيره وهو يعد من الشاميين ولم يذكر المترجمين لحياته تاريخا لميلاده أو وفاته.

يراجع فيما تقدم: أسد الغابة جـ ١ ص ١٨٤ وما بعدها رقم ٢٦٨ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٢٠٢ رقم ٩٥.

(٣) صحيح البخارى جـ ٣ ص ١٦٧ كتاب الصلح باب إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود حديث رقم ٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦ جـ ٨ ص ٢٤ كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا حديث رقم ٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨ ، صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٢٤ وما بعدها كتاب الحدود باب ما اعترف على نفسه بالزنا حديث رقم عام ١٦٩٧ خاص ٢٥ ، سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣هـ ، تحقيق د/ بشار عواد معروف جـ ٤ ص ١٦٣ وما بعدها كتاب الحدود باب حد الزنا حديث رقم ٢٥٤٩ ، ط/ دار الجليل بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، تحقيق وترقيم مكتب التراث الإسلامي جـ ٨ ص ٦٣٢ وما بعدها كتاب آداب القضاة باب صون النساء على مجلس الحكم حديث رقم ٥٤٢٥ ، ٥٤٢٦ ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، سنن أبي داود جـ ٤ ص ١٩٠٠ وما بعدها كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة حديث رقم ٤٤٤٥ سنن الترمذى جـ ٣ ص ١٠٢ وما بعدها ، أبواب الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب حديث رقم ١٤٣٣ وقال عنه هذا حديث صحيح ، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن مهران الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، تحقيق حسين سليم أسد الدارمي جـ ٣ ص ١٤٩٢ كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا حديث رقم ٢٣٦٣ ، ط/ دار المنق بالرياض ، ط/ دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

فهذا الحديث يدل على أنه يجوز للإمام أن ينيب عنه من يقيم الحد على من وجب عليه الحد وفي هذا دلالة واضحة على مشروعية الوكالة في الحدود إذ لو كانت غير جائزة لما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم.

**أما مشروعية الوكالة بالإجماع:**

فقد أجمع المسلمون منذ عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على العمل بالوكالة في كثير من التصرفات جيلا بعد جيل وعصرا بعد عصر وأن هذا الإجماع يستند إلى أدلة كثيرة من القرآن والسنة<sup>(١)</sup>.

**(د) أركان الوكالة:**

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومن نهج نهجهم أن للوكالة أركان

أربعة:

١- الصيغة. ٢- الموكل. ٣- الوكيل. ٤- الموكل فيه.

بينما يرى فقهاء الحنفية أن للوكالة ركن واحد وهو الصيغة المكونة من الإيجاب والقبول، وما عليه جمهور الفقهاء هو الراجح.

## المسألة الثانية

### موقف الشريعة الإسلامية من التطهير التوكيلي

الناظر في التطهير التوكيلي يجد أن الكمبيالة لا تخلو من مدين بها ومن دين ثابت فيها فإن التطهير التوكيلي يكون واردا على ذلك الدين وهو من قبيل توكيل المظهر (ادائن) المظهر له باستيفاء ذلك الدين فيخرج على أنه وكالة متى استوفت أركانها وشروطها.

**التكييف الفقهي للتطهير التوكيلي على الوكالة:**

الموكل: المظهر

الوكيل: المظهر إليه.

الموكل به: الدين الثابت بالكمبيالة<sup>(٢)</sup>.

(١) تراجع لي تقرير هذا الإجماع المراجع التالية: رد المحتار ج ٥ ص ٥٤١، أسنى المطالب ج ٢ ص ٢٦٠، كشف القناع ج ٣ ص ٤٦١، الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ، تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد ص ٢٠٣ رقم ٧٥٥، ط/ مطابع حرملة السفور، الناشر مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية (ن.ت).

(٢) الرهان في المعاملات المصرفية المعاصرة ج ١ ص ٦٢٩.

## المقصد الثاني

### موقف الشريعة الإسلامية من التظهير الائتماني

لناظر في حقيقة التظهير التأميني يجد أنه له ارتباط وثيق برهن الدين ولما كان الأمر كذلك رأيت أن أتحدث بإيجاز عن حكم الشريعة الإسلامية في رهن الدين ثم أتبع ذلك ببيان حكم الشريعة الإسلامية في التظهير التأميني وعليه فأني أقسم هذا المقصد إلى مسألتين:

**المسألة الأولى:** حكم رهن الدين.

**المسألة الثانية:** موقف الشريعة الإسلامية من التظهير التأميني.

### المسألة الأولى

#### حكم رهن الدين

لرهن الدين صورتان:

**إحداها:** أن يرهنه لدى من هو عليه ، وذلك كأن يكون لـ أحمد على محمود عشرة آلاف جنيه مصري مثلا فيشتري أحمد منه سلعة إلى أجل ، ويجعل دينه عليه رهنا لديه.

**ثانيهما:** أن يرهن الدين من غير المدين ، وذلك بأن يرهن أحمد دينه الذي على محمود لدى إبراهيم ، وقد اتفق الفقهاء على صحة رهن الدين في غير الابتداء وذلك كما لو آل المرهون بعد القبض ديناً في نمة منتهه واختلفوا في جوازه في الابتداء وكان خلافهم على ثلاثة اتجاهات:

**الاتجاه الأول:** ويرى أصحابه أنه لا يجوز رهن الدين مطلقاً أي سواء كان من المرتهن أو من غيره وهذا ما اتجه إليه الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية في الأصح عندهم<sup>(٢)</sup> والحنابلة في الراجح عندهم<sup>(٣)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** ويرى أصحابه أنه يجوز رهن الدين مطلقاً أي سواء كان ممن هو عليه أو من غير من هو عليه وهذا ما اتجه إليه المالكية<sup>(٤)</sup>

(١) يراجع فيما تقدم: أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ - ١ ص ٥٢٤ وما بعدهما / ط/ دار الفكر (ن.ت).

(٢) يراجع فيما تقدم: المهذب في فقه الإمام الشافعي - ١ ص ٤٠٧.

(٣) يراجع فيما تقدم: الإنصاف - ١ ص ١٣٧.

(٤) يراجع فيما تقدم: أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ ، تحقيق على محمد البحوي - ١ ص ٢٦١ ، ط/ دار المعرفة ، دار الجليل ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ ، تحقيق أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي ، د/ محمود حامد عثمان ، ط/ دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

والشافعية في الصحيح عندهم<sup>(١)</sup> وهو قول الحنابلة في إحدى الروايات عندهم.  
**الاتجاه الثالث :** ويرى أصحابه أنه يجوز رهن الدين ممن هو عليه ولا يجوز من غيره وهذا ما اتجه إليه الحنابلة في الرواية الثالثة عندهم<sup>(٢)</sup>.  
**الأدلة والمناقشة:**

لقد استدل كل من هذه الاتجاهات الثلاثة بأدلة عدة نذكر طرفا منها وذلك على النحو التالي:

### **أولاً : أدلة القائلين بأنه لا يجوز رهن الدين مطلقاً:**

استدل أصحاب هذا الاتجاه بالأدلة التالية:

١- قال تعالى ((وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة))<sup>(٣)</sup>.

فهذه الآية الكريمة تدل على أن الله تعالى وصف الرهان بكونها مقبوضة فلا تصح بدون القبض والدين لا يمكن قبضه فلا يصح رهنه إذ لو أمكن قبضه لصار عيناً<sup>(٤)</sup>.

وقد ناقش المالكية ومن وافقهم هذا الاستدلال بما يأتي فقالوا لا نسلم لكم عدم إمكان قبض الدين لأن قبض كل شيء بحسبه ، فقبض الدور بالتخلية وقبض المنقول بالنقل وقبض الدين بما تقدم من قبض الوثيقة أو الإشهاد<sup>(٥)</sup>.

٢- إن الدين غير مقدور على تسليمه فلا يصح رهنه كالسمك في الماء والطيور في الهواء<sup>(٦)</sup>.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الدين مقدور على تسليمه وقت حلوله كما هو الظاهر واحتمال الجحود كاحتمال التلف وقياسه على السمك في الماء والطيور في الهواء قياس مع الفارق كما هو واضح.

---

(١) تراجع فيما تقدم : فتح العزيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الراعي القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ ، حققه الشيخ/ علي محمد معوض ، الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود - ج٤ ص ٤٣٨ ، ط/دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) تراجع فيما تقدم : الإنصاف - ج٥ ص ١١٠ ، كشاف القناع عن من الإقناع - ج٣ ص ٣٠٧.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٣.

(٤) أحكام القرآن للحصص - ج١ ص ٥٢٤.

(٥) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق محمد حجي - ج٨ ص ٨٠ ، ط/دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.

(٦) تراجع فيما تقدم : فتح العزيز - ج٤ ص ٤٣٨ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي - ج١ ص ٤٠٧.

٣- الرهن وثيقة بالدين والدين لا يصلح أن يكون وثيقة للمرتهن لاحتمال أن يجده المدين ففيه غرر والغرر يفسد العقود<sup>(١)</sup>.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن احتمال الجحود كاحتمال تلف العين المرهونة فكما لا يقدح احتمال التلف في صحة رهن العين ، لا يقدح احتمال الجحود في صحة رهن الدين على أنها قيدنا رهن الدين بالإشهاد أو الوثيقة التي تثبت الدين فانتهى احتمال الجحود.

### أدلة الاتجاه الثاني القائلين بجواز رهن الدين مطلقا:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بالأدلة التالية:

١- إن الدين مال يحصل التوثق به فجاز أن يكون محلا للرهن كالعين.

٢- إن الدين يمكن من قبل المرتهن وإقباضه من قبل الراهن فيجوز رهنه.

٣- إن الدين يجوز بيعه فيجوز رهنه لأن كل ما جاز بيعه جاز رهنه<sup>(٢)</sup>.

### أدلة الاتجاه الثالث: القائلين بجواز رهن الدين ممن هو عليه:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة عدة نكتفي بديلا واحدا وهذا الدليل هو قياس الرهن

على البيع بجامع أن كلا منهما عقد أقول:

وما نحن فيه من رهن الكمبيالة فإن من قبيل رهن الدين من غير من هو عليه فإن حامل الكمبيالة بتظهيرها إليه تظهيرا تأمينا ليس مدينا بها ولا يخفى ما في هذا الرهن من توثقه فإن التوثقة فيه أرقى بمراحل من التوثقة في الدين المقبوضة وثيقته إذ الكمبيالة قد اعتضدت بحماية نظامية تجعل المسحوب عليه المدين الأصلي بها ، والساحب ، وكل الموقعين عليها ضامنين وفاءها لحاملها وهذا لم يتحقق فيما سواه من وثائق الدين في السابق التي عداها بعض الفقهاء قبضا ونازع فيها بعضهم وبهذا ينتفى ما يورده الفقهاء المانعون من احتمال الجحود والغرر وعدم القبض ويترجع صحة رهنها.

والذي أراه راجحا في هذه المسألة بعد هذا العرض الوجيز هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من جواز رهن الدين لسلامة أدلتهم وقوتها وضعف أدلة المخالفين ولأن الحنفية والشافعية والحنابلة يقولون بجواز بيع الدين وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وما ذكروه من الغرر

(١) يراجع فيما تقدم المذهب جـ ١ ص ٤٠٧ ، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨ ، الرهن في الفقه الإسلامي للدكتور/مبارك بن محمد بن حمد الدجيلج ص ٢٦٤ : ٢٦٧ ، ط/ مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) يراجع فيما تقدم : الذخيرة جـ ٨ ص ٨٠ ، فتح العزيز جـ ٤ ص ٤٣٨ ، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨ ، المذهب جـ ١ ص ٤٠٧ ، أحكام القرآن للإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكفا المراسي المتول سنة ٥٠٤هـ جـ ١ ص ٢٦٥ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

غير مسلم لهم<sup>(١)</sup>. ولأن الأخذ بهذا الرأي يعد من قواعد التيسير الذي جاءت به الشريعة الغراء وأشارت إليه في أكثر من موضع وهو ما أكدته القرآن الكريم في قول الله تعالى : (( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ))<sup>(٢)</sup> وقول الله تعالى (( وما جعل عليكم في الدين من حرج ))<sup>(٣)</sup> ، لهذه المعاني ولغيرها كانت قول المالكية ومن وافقهم هو الراجح والله أعلم بالصواب.

### المسألة الثانية

#### موقف الشريعة الإسلامية من التطهير التأميني

يمكن القول بأن التطهير التأميني اللاحق لأي طور من أطوار التطهير الناقل للحق على أي فرض من فروضه المتقدمة المخرجة على أنها حوالة أو كفالة فإنه يمكن تخريج التطهير التأميني اللاحق لها على أنه من قبيل رهن الدين ذلك أن المسحوب عليه إما أن يكون مدينا بحكم الحوالة على فرض تخريج الطور السابق للتطهير التأميني على أنه حوالة أو أن يكون مدينا بحكم الكفالة على فرض تخريج الطور السابق للتطهير التأميني على أنه كفالة وعلى فرض المسحوب عليه غير مدين بها كالأطوار التي خرجت على أنها اقتراض ، فإن الكمبيالة لا تخلو من مدين بها هم حملتها الموقعون عليها المتضامنون بينهم وحينئذ فإن التطهير التأميني يكون ولودا على دين ويكون من قبيل رهن الدين والكمبيالة وثيقة بذلك فتؤول المسألة إلى رهن الدين وخلاف العلماء فيه وقد سبقت الإشارة إلى حكم رهن الدين حيث بينا في المسألة السابقة خلاف الفقهاء في هذه المسألة مقرونا بأدلته ورجحنا رأي المالكية ومن وافقهم من أن رهن الدين جائز مطلقا لما في هذا الرأي من التيسير والتخفيف على الناس في معاملاتهم.

#### التكليف الفقهى للتطهير التأميني على الرهن:

الراهن : المظهر

المرتهن : المظهر إليه.

المرهون : الدين الثابت بالكمبيالة.

المرهون فيه: الدين الذي في ذمة المظهر للمظهر إليه<sup>(٤)</sup>.

(١) تراجع فيما تقدم الإنصاف جـه ص ١١٠ وما بعدها ، كشاف القناع جـ٣ ص ٣٧ ، الربا في المعاملات المصرفية

المعاصرة جـ١ ص ٦٣٥ وما بعدها ، الرهن في الفقه الإسلامي ص ٢٦٧ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٤ .

(٣) سورة الحج الآية ٧٨ .

(٤) تراجع فيما تقدم : الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ١ ص ٦٢٧ وما بعدها ، ص ٦٣٢ .



## المطلب الثاني

### موقف الشريعة الإسلامية

#### من الخصم الواقع على ورقة الكمبيالة

سبق القول أن الكمبيالة تمر بمراحل عدة ومن أبرز وأهم هذه المراحل مرحلتان:

**الأولى:** مرحلة التظهير وهذه المرحلة تحدثنا عنها في القانون وفي الشرع.

**الثانية:** الخصم الذي يقوم به البنك على هذه الورقة.

وهذه المرحلة تحدثنا عنها في القانون مفصلاً ، وسوف نتحدث عنها بالتفصيل في هذا

المطلب في الشريعة الإسلامية فأقول:

صار خلاف كبير بين العلماء في اعتبار الخصم الواقع على الكمبيالة ويمكن إبراز هذا

الخلاف في اتجاهات سبعة:

**الاتجاه الأول:** ويرى أصحابه أن الخصم الواقع على ورقة الكمبيالة يعد إبراء وإسقاط على

وجه الصلح.

**الاتجاه الثاني:** ويرى أصحابه أن عملية الخصم على الكمبيالة تعد حوالة بأجر.

**الاتجاه الثالث:** ويرى أصحابه أن عملية الخصم الواقعة على ورقة الكمبيالة تعد بيع دين بنقد

من جنسه بزيادة في أحد العوضين.

**الاتجاه الرابع:** ويرى أصحابه أن عملية الخصم الواقعة على ورقة الكمبيالة تعد من قبيل الوكالة.

**الاتجاه الخامس:** ويرى أصحابه أن عملية الخصم الواقعة على ورقة الكمبيالة تعد قرضاً.

**الاتجاه السادس:** ويرى أصحابه أن عملية الخصم التي يقوم بها البنك تعتبر جعالة.

**الاتجاه السابع:** ويرى أصحابه أن كلا من أوراق البنكنوت والأوراق التجارية عملة مختلفة

الجنس فيجوز فيها التفاضل.

وسنتحدث عن كل اتجاه من هذه الاتجاهات بالتفصيل في الفروع الخمسة التالية:

**الفروع الأول:** رأى من قال إن الخصم الواقع على ورقة الكمبيالة يعد إبراء<sup>(١)</sup>

---

(١) الإبراء: لغة إبراء الشيء من الشيء أي تخليصه وتفتيته منه يقال برئ من المرض أي شفى منه وبرئ من الدين سقط عنه طلبه واستعرا المرأة طلب براءتها من الخبل ، واستعرا من البول استنقى منه واستعرات الشيء طلبت آخره لقطع الشبهة ونفسول برئت من الشيء أبرأ براءة إذا أزلته عن نفسك وقطعت سبب ما بينك وبينه ومنه قوله تعالى ((براءة من الله ورسوله)) "سورة التوبة الآية ١" ، وقوله أيضا (( فبرأه الله عما قالوا)) "سورة الأحزاب الآية ٦٩" ، واصطلاحاً جاء في الموسوعة الفقهية المصرية إسقاط شخص حقاً له في ذمة آخر كإسقاط الدائن ديناً له في ذمة مدينه بقوله له أبرأتك من ديونك أو ما يفيد ذلك المعنى بربس بذلك إسقاط ما في ذمته من دين له ، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية الإبراء في الاصطلاح فهو إسقاط الشخص حقاً له في

وإسقاط<sup>(١)</sup> على وجه الصلح.

يرى بعض الباحثين أن الخصم الحاصل في الكمبيالة يعد إسقاطاً وإبراءاً وكان مسندهم

في ذلك ما يلي:

١- نكر الدكتور الهمشري ما نصه (ويعتمد هذا التخريج على جواز أخذ أقل من قيمة ما يستحق بعقد المدائنة ويكون الفرق ممتازاً لا عنه على سبيل الإبراء والإسقاط) ثم يؤيد ما ذهب إليه بما نقله من شرح العيني<sup>(٢)</sup> على متن الكنز فيقول (وفى كتب الفقه أمثلة على ذلك

ذمة آخر أو قبله فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص ولا تجامه كحق الشفعة وحق السكنى الموصى به فتركه لا يعتبر إبراء بل هو إسقاط محض.

وقد اختير لفظ إسقاط في التعريف بالرغم من أن في الإبراء معنيين هما الإسقاط والتملك تغليب لأحد المعنيين لأنه لا يخلو من وجه إسقاط.

يراجع فيما تقدم: لسان العرب جـ ١ ص ٣٥٦ مادة برأ، التوقيف على مهمات التعاريف للشيخ/عبد الرؤوف بن المناوي المتوفى سنة ١٠٣١هـ، تحقيق د/ عبد الحميد صالح حمدان ص ٣٦ باب الألف فصل الألف ط/ عالم الكتب القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٩٩، موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة لجماعة من العلماء جـ ١ ص ١٧٩، ط/ مطابع الأهرام التجارية الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ١ ص ١٤٢.

(١) الإسقاط في اللغة مأخوذ من سقط الشيء يسقط سقوطاً فهو ساقط وسقوط، وسقوط تأتي بمعان عديدة منها:

أ) بمعنى الخطأ في القول والحساب والكتاب. ب) بمعنى العثرة والزلة.

ج) بمعنى عسر سقط على ضالته عثر على موقعها. د) بمعنى الزول.

هـ) بمعنى وقع. و) بمعنى الرفق والإزالة.

أما معناه في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بأنه إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق تسقط بذلك المطالبة به لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل وذلك كالطلاق والعتق والعتق عن القصاص والإبراء من الدين.

يراجع فيما تقدم: لسان العرب جـ ٦ ص ٢٩٤ مادة سقط، مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ تحقيق محمود خاطر ص ٣٠٣ مادة سقط، ط/ دار مصر للطباعة النشر، دار الحديث القاهرة (ن.ت)، الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوي ص ٥١٥ باب السين، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء أ.د/ نزيه حماد ص ٦٤، ط/المدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، الموسوعة الفقهية المصرية جـ ٨ ص ٢٣٣، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٤ ص ٢٢٦.

(٢) العيني: هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود البدر أبو محمد وأبو النشاء بن الشهاب الحلبي الأصل العنتابي المولد ثم القاهري الحنفي ويعرف بالعيني، انتقل أبوه من حلب إلى عنتاب من أعمالها فولى قضاءها وولد له البدر بها في سنة ٧٦٢هـ فنشأ بها وقرأ القرآن ولازم الشمس محمد الراعي بن الزاهد وأخذ الصراف والفرائض السراجية وغيرها عن البدر محمود العنتابي الواعظ وقرأ المفصل في النحو التوضيح مع منته التنقيح على الأثير جبريل بن صالح البغدادي تلميذ التفتازاني والمصباح في النحو أيضاً على خير الدين القصير وغيرهم وتلمذ على يديه خلق كثير وولى في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون ثم صرف عن وظائفه وعكف على التدريس في مدرسته المشهورة بجوار الجامع الأزهر وبها قبره

منها الصلح عما استحق بعقد المداينة مثل البيع نسيئة ومثل الإقراض أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي وصورته رجل له على آخر ألف درهم<sup>(١)</sup> فصلاحه عنها على خمسمائة جاز ويجعل مستوفيا لنصف حقه ومبرئا له عن النصف الآخر لا معاوضة لأنه يكون ربا وتصحيح تصرف المسلم واجب ما أمكن ، وقد أمكن بما نكرنا<sup>(٢)</sup>.

والناظر في هذا التخريج يجد أنه تخريج غير دقيق ولا يجوز التسليم به لوجود الفارق بين الصلح وعملية الخصم وبين ذلك:

أ) أن الصلح لا يكون إلا من خصومة وهذا عنصر جوهرى فى حقيقة الصلح وهو كمال هو متصوص عليه فى تعريفه عند الفقهاء ، فقد عرفه الحنفية بأنه : عقد وضع لرفع المنازعة كما عرفوه أيضا بأنه عقد يرفع النزاع بين المدعى والمدعى عليه ويقطع الخصومة<sup>(٣)</sup>.

---

سوله مؤلفات كثيرة عظيمة النفع والفائدة من أهمها عمدى القارى فى شرح البخارى ، ومعان الأخبار فى رجال معان الآثار والعلم الحبيب فى شرح الكلم الطيب وعقد الجمعان فى تاريخ أهل الزمان وتاريخ البدر فى أوصاف أهل العصر والبناءة فى شرح الهداية ورمز الحقائق شرح كثر الدقائق والدرر الزاهرة فى شرح البحار الزاهرة والمسائل البدوية إلى غير ذلك من المؤلفات ، توفى رضى الله عنه سنة ٨٥٥هـ.

يراجع فيما تقدم : الضوء اللامع جـ ١٠ ص ١٣١ : ١٣٥ رقم ٥٤٥ ، الأعلام للزركلى جـ ٧ ص ١٦٣ .

(١) الدرهم : اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص وهو وحدة نقدية من مسكو كان الفضة معلومة الوزن وأصل الدرهم كلمة أعجمية فارسية عبرت عن اليونانية والرومانية وهى كلمة (دراهما) ويقابلها (دراخم) وقد ورد ذكره فى القرآن الكريم فقال تعالى (( وشروه بثمان بئس دراهم معدودة )) "سورة يوسف الآية ٢٠" ، وهو وحدة وزن كان العرب يتعاملون بأنواع منه مختلفة فى الوزن فمنها الطبرية والبخارية ، ودرهم الجواز وهو ما كان يتعامل به العرب ويزن الدرهم ستقدوانيق والدانق (٠,٤٧٢) ، والدرهم خمسة عشر قيراطا والقيراط (٠,١٨٠) ، والدرهم ستين حبة والحبة (٠,٠٧٤٢) والدرهم عند الحنفية (٣,١٢٥) حراما وعند الجمهور (٢,٩٧٥) حراما تقريبا .

يراجع فيما تقدم : ملخص كتاب الأبحاث التحريرية فى تقدير الأوزان والأكيال والنقود الشرعية بوحدة الماء المقطر فى درجة حرارة -٤- مئوية لمحمد أبو العلا البنا ص ١٧ بدون ذكر مطبعة (ن.ت) ، ورسائل المقرئى لتقى الدين المقرئى المتوفى سنة ٨٤٥هـ ، تحقيق رمضان البدرى ، أحمد مصطفى قاسم (رسالة النقود القديمة الإسلامية) ص ١٥٨ ، ط/ دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، الموازين والمكاييل والمقاييس والأحكام الفقهية المتعلقة بما محمد نجم الدين محمد أسد الكردى ص ٢٤ : ٢٧ وهى رسالة ماجستير منسوخة على الآلة الكاتبة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م ، المكاييل والموازين الشرعية أ.د/ على جمعة محمد ص ١٩ ، ط/ القدس للنشر والإعلان بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠١م .

(٢) رمز الحقائق شرح كثر الدقائق للإمام محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ جـ ٢ ص ١٦٧ ، ط/ المطبعة الأموية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٢٨٥هـ ، الأعمال المصرفية والإسلام للهمشرى ص ٢٠٢ ، الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة ص ٦٥١ .

(٣) البناءة فى شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ جـ ٩ ص ٣ ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ-١٩٩٠م .

وعرفه فقهاء المالكية بأنه انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه<sup>(١)</sup>.  
وعرفه فقهاء الشافعية بأنه عبارة عن معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين  
متخاصمين<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي<sup>(٣)</sup> تعليقا على هذا التعريف وما شابهه لو قال من غير سبق خصومة  
صالحنى عن دارك بكذا فالأصح بطلانه<sup>(٤)</sup>.

وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه عبارة عن معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين  
متخاصمين<sup>(٥)</sup>.

وعرفه فقهاء الزيدية بأنه عبارة عن عقد أو ما فى حكمه تقدمته خصومة أو ما فى  
حكمها نحو شركة أو رابطة نحو الأزدحام فى الحقوق كالمسلك ونحوها ، فإن لم يتقدم شيء من  
ذلك لم يكن صلحا<sup>(٦)</sup>.

فبالنظر فى هذه التعاريف الفقهية للصلح نستخلص منها أن الصلح لا بد وأن يكون ناشئا  
عن خصومة وهذا المعنى هو ما أكده علماء اللغة فى كتبهم أيضا<sup>(٧)</sup>.

(١) حدود ابن عرفة ص ٤٣٩.

(٢) كفاية النبيه شرح التشبيه لابن الرفعة ج ٨ ص ٤٣٣ وهو مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٣٥٨.

(٣) النووى : يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام شيخ الإسلام محيى الدين أبو زكريا  
النووى ولد فى المحرم سنة ٦٣١هـ بنوى واشتهر بالعلم والورع والعبادة ، له تصانيف كثيرة مشهور منها شرح صحيح مسلم  
ورياض الصالحين والأذكار والأربعين النووية ، والمجموع وهو من أعظم ما كتب فى الفقه الشافعى بصفة خاصة والفقه المقارن  
بصفة عامة ولم يكمل هذا الكتاب بل وصل فيه إلى نهاية باب البيع إلى غير ذلك من المؤلفات وكان يقرأ فى اليوم اثنا عشر  
درسا على المشايخ شرحا وتصحيحا وكان رضى الله عنه لا يتعالى على العلماء بعلمه ، بل يعظمهم ويكن لهم السكنية والوقار  
وتتلمذ على علماء عصره وتلمذ عليه خلق كثير ، توفى رحمه الله سنة ٦٧٦هـ ودفن بنوى وصلوا عليه بدمشق.

يراجع فيما تقدم : البداية والنهاية ج ١٣ ص ٣١٨ ، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد  
الكاف السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلوى ، د/ محمود محمد الطناحى ج ٨ ص ٣٩٥ وما بعدها  
رقم ١٢٨٨ ، ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٤م.

(٤) بروضة الطالبين ج ٣ ص ٤٨٣.

(٥) الإنصاف ج ٥ ص ٢٣٤ ، الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن سالم أبو النجا المحامى المقدسى المتوفى سنة  
٩٦٨هـ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر  
ج ٢ ص ٣٦٥ ، ط/ دار عالم الكتب بالملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٦) الروض النظر شرح مجموع الفقه الكبير للشيخ شرف الدين الحسينى بن أحمد الحميى اليمنى الصناعى السباعى المتوفى سنة  
١٢٢١هـ ج ٣ ص ٤٤٨ ، ط/ مكتبة اليمن الكبرى ، صنعاء ، اليمن (ن.ت).

(٧) المصباح المنير ج ١ ص ٣٤٥ مادة صلح ، الصلح وأحكامه فى الشريعة الإسلامية للمؤلف ص ٢٢ وهو بحث مقدم لببيل  
درجة العالمية الدكتوراة لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

وبالنظر فيما تقدم لا توجد علاقة بين الصلح وما يقوم به البنك من عملية الخصم لا من قريب ولا من بعيد.

هذا بالإضافة إلى أنه لا توجد خصومة بين المصرف والخاص لاعتبار الخصم صلحا فكيف يتأتى الصلح هنا.

ب) أن للصلح في الفقه الإسلامي مقومات لا بد منها ، وهذه المقومات هو ما يعبر عنه الفقهاء بأركان الصلح ومن هذه الأركان المصالح عنه والمصالح عليه ، ومعلوم أن عملية الخصم هي تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد إلى المصرف تظهيرا ناقلا للملكية في مقابل أن يعجل المصرف قيمتها للمظهر بعد أن يخضم منها مبلغا يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما تقدم بيانه فإن عملية الخصم تتركب من مجموع أمرين:

أ) التنازل عن الكمبيالة للمصرف من خلال تظهيرها تظهيرا ينقل ملكيتها له.

ب) تعجيل المصرف قيمتها للمظهر بعد أن يحسم منها سعر الخصم الفائدة.

وعلى فرض أن سعر الخصم (الفائدة) هو المصالح عليه فأين المصالح عنه فإن قيل المصالح عنه هو ما قدمه المصرف لمظهر الكمبيالة من مبلغها محسوما منه سعر الخصم (الفائدة) قلت : هذا غير مستقيم إذ تقديم مبلغ الكمبيالة لمظهرها والحسم منها كلاهما عملية واحدة ، وهما أمران لا يتفصل أحدهما عن الآخر إذ بمجموعهما تتم عملية الخصم ، فلا اعتبار لسعر الخصم والذي هو أحد شطري عملية الخصم مصالحا عليه فإنه لا بد أن يتقدمه حق لمظهر الكمبيالة على المصرف يكون هذا الحق مصالحا عنه ، ويتخلفه يتخلف ركن من أركان الصلح فلا تكون عملية الخصم صلحا ، بل هي أشبه بفرض اشترطت فيه الزيادة ، ولما لم يكن لمظهر الكمبيالة (الخاصم) حق على المصرف سابق عملية الخصم ، ولما لم تقع خصومة بين المصرف والمظهر في حق مالي سابق يصطلح عنه على عملية الخصم ، فإن عملية الخصم تفارق الصلح لهذين السببين.

هذا بالإضافة إلى أننا لو قلنا بعدم اعتبار الفارق بين الصلح وعملية الخصم فإنه لا يتحقق للقاتل لهذا التخريج ما يريد وبيان ذلك أن عقد الصلح في الشريعة الإسلامية يتفرع عن عقود متعددة فقد ينبثق الصلح عن البيع أو الإجارة أو الهبة وحينئذ يطبق على الصلح قواعد العقد الذي انبثق عنه وحينئذ تعدم العلاقة بالكلية بين الصلح وعملية الخصم التي تتم بالكمبيالة

(١) العقود وعمليات البنوك التجارية أ.د/ علي البارودي ص ٣٩٧ وما بعدها ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ص ٦٥٣ وما بعدها.

وهذا المعنى قد أشار إليه الفقهاء وعلى اختلاف مذاهبهم جاء فى بدائع الصنائع للإمام الكاسانى<sup>(١)</sup> ما نصه (وإن كان دينا "أى الصلح" فإن كان دراهم أو دنانير<sup>(٢)</sup> فصالح منها لا يخلو

(١) الكاسان : أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء الكاسان صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء والكاسان نسبة على كاسان مدينة كبيرة فى أول بلاد تركستان وراء نهر سيحون وراء الشاش ويقال عن كاسان كاشان ويقال فى اسمه الكاشانى أحيانا وأخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندى صاحب التحفة عن صدر الإسلام أبى البر البرزوى وعن أبى العين ميمون المكحولى وعن مجد الأكمة السرخسى وغيرهم ، وقد تزوج بابنة شيمه فاطمة بنت محمد السمرقندى نظير أمها حفظت التحفة لأبيها ثم شرحها الكاسان حتى قيل فى عصره شرح تحفته وتزوج ابنته ولما حضرته الوفاة شرع فى قراءة سورة إبراهيم حتى بلغ قوله تعالى " يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة" سورة إبراهيم الآية ٢٧ ، فضلت روحه الطاهرة ودفن عند قبر زوجته داخل مقام الخليل إبراهيم عليه السلام بظاهر حلب ويقال إن الدعاء عند قبريهما مستجاب توفى رضى الله عنه سنة ٥٨٧هـ.

يراجع فيما تقدم : الفوائد البهية ص ٥٣ ، تاج التراجم ص ٢٩٤ : ٢٩٦ رقم ٣٢٩ ، معجم البلدان ج ٧ ص ١١٤ .

(٢) دنانير : الدينار فارسى معرب وأصله دنار بتشديد النون ، بليل قولهم فى الجمع : دنانير ، وفى التصغير : دننير ، فقلبت إحدى النونين ياما لثلاث يبتسب بالمصادر التى تجم على فعال ، وقيل أصله بالفارسية دين آر ، أى الشريعة جاء به والدينار ستون حبة ، والحبة تساوى حبة الشعير ، أو حبة الخردل البرى وقيل يزن الدينار ستا وستين حبة ، أى ٤,٢٥٠ حرامات ويسمى المنقال من الذهب دينارا ، وقيل : الدينار كلمة رومية ، وكان فى الأصل من الفضة عندهم والدينار عندهم بمعنى النقود من أى سعر أو جوهر وكذلك ورد معناه فى العربية توسعا وقد يستعمل الدينار بمعنى الوزن ، وثقله درهم أتىكى واحد بمعنى سبع الأوقية الرومانية ، واشتهر عند العرب الدينار المرقلى وكان من أحسن الذهب ، والصحيح أن الدينار من الذهب لا من الفضة ويختلف سعر الدينار باختلاف جوهرة ، وقيل : الدينار هو وزن إحدى وسبعين شعيرة ونصف شعيرة تقريبا ، بنسابة على أن الدنانير ثمان حبات ، فالدينار ثمان وستون وأربعة أسباع حبة والدينار هو المنقال ، ورجل مدنر كثير الدنانير وليس له فعل ، ودينار الذهب بمكة وزنه مائتان وثمانية وعشرون درهما فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الملك بن مروان أول من ضرب الذهب فى الإسلام ، وضرب شيئا من الدنانير سنة أربع وسبعين ثم ضربها سنة خمس وسبعين وضرب الدينار فى سنة ست وسبعين للهجرة وجعل وزنه اثنين وعشرين قيراطا إلا حبة بالشامى.

وروى أن مصعب بن الزبير ضرب بأمر عبد الله بن الزبير دنانير أيضا وللدينار أنواع كثيرة منها الدينار الدمشقى والدينار الخراسانى والدينار الكبير لتونس والمغرب ومنها الدينار المغربى نسبة إلى المعز لدين الله الفاطمى ومنها الدينار المرقلسى وكان هرقل ملك الروم أول من ضرب الدنانير ونسب إليه الدينار المرقلى وكان هرقل هذا يقصر الروم من سنة عشر وستمائة إلى سنة إحدى وأربعين وستمائة وولد فى نحو سنة خمس وأربعين وخمسمائة وهو هرقل الأول إلى غير ذلك من الأنواع التى ذكرها العلماء فى كتبهم وهى كثيرة وقد لخص صاحب قاموس المصطلحات الاقتصادية فى الحضارة الإسلامية ما قاله العلماء فى الدينار فقال الدينار فارسى معرب والجمع دنانير نقد ذهبى مدور اختلفت موازينه وجودته وقيمه ونسبة الذهب فيه باختلاف الزمان والمكان وتعددت إضافاته فى التسمية لأماكن ضربه وأسماء ضاربه ، والدينار شرعا : هو اسم لمنقال من ذلك الذهب المضروبة ولقد برأت الدولة الإسلامية سك دنانيرها الذهبية سنة ٧٦هـ سنة ٦٩٥م على عهد الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان وكانت نسبة الذهب فى سك الدينار بالعصرين الأموى والعباسى تتراوح ما بين ٩٨% و ١٠٠% وفى الدولة الطولونية تراوحت ما بين ٨٨% و ١٠٠% وكانت بالعراق قبل أواسط القرن العاشر تتراوح ما بين ٩٤% و ٩٧% أما الدنانير الفاطمية فلقد تراوحت نسبة الذهب فيها ما بين ٩٠% و ١٠٠%.

من أحد وجهين : إما أن صالح منها على خلاف جنسها أو على جنسها فإن صالح منها على خلاف جنسها فإن صالح منها على عين جاز لأن الصلح عليها فى معنى بيع الدين بالعين وأنه جائز ولا يشترط القبض وإن صالح منها على دين سواء لا يجوز لأنه بائع ما ليس عنده لأن الدراهم والدينارين أثمان أبداً وما وقع عليه الصلح مبيع ، فالصلح فى هذه الصورة يقع ببيع ما ليس عند البائع وأنه منهى عنه ولو صالح على أكثر من حقه قدرأ ووصفاً بأن صالح من ألف نبيهرجة<sup>(١)</sup> على ألف وخمسمائة جيد ، أو صالح على أكثر من حقه قدرأ لا وصفاً بأن صالح من ألف جيد على ألف وخمسمائة جيد ، أو صالح على أكثر من حقه قدرأ لا وصفاً بأن صالح من ألف جيد على ألف وخمسمائة نبيهرجة لا يجوز لأنه ربا لأنه بحمله على المعاوضة هنا لتعذر حمله على استيفاء البعض وإسقاط الباقي<sup>(٢)</sup>.

وجاء فى حاشية الدسوقى<sup>(٣)</sup> على الشرح الكبير ما نصه ( الصلح ثلاثة أقسام عن إقوار وسكوت أو إنكار وهو إما بيع أو إجارة أو هبة )<sup>(٤)</sup>.

فبالنظر إلى هذين النصين نجد أن الصلح إذا تفرع عن عقد من العقود طبق عليه قواعد هذا العقد وإعمالاً لهذه القاعدة فإن عملية الخصم التى يقوم بها البنك تتبثق عن قرض فمن ثم تطبق عليه قواعد القرض فيكون الخصم حينئذ باطلاً لأنه يؤدي إلى قرض جر نفع وكل ما كان كذلك كان ربا.

---

=يراجع فيما تقدم : قاموس المصطلحات الاقتصادية فى الحضارة الإسلامية للدكتور / عماد عمارة ص ٢٢٥ ، ط/ دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، المعجم الاقتصادى الإسلامى للدكتور / أحمد الشيبانى ص ١٦٣: ١٦٧ ، ط/ دار الجليل ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(١) المبهرج مأخوذ من مبرج والمبهرج الدرهم الردى والدرهم المبهرج الذى فضته رديفة ، وكل ردى من الدراهم وغيرها مبرج ، والمبهرج الدرهم الميطل السكة وكل مردود عند العرب مبرج وتبرج والمبهرج الباطل والردي من الشيء.

يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ ١ ص ٥١٨ مادة مبرج.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٤٣.

(٣) الدسوقى: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى الأزهرى المالكى ولد ببلدة دسوق من قرى مصر وقدم للقاهرة وحفظ القرآن وجوده على يد الشيخ محمد المنير ، ولزم حضور دروس الشيخ على الصعيدى ، الشيخ الدردير وتلقى الكثير من المعقولات عن الجناحى الشهرى بالشافعى ولزم الشيخ حسن الجيرتى علم الحكمة والهندسة وفن التوقيست وتصدر للإفتاء والتدريس وإفادة الطلبة كان فريداً فى تسهيل المعانى ، وتبيين المبانى ، عرف ببلين الجانب وحسن الخلق والتواضع وكان متديباً ، له مؤلفات كثيرة منها حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل ، حاشية على شرح البردة ، حاشية على معنى اللبيب لابن هشام الأنصارى فى النحو ، وغيرها من المؤلفات توفى بالقاهرة فى ٢١ ربيع الثان سنة ١٢٣٠هـ.

يراجع فيما تقدم : شجرة النور الزكية ص ٣٦١ وما بعدها رقم ١٤٤٥ ، الأعلام للزركلى جـ ٦ ص ١٧ ، عجائب الآثار جـ ٤ ص ٣٦٤ : ٣٦٦ ، معجم المؤلفين جـ ٨ ص ٢٩٢.

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٣٠٩.

ثانيا: كما استدل أصحاب هذا الاتجاه على أن الخصم يخرج على كونه إبراء أو إسقاط وبيان ذلك أن العميل عندما يقدم الكمبيالة للخصم قد رضى بأخذ أقل من القيمة الاسمية المدونة فيها وتنازل عن الباقي على سبيل الإبراء والإسقاط لا المعاوضة وبهذا تكون عملية الخصم لا ربا فيها<sup>(١)</sup>.

أقول هذه الحجة التي ذكرها أصحاب هذا الاتجاه غير صحيحة ولا يمكن التسليم بها وذلك لأمرين:

أحدهما : أن المثال الذي استشهدوا به وبنى عليه قولهم هذا ، المتنازل فيه المقرض، وقد تنازل لحظ المقرض فتنتفى شبهة الربا حينئذ إذ لا منفعة للمقرض بهذا التنازل.

ثانيهما: أن حملة سعر للخصم "الفائدة" على أنه تنازل من المظهر "الخاصم" للمصرف على سبيل الإبراء والإسقاط لا المعاوضة ينبغي الواقع لأمرين:

أ) أن سعر الخصم "الفائدة" تشتترطها المصارف وغرضها منها المعاوضة إذ ذلك طبيعة عملها وهي المتاجرة بالنقود وقد خصصت المصارف لذلك قسما يعتمد على الإتجار بالأوراق التجارية وقوامه سعر الخصم.

ب) أن هذه الزيادة "الفائدة" ليست متروكة لاختيار المظهر فإن شاء تركها للمصرف وإن شاء أخذها بل إن المصرف ، وهو المقرض يشترطها واشترط المصرف هذه الزيادة لصالحه إنما هو بقصد المعاوضة لا الإسقاط ، بخلاف ما لو كانت لحظ المقرض المظهر.

فإن قيل إن الزيادة التي حصل عليها البنك من خلال الخصم هي من قبيل حسن الاقتضاء وهو أمر محمود شرعا فمن ثم جازت هذه الزيادة ، قلنا لا نسلم لكم أن هذه الزيادة هي من قبيل حسن الاقتضاء بل هي من قبيل الربا بكونها قد اشترطت في العقد وكل ربا حرام لورود النهي عنه في قول الله تعالى (( وأحل الله البيع وحرم الربا ))<sup>(١)</sup> وقوله (( يحق الله الربا ويربى الصدقات ))<sup>(٢)</sup> ، وقوله (( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ))<sup>(٣)</sup> ، أما الزيادة المحمودة والتي تعد من حسن الاقتضاء فهي ما كانت غير مشروطة وبذلها المعطى باختياره وما نحن بصدده ليس كذلك فيكون ربا<sup>(٤)</sup>.

(١) الأعمال المصرفية والإسلام ص ٢٠٢ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٤.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٧٧.

(٥) براجم فيما تقدم : الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ج ١ ص ٦٥٨ : ٦٦٣.



## الفرع الثاني: رأى من قال أن عملية الخصم على الكمبيالة تعد حوالة بأجر

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن الخصم الواقع من البنك على الكمبيالة يعد حوالة بأجر وعلوا قولهم هذا بما يأتي وحاصله:

(أن عملية الخصم ليست مبنية على أنها عملية بيع وإنما هي في القياس أشبه بعملية

الحوالة بأجر ومفهوم الحوالة يتضمن أحد معنيين:

١- عملية بيع دين بدين. ٢- عملية استيفاء.

وحيث إن عملية البيع توقعنا في المحظورات الشرعية فلم لا نعتبر عملية الخصم عملية استيفاء بأجر وهو أحد مفهومات الحوالة ونعتبر الأجر ما اصطلاح البنك على تسميته بالأجور<sup>(١)</sup>.

وبالنظر فيما قاله أصحاب هذا الاتجاه من تعليل نجد أنه تعليل غير صحيح ولا يمكن

التسليم به وذلك للأمر التالية:

أ) أن الاحتيال يعنى قبول الحوالة ليس محلاً للمعاوضة فيما أعلمه بل إن الفقهاء حمل بعضهم الأمر في حديث الحوالة على الوجوب<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا كيف يعترض على أمر واجب.

ب) أن ما قاله أصحاب هذا الاتجاه يؤدي إلى قرض جر نفعاً، إذا المصروف أقرض المظهر مبلغاً من المال واسترد أكثر منه وهذا هو الربا.

ج) لأن هذا التخريج منافي إلى مقصود الشارع إذ مقصوده تضيق مسالك الربا وسد ذرائعه ومنع الاحتيال عليه وفي هذا جاء النهي عن الجمع بين سلف وبيع ونحوه، وهذا المعنى هو ما أكده النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى عن عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> بن العاص قال: يا رسول الله، إنا نسمع منك أحاديثاً فتأذن لنا أن نكتبها، قال:

(١) الأعمال المصرفية والإسلام ص ١٩٧ وما بعدها.

(٢) الذين قالوا بوجوب الحوالة هم فقهاء الظاهرية ومن سلك مسلكهم، جاء في المحلى أن كل من له عند آخر حق من غير البيع لكن من ضمان غصب أو تعد بوجه ما أو من سلم سلم فيه أو من قرض أو من صلح أو إجارة أو صداق أو من كتابة أو من ضمان فأحاله به على من له عنده حق من غير البيع لكن بأحد هذه الوجوه المذكورة ولا ينال من وجه واحد كان الحاقان أو من وجهين مختلفين وكان الحال عليه يوفيه حقه من وقته ولا يطله فقرض على الذي أحيل أن يستحيل عليه ويجر على ذلك ريباً أهيل مما كان عليه.

يراجع فيما تقدم: المحلى لابن حزم ج ٨ ص ١٠٨ مسألة رقم ١٢٢٦.

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص: السهمى وكتبه أبو عبد الرحمن كان بينه وبين أبيه في السن إحدى عشر سنة وأسلم قبيل أبيه وكان يسكن مكة ثم خرج إلى الشام وانتقل إلى مصر وكان رضى الله عنه كثير العلم مجتهداً في العبارة كثير تلاوة القرآن وأخذ الحديث والعلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث كثيرة حيث بلغت سبعمائة حديث، وروى عنه الكثير من الصحابة والتابعين ومنهم أنس بن مالك وأبو أمامة وسعيد بن المسيب وغيرهم وتوفى رضى الله عنه سنة ٦٥هـ.

نعم" فكان أول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ( لا يجوز شرطان في بيع واحد ، ولا بيع وسلف جميعا ، ولا بيع ما لم يضمن ، ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد ، أو على مائة وقيمة فقضاها إلا وقتين فهو عبد) <sup>(١)</sup> ، فهذا الحديث يفيد النهى الصريح عن البيع وسلف لما فيه من الربا وما نحن بصده كذلك وهذا التخريج من أصحاب هذا الاتجاه يؤدي إلى الوقوع في الربا المنهى عنه شرعا ففي هذا التخريج منافاة لمقصود الشارع الحكيم من هذا الوجه ذلك أنه تبعا لهذا التخريج ونحوه لا يتمتع على من أراد الربا أن يقرض شخصا مبلغا من المال ثم يحتال به على آخر لياخذ زيادة على القرض على أنها أجر على الاحتيال <sup>(٢)</sup> ومما تجدر إليه الإشارة في هذا المقام أن ما ذكره أصحاب هذا الاتجاه يعد بابا من أبواب الحيل المنهى عنها شرعا فإن قيل إن ما يقوم به البنك من خصم في هذه الحالة يعد عمولة وأتعاب للبنك لما يقوم به قلنا هذا كلام غير صحيح ولا يؤيده نص من قرآن أو سنة بل هو مندرج في الربا الصريح المنهى عنه لقول الله تبارك وتعالى (( وأحل الله البيع وحرم الربا )) <sup>(٣)</sup>.

وقول الله تعالى (( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين )) <sup>(٤)</sup>.  
**الفرع الثالث: وأي من قال أن الخصم يخرج على أنه بيع دين بفقد من جنسه بزيادة في أحد العوضين:**

يرى بعض الباحثين المعاصرين أن عملية الخصم التي يقوم بها البنك على الكمبيالة يعد بيع دين بنقد من جنسه بزيادة في أحد العوضين وقد علل أصحاب هذا الاتجاه قولهم هذا بما يأتي وحاصله ( أن هذا التخريج على أساس أن الأوراق التجارية صكوك تمثل ديننا نقديا ، وأن أوراق البنكنوت عملة إلزامية بقوة القانون وليست صكا وأن عملية الخصم ما هي إلا عملية بيع دين بنقد بزيادة في أحد العوضين) <sup>(٥)</sup>.

---

-يراجع فيما تقدم : الاستيعاب في معرفة الأصحاب جـ ٣ ص ٨٦ : ٨٨ رقم ١٦٣٦ ، صفوة الصعرة للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، تحقيق طارق محمد عبد المنعم جـ ١ ص ٢١٢ وما بعدها رقم ٨٢ ، ط / دار اس حلدون ، الإسكندرية (ن.ت) ، مصطلح الحديث أ.د/ إبراهيم الدسوقي الشهاوى ص ١٨٨ .

(١) السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروى حسن جـ ٣ ص ١٩٧ كتاب المتق باب ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يؤدي بعض كتابته حديث رقم ٥٠٢٧ ، ط / دار الكلب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

(٢) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٦٤٩ وما بعدها .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٧٧ .

(٥) يراجع فيما تقدم: الأعمال المصرفية والإسلام ص ١٩٥ .

## التكييف الفقهي لهذا التخريج:

البائع : حامل الكمبيالة (العميل)

المشتري: البنك.

المبيع: الدين الثابت بالكمبيالة.

الثمن: النقد الذي يدفعه البنك للعميل.

والناظر في هذا التخريج يجد أنه تخريج غير معتبر وبيان ذلك أن عملية الخصم لا تجوز لأنها بيع دين بجنسه وزيادة فكان بذلك من قبيل الربا عند إيراد هذا التخريج وممن اعترض على هذا الاتجاه الأستاذ مصطفى الهمشري حيث قال بعد تخريجه لهذا الرأي ما نصه وهذا التخريج باطل لما يأتي:

أن عملية بيع الدين بالنقد لغير المدين أجازها المالكية بشروط ووافقهم فقهاء الشافعية في المشهور عندهم هذه الشروط هي:

- ١- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه كأن يكون من قرض أو نحوه.
- ٢- أن يباع بثمن مقبوض لئلا يكون ديناً بدين.
- ٣- أن يكون الثمن من غير جنس الدين أو من جنسه مع التساوي حذراً من الوقوع في الربا.
- ٤- أن يكون الثمن ذهبا حيث يكون الدين فضة لئلا يؤدي إلى بيع النقد من غير مناجزة.
- ٥- أن يكون المدين حاضراً في بلد العقد ليعلم حاله من عسر أو يسر ليتمكن تقدير قيمة الدين لأنها تبع لذلك.
- ٦- أن يكون المدين مقراً بالدين حتى لا يستطيع إنكاره بعد.
- ٧- أن يكون ممن تتاله الأحكام ليكون الدين مقنن التسليم.
- ٨- ألا يكون بين المشتري وبين المدين عدوة لئلا يتوصل بذلك إلى ضرره والتسلط عليه<sup>(١)</sup>.

## الفرع الرابع: رأي من قال إن الخصم يفرج على أنه وكالة:

يرى بعض الباحثين أن عملية الخصم التي يقوم بها البنك على الكمبيالة تعد وكالة وعلوا قولهم هذا بما يأتي وحاصله أن التخريج قائم على أساس أن عملية الخصم عملية مركبة من شيئين:

- ١- قرض بضمن الأوراق التجارية.

(١) تراجع فيما تقدم : نظرات في أصول البيوع المتنوعة لفضيحة الأستاذ الدكتور / عبد السميع إمام ص ١٠٧ ، ط/دار الطباعة المحمدية (ن.ت) ، الأعمال المصرفية والإسلام ص ١٩٥ وما بعدها ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ص ١ ص ٦٤٦ وما بعدها.

٢-توكيل بالأجر من العميل للبنك لاستيفاء قيمة هذا الدين ويخصم قيمة الأجر مقما من القرض المضمون الذي يسحبه العميل من البنك.

والناظر في هذا التعليق الذي ذكره أصحاب هذا الاتجاه نجد أنه غير مسلم وذلك من

وجهين:

**أحدهما:** أن هذا التخريج يتنافى مع حقيقة التوكيل وبيان ذلك أن تظهير الورقة التجارية للمصرف الخاص ينقل ملكيتها إليه ، يدل على هذا ما يلي:

**أ) حقيقة الخصم:** حيث سبق القول أن الخصم هو (تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد إلى المصرف تظهيرا ناقلا للملكية في مقابل أن يجعل المصرف قيمتها للمظهر بعد أن يخصم منها مبلغا يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها) ، وهذه الحقيقة تختلف عن التوكيل من كل وجه فمن ثم لا ارتباط بين التوكيل وعملية الخصم التي يقوم بها البنك.

**ب) الآثار المترتبة على الخصم** تختلف جملة وتفصيلا عن الآثار المترتبة عن التوكيل فمن ثم كان هذا التخريج غير صحيح لمخالفته لقواعد التوكيل في الفقه الإسلامي بل إن هذا التخريج مخالفا لما اعتبره القانونيون لعملية الخصم حيث قرروا أن الخصم يعد قرضا كما هو الرأي الراجح عندهم.

**ثانيهما:** أن هذا التخريج الذي ذكره أصحاب هذا الاتجاه يختلف في غرضه عن غرض التوكيل وبيان ذلك أن الغرض من الخصم هو حصول البنك على فوائد مالية دون النظر إلى اعتبار هذه الفوائد من أين جاءت أما التوكيل بالأجر فهو مقابل عمل يقوم به الوكيل مقابل ما اقتطع من وقته فاختلف التوكيل عن الخصم جملة وتفصيلا وما ذكره أصحاب هذا الاتجاه من أن الخصم كالتوكيل يعد قياسا منهم وهو قياس باطل لأنه قياس مع الفارق وقد قرر علماء الأصول أن من شرط القياس الصحيح تساوى العلة بين المقيس والمقيس عليه وهذا على فرض صحة الأخذ بالقياس ، هذا بالإضافة إلى أن هذا القياس منقوض بالكتاب والسنة والإجماع وبالجملة هذا التخريج يتنافى مع مقاصد الشريعة الغراء فمن ثم فلا اعتبار له بأى حال من الأحوال<sup>(١)</sup>.

(١) راجع فيما تقدم الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ج١ ص ٦٤٠ : ٦٤٦ ، الأعمال المصرفية والإسلام ص ٢٠٠ : ٢٠٢ .

### الفرع الخامس : رأى من قال إن الخصم الواقع على الكمبيالة يعد قرضاً : (١)

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن الخصم الذى يقوم به البنك على الكمبيالة يعد قرضاً وعلتهم فى ذلك أن العملية التى يقوم بها البنك ما هى إلا استثمار والاستثمار الهدف منه الفوائد التى تعود إلى البنك من العمليات التى يقوم بها دون النظر إلى حل هذه العمليات أو تحريمها.

والناظر فى هذا التخريج يجد أنه تخريج فاسد الاعتبار لمخالفته لقواعد الشرع إذ من قواعد الشرع فى هذا المقام أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا<sup>(٢)</sup>. وما نحن بصدد ذلك.

(١) القرض : فى اللغة القطع لأن القرض يقطع من ماله شيئاً ليعطيه إلى آخر ثم يرجع إليه بمثله ، أما معناه عند الفقهاء ففرسه الحنفية ما تعطيه من مثلى لتفاضاه وقيل هو عقد مخصوص بلفظ القرض . وعرفه فقهاء المالكية بأنه دفع متمول فى عوض غير مخالف له لا عاجلاً . وعرفه فقهاء الشافعية بأنه تملك الشيء على أن يرد مثله . وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه دفع مال لمن ينتفع به ويرد ببله . وهو مشروع لأنه من التعاون المأمور به فى قول الله تعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى)) "سورة المائدة الآية ٢" ، وقوله تعالى ((وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)) "سورة الحج الآية ٧٧" وقد ذكر العلماء للقرض أنواعاً عدة منها:

أ) قروض يأخذها المحتاجون لقضاء حاجتهم.

ب) قروض يأخذها التجار لاستغلالها.

ج) قروض الحكومات من الخارج إلى غير ذلك من الأنواع التى ذكرها العلماء.

والمعتبر فى القرض شرعاً أن يرد الأخذ مثل ما أعطى دون أى زيادة أو نقصان.

يراجع فيما تقدم: المصباح المنير جـ ص ٥٠٦ وما بعدها ، رد المحتار جـ ص ١٧٠ ، حدود ابن عرفة ص ٤١٣ وهو مطبوع مع شرحه عليه للرصاص ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبى نجيب زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٥ هـ - ١٠١٩ م ، ط / شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م ، الروض المربع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البيهوتى المصرى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ تصحيح / أحمد محمد شاكر ، على محمد شاكر ص ٢٦٩ ، ط / دار مصر للطباعة ، نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة (ن.ت) ، الربا والقرض فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية المعاصرة أ.د / أبو سريع محمد عبد الهادى ص ١٣٥ ، ط / دار النصر للطباعة الإسلامية الناشر دار الاعتصام (ن.ت).

(٢) عن على بن رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كل قرض جر منفعة فهو ربا ) رواه الحسارث بن أبى أسامة وإسناده ساقط ، لأن فى إسناده سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك وفى رواية ( أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجر قرض جر منفعة ) ، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقى فى (المعرفة) موقوفاً بلفظ ( كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ) ورواه البيهقى فى السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم قال عمر بن زيد فى المغنى ( لم يصح فيه شيء ، وهم إمام الحرمين والغزالي فقالوا إنه صح ، ولا خيرة لهما بهذا الفن).

هذا وقد أشار بعض الباحثين المعاصرين إلى هذا التخريج وبيان حكمه فقالوا خصم الورقة الثمار به عبارة عن قرض من البنك للمستفيد لأن المصرف لم يقصد شراء الحق ولا أن يكون محالا به ، وإنما قصد الإقراض ولا مانع من اجتماع التوكيل والإقراض إذ لو قبض الوكيل قيمة الورقة المخصومة فإن المقاصة تتم بين الدينين أى الدين الذى عليه والذى يطالب الخصم كما يتضمن هذه العملية تحويل المستفيد على البنك الدائن والمحيل هو محرر الكمبيالة وبحكم القرض يصبح المستفيد مالكا للمبلغ الذى خصم البنك به الكمبيالة وبحكم الحوالة يصبح البنك دائنا لمحرر تلك الكمبيالة وبحكم تعهد المستفيد بالوفاء بحق للبنك أن يطالبه بتسديد قيمة

حريرى السيد محمد رشيد رضا أن الحديث الذى أخرجه صاحب بلوغ المرام عن على وحري على ألسنة العوام والخواص بلفظ (كل قرض جر منفعة فهو ربا) لا يجوز أن يقع تفسيراً للقرآن لأنه غير ثابت ولا أصل له قال ابن حجر فيه الحارث بن أسامة وإسناده ساقط وقال الحافظ جمال الدين الزيلعي في نص الرواية ذكره عبد الحق في أحكامه في البيوع وأعله بسوار بن مصعب وقال إنه متروك وكذا نقل عن أبي الجهم في جزئه أن إسناده ساقط وسوار متروك الحديث. قال البخارى في كتاب الضعفاء الصغير : سوار بن مصعب منكر الحديث وقال يحيى بن يحيى إلبنا وليس بشيء وقال النسائي وغيره متروك وكذا قال ابن الهمام في الفتح.

ولذا قال : أحس ما هاهنا عن الصحابة والسلف لأن هذا الحديث عنده كان غير صالح للاحتجاج وعلم منه أنه ليس في البلب حديث صحيح قابل للاحتجاج ونحن نقول إن هذا الحديث بهذه الصيغة والمعنى الذى تفهده يتناقى مع أحاديث الزيادة عند الوفاء على أساس حسن القضاء لأنها تكون عندئذ من باب القرض الذى جر منفعة ، وقوله (جر منفعة) لا يميز فيه بين (منفعة مشروطة) و (منفعة غير مشروطة).

وذكر ابن حزم في المحلى أن القرض لا ينفك عن جر منفعة إما للمقرض يتضمن ماله للمقترض ، مع شكر المقترض له ، وإما للمقترض إذ ينتفع بمال القرض فهو كل قرض حرام. أم نقول لهم : أين وجدتم النهي عن سلف جر منفعة؟ يراجع فيما تقدم: السنن الكبرى للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا جـ ص ٥٧٣ كتاب البيوع باب كل قرض جر منفعة فهو ربا حديث رقم ١٠٩٣٣ ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألبان إشراف محمد زهير الشاويش جـ ص ٢٣٤ : ٢٣٦ حديث رقم ١٣٩٧ ، ١٣٩٨ ، ط/ المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، نيل الأوطار شرح منتنى الأخبار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ خرج أحاديثه عصام الدين الصبايطى جـ ص ٢٧٦ ، ط/ دار الحديث القاهرة الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، المصنف للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرازق بن ممام الصنعان المتوفى سنة ٢١١هـ ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي جـ ص ١٤٥ كتاب البيوع باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه؟ حديث رقم ١٤٦٥٧ ، ١٤٦٥٨ ، ١٤٦٥٩ ، ط/ المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، المحلى لابن حزم جـ ص ٨٧ مسألة رقم ١٢٠٨ ، ص ٣٣٩ مسألة رقم ١٤١١ ، الضعفاء الصغير للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ تحقيق محمود إبراهيم زايد ص ٥٦ رقم ١٥٥ ، ط/ دار الوعى بجلب ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ، الضعفاء والمتروكين للإمام الحافظ أبى عبد الرحمن بن شعب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ص ٥١ رقم ٢٥٨ ، ط/ مطبعة الحضارة العربية بمصر (ن.ت) ، الجامع في أصول الربا د/ رفيق يونس المصرى ص ٢٧٤ وما بعدها ، ط/ دار القلم دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، الربا والمعاملات في الإسلام السيد الإمام محمد رشيد رضا المتوفى سنة ١٣٥٤هـ كـب مقدمتها وأنها فضيلة الأستاذ محمد حمدة البيطار ص ٢٠ وما بعدها ، ط/ دار ابن زبون ، بيروت ، دار الكليات الأزهرية (ن.ت).

الكمبيالة إذا تخلف محررها عن ذلك عند حلول موعدها ، وبحكم كون المحرر لدينا للبنك نتيجة للتحويل يتقاضى البنك منه فوائد على تأخير الدفع عن موعده المحدد وذلك محرم لأنه من الربا<sup>(١)</sup>.

## الفرع السادس : رأى من قال إن عملية الخصم التي يقوم بها البنك على الكمبيالة يعد جعالة<sup>(٢)</sup> :

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٦٣٧ : ٦٤٠ ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د/سامي حسن أحمد حمور ص ٢٨٢ ، ط/ دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ ، الأعمال المصرفية والإسلام ص ٢٠٠ وما بعدها دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة جـ ١ ص ٣٥٠ وما بعدها ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ص ١٤٦ وما بعدها.

(٢) الجعالة : في اللغة مأخوذة من جعل يجعل جعلاً وجعالة وهي في اللغة تطلق على عدة معانٍ منها:  
أ) تطلق الجعالة ويراد منها الصنعة.

ب) تطلق الجعالة ويراد منها الشروع في العمل.

ج) تطلق الجعالة ويراد منها مشاركة العامل بجعل على العمل.

أما معناها عند الفقهاء فعرفها المالكية (بأنها عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن عمله به لا يجب إلا بتمامه) كما عرفوها أيضاً بأنها (أن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً ولا ينقذه إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على خلاف في هذا على أنه إن أمه كان له الجعل وإن لم يتمه فلا شيء له مما لا منفعة للجاعل فيه إلا بسد تمامه).  
وعرفها فقهاء الشافعية (بأنها التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه).  
وعرفها فقهاء الحنابلة بأنها ( أن يجعل حائز التصرف شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً من مدة معلومة أو من مدة مجهولة).

هذا وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الجعالة فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها مشروعة مستأنسين على مشروعيتها بقول الله تعالى (قالوا نفقد صواع الملك ولن جاء به جمل بعر وأنا به زعيم) "سورة يوسف الآية ٧٢".

بينما ذهب فقهاء الحنفية ومن سلك مسلكهم إلى القول بعدم مشروعية الجعالة وما عليه جمهور الفقهاء هو الراجح. وقد أخذ القانون المصري لهذا الرأي وسماها الوعد بجائزة.

يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ ٢ ص ٣٠٠ : ٣٠٢ مادة جعل ، تاج العروس جـ ٧ ص ٢٥٧ ، وما بعدها فصل الجيم من باب اللام مادة جعل ، معجم من اللغة للشيخ أحمد رضا المتوفى سنة ١٩٥٣م جـ ١ ص ٥٢٧ وما بعدها مادة جعل ، ط/ دار مكتبة الحياة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م ، حدود ابن عرفة ص ٥٦٧ وهو مطبوع مع شرحه للرصاع عليه ، مواهب الجليل جـ ٥ ص ٤٥٢ ، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ جـ ٨ ص ٥٨ ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ، حاشية الجعل على شرح النسيج لسليمان بن عمر الجمل المتوفى سنة ١٢٠٤هـ جـ ٣ ص ٦٢١ ، ط/ مكتبة ومطبعة مصطفى محمد (ن.ت) ، أسنى الطالب جـ ٢ ص ٤٣٩ ، الإنقاذ للطبيب الشريين جـ ٣ ص ٨٨ ، كشاف الفناع جـ ٤ ص ٢٠٢ وما بعدها ، الإنصاف جـ ٦ ص ٣٨٩ ، الفروع للشيخ غمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ جـ ٤ ص ٤٥٥ ، ط/ مكتبة ابن تيمية (ن.ت) ، المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ جـ ١١ ص ١٨ ، ط/ دار المعرفة ،

يرى بعض الباحثين المعاصرين أن الخصم الحاصل على الكمبيالة من جهة البنك يعد جمالة وعلوا قولهم هذا بما يأتي وحاصله أنه يتم التوكيل بجعل من المستفيد مقابل جعل للشخص أو البنك عمولة على القيام بالتحويل.

وعلى أن يقرض ذلك الشخص أو البنك الموكل بالتحويل في نفس الوقت مبلغا مساويا لمبلغ الدين الذي في الكمبيالة مخصوما منه مقدما (الجعل) الذي تقرر له أخذه على تحويل الدين وعند حلول أجل الدين يحصله ذلك الشخص أو البنك لحساب الدائن ثم يأخذ سدادا لدينه فإن تعذر عليه تحويل الدين حتى بالإجراءات النظامية كأن أفلس المدين عاد ذلك الشخص أو البنك على الدائن بقيمة القرض فقط ولم يستحق (جعلا).

والناظر في هذا التعليق يجد أنه محل اعتراض وبيان ذلك أن هذا التخريج لا يتفق مع حقيقة الجمالة وطبيعتها إذ من شرط الجمالة ألا تكون محددة الأجل ، وخصم الكمبيالة محدد الأجل وألا يستحق شيئا من الجعل إلا بعد تمام العمل والخصم يؤخذ مقدما قبل حلول الأجل عند تقديم القرض.

ثم إن الارتباط بين التوكيل على اقتضاء الدين وتحويله عند حلول أجله وبين تقديم قرض بقيمته في نفس الوقت مخصوما منه الجعل عمولة على التحويل مقدما يجعل المسألة في حقيقتها قرضا موجلا بفائدة ربوية وإن سميت جمالة أو عمولة والتسمية لا أثر لها في الأحكام لأن العبرة بالحقائق لا بالألفاظ<sup>(١)</sup>.

ومما تجدر إليه الإشارة في هذا المقام أن الجمالة من العقود المختلف فيها بين الفقهاء فمن الفقهاء من قال بمشروعيتها وهم جمهور الفقهاء ومنهم من قال بعدم مشروعيتها وهم فقهاء الحنفية وقد قرر العلماء في مثل هذه الأمور أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه وما نحن بصدد ذلك وعليه فلا يصح اعتبار الخصم من قبيل الجمالة.

---

حيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، المحلى ج ٨ ص ٢٠٤ مسألة رقم ١٣٢٧ ، شرح الخرشى لأبي عبد الله محمد الخرشى المتوفى سنة ١١٠١هـ - ج ٧ ص ٥٩ ، ط/ دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي ، القاهرة (ن.ت) ، إخلاص النوى لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ المتوفى سنة ٨٣٧هـ ، تحقيق / الشيخ عبد العزيز عطية زلط ج ٢ ص ٤٢٨ ، ط/ مطابع الأهرام التجارية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م وهو من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الشهرى بالحلبي المتوفى سنة ٦٧٦هـ تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال ج ٣ ص ١٢٦ وما بعدها ، ط/ مؤسسة مطبوعات إسماعيليان ، إيران ، الطبعة الثالثة ١٣٧٣هـ .

(١) بداية المجهد ج ٢ ص ٢٨١ ، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج ١ ص ٣٤٩ وما بعدها.



## الفروع السابع: رأى من قال إن الأوراق التجارية وأوراق البنوك عملة مختلفة الجنس فيجوز فيما التفاضل:

يرى بعض الباحثين المعاصرين إلى أن الخصم على الكمبيالة والذي يقوم به البنك أمراً جائز لأن الأوراق التجارية وأوراق البنوك نقضان مختلفان وبين ذلك أن الأوراق التجارية قابلة للتداول والانتقال السريع من يد لأخرى مما يجعلها تتبوأ مركز النقود في المعاملات ويجعل الوفاء بها كالوفاء بالنقود حيث تستحق الدفع بعد أجل قصير أو بمجرد الاطلاع ويجرى العرف على قبولها وتداولها بين التجار في معاملاتهم التجارية خلفاً عن الدفع النقدي ، ورغم أن الأوراق التجارية تقبل في التعامل بدلا من النقود فإنها مع ذلك لا تتساوى من كل وجه بالأوراق النقدية لما بينهما من فروق تجعل الورقة التجارية نوعاً آخر ، فيجوز التفاضل بينهما ، هذه الفروق هي:

- ١- الأوراق التجارية تصدر بمناسبة عملية قانونية معينة كتوريد بضائع أو إقراض نقود أو أداء خدمة بينما أوراق البنوك لا تصدر بمناسبة عملية قانونية بل تصدر جملة في فئات متتابعة الأرقام متساوية المقدار.
- ٢- الأوراق التجارية تمثل حقوقاً قصيرة الأجل فتتقدم بخمس سنوات أما أوراق البنوك فلا تتقدم الحقوق الثابتة فيها إلا إذا صدر قانون يبطل التعامل بها مثل الورقة فئة المائة وفئة الخمسين جنيتها في العملة المصرية.
- ٣- لورقة البنوك قوة إبراء مطلقة من الدين على حين أن تسليم الورقة التجارية لا يترتب عليه براءة ذمة المدين إلا عند الوفاء بقيمتها.
- ٤- إذا كان من الجائز للأفراد رفض قبول الأوراق التجارية كوسيلة للوفاء فإنه يمتنع عليهم ذلك بالنسبة لأوراق البنوك.

فاعتماداً على هذه الفروق مع قابلية كل منهما في التعامل فلما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر مع زيادة أحد العوضين عن الآخر ما دام ذلك يتم في مجلس العقد والحديث يقول (إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)<sup>(١)</sup> ، والبنك عند قبوله الخصم للورقة التجارية يتسلمها ويدفع أقل من قيمتها الإسمية فوراً أي أن التبادل بزيادة أحد العوضين يتم في

(١) هذا جزء من حديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه ونصه عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً مثل سواء بسواء يدا بيد) فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.

يراجع في تخريج هذا الحديث صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢١١ كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث رقم عام ١٥٨٧ خاص ٨١.

مجلس العقد ، وبهذا تكون عملية الخصم حلال بناء على هذا التصور ، ولا ريب أننا سنجد فى كلام بعض الفقهاء ما يؤيد ذلك: فى مذهب الشافعية القائل بأن العلة فى الربا الثمنية والجنس ، نلاحظ أن الثمنية متحققة فى النقد وفى الأوراق التجارية مع الاختلاف بينهما وعلى هذا يجوز البيع مع التفاضل<sup>(١)</sup>.

وعلى مذهب أهل الظاهر أيضا يجوز التفاضل حيث أن النص فى التحريم مقصور على ما ورد ، وبالطبع ما ورد لا يشمل هذا التعامل<sup>(٢)</sup> ، وللحنفية رأى فى الفلوس المأخوذة من غير الذهب والفضة إذا جعلت ثمنا فإنها لا تتعين بالتعيين مثل النقود المأخوذة من الذهب والفضة إلا أنه يصح بيع بعضها ببعض مفاضلة ولا يشترط فيها التقابض من الجانبين<sup>(٣)</sup>.

وبالنظر فى هذا التعليل الذى ذكره أصحاب هذا الاتجاه يلاحظ عليه أنه لم يسلم من المعارضة والظن فيه وبين ذلك كما قال الأستاذ مصطفى الهمشرى إن اعتبار الكمبيالة عملة نقدية قول ليس على إطلاقه لأن الكمبيالة لا تخرج عن كونها وثيقة بالدين ، هذا الدين واجب الوفاء بالأوراق النقدية "العملة الإلزامية" يوم استحقاقه وهو يوم الوفاء المؤرخ بالكمبيالة ، وعملية الخصم ما هى إلا عملية يراد بها الحصول على العملة الإلزامية التى يمكن أن تنقل من يد إلى أخرى كوسيلة للتعامل وهذا لا يتأتى للكمبيالة وإذا تأتى لها فى العرف التجازى (فكل الأشخاص الذين تظهر إمضاءاتهم على الكمبيالة يعتبرون مسئولين عن سداد قيمة الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق).

وهذا ما يؤكد أن الكمبيالة صك ووثيقة بالدين وأن البنوك تقدم على خصمها بناء على هذا الاعتبار وليست كل كمبيالة قابلة للخصم لأن البنوك تهتم بشراء الكمبيالات المثبتة والمسحوبة على عملاء حسن السمعة إذ أنها تعتبر أن الكمبيالة فى يوم السداد مثل النقود تماما ، ولا شك أن الكمبيالة قبل يوم السداد ما هى إلا وثيقة بالدين ، فلا تبرأ ذمة المدين إلا عند الوفاء

---

(١) جاء فى روضة الطالبين وأما الذهب والفضة فتقبل بيبث الربا فيها لعينهما لا لعلة وقال الجمهور العلة فىهما صلاحية الثمنية الغالية وإن شئت قلت جوهرية الأمان غالبا والمبارتان تشملان التمر والمضروب ولا حلى والأوان منهما. راجع فيما تقدم : روضة الطالبين ج ٣ ص ٩٩.

(٢) فالظاهرية يرون أن علة الربا قاصرة على الأصناف الستة المنصوص عليها فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب) إلى آخره ، وهذا هو قول نفاة القياس.

راجع فيما تقدم : المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٤٦٧ وما بعدها مسألة رقم ١٤٧٩ ، الربا أصوله وعقلته فى الشريعة الإسلامية أ.د/ رمضان حافظ عبد الرحمن الشهرى بالسوى ص ٣٢ وما بعدها ، ط/ دار الطباعة المحمدية بالقاهرة ، الناشر دار الكتاب الجامعى بالقاهرة الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٣) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٣ ، المبسوط ج ١٢ ص ١٢٠ ، الجامع فى أصول الربا ص ١١٢ وما بعدها.

بقيمتها ، وأن قبول التجار لها فيها بينهم إنما هو على اعتبار أن الكمبيالة ضمان لحقوقهم ورهن يستوفون منها عند الضرورة بمطالبة المسئولين عنها يوم يحين ميعاد السداد والوفاء ، وبناء على هذا الاعتراض فالتخريج للكمبيالة على أنها عملة مختلفة الجنس عن العملة الإلزامية يجوز التفاضل بينهما باطل ، وبالتالي تسقط كل المؤيدات التي حشدت من كلام الفقهاء تأكيدا لهذا الرأي<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول في هذا المقام أن حسم الكمبيالات صورة من صور الإقراض بفائدة التي تقوم بها البنوك التقليدية وهو عملية محظورة شرعا لابتنائها على قاعدة القرض الربوي ولانطوائها بلا ريب على الربا وهو محرم شرعا وذلك لأمرين.

**أهمهما:** أننا لو أخذنا عملية خصم الكمبيالات على ظاهرها بحسب الشكل الذي أفرغت فيه لوجدناها من قبيل بيع الدين لغير من عليه الدين حيث يبيع صاحب الكمبيالة (الدائن) دينه المؤجل المسطور فيها لغير المدين بثمن معجل أقل منه من جنسه ويبيع الدين لغير من عليه الدين محظور مطلقا عند أكثر الفقهاء وجائز عند بعضهم إذا انتفى فيه الغرر والربا ، غير أن الربا ليس بمنتهى هنا ، بل هو متحقق لأن العوضين من النقود ، وقد باع الدائن نقدا أجلا لغير المدين بنقد عاجل أقل منه من جنسه فانطوى بيعه هذا على ربا الفضل والنساء ، ومن هنا كان محظورا باتفاق الفقهاء.

**ثانيهما:** أننا لو نظرنا إلى عملية خصم الكمبيالات بحسب المقصود والغاية منها لوجدناها أحد أمرين:

أ) إما إقراض مبلغ وأخذ المقرض حوالة من المقرض بمبلغ أكثر منه يستوفى بعد مدة معينة ، وهو ربا صريح لا مجال للتأويل فيه ، لأن الحوالة يشترط لصحتها التساوى بين الدين المحال به والمحال عليه وهنا تحقق بين الدين المحال به (وهو مبلغ القرض) والدين المحال عليه (وهو المبلغ الذي تثبته الكمبيالة) زيادة في مقابل الأجل وذلك من ربا النسبة.

ب) وإما قرض مضمون بالورقة التجارية المظهرة لأمر المصرف تظهيرا تاما إذ المصرف لم يقصد أن يكون مشتريا للحق الثابت في الذمة ولا أن يكون محالا وإنما قصد الإقراض فقبل انتقال ملكية الورقة المخصومة إليه على سبيل الضمان فإذا حل وقت استحقاقها ولم يدفع أى من ملتزمين قيمتها ، فإن المصرف يعود على الخاصم بالقيمة ، دون أن يرغب أو يكلف نفسه مؤونة ملاحقة الملتزمين حتى نهاية المطاف كما هو الحاصل عمليا.

ولا يخفى أن عملية خصم الكمبيالات مغايرة تماما لمسألة (ضغ وتعلج) السائغة شرعا في نظر بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> ذلك أن حديث (ضغوا وتعلجوا)<sup>(٢)</sup> تتضمن مشروعية حط الدائن لمدينه

(١) مسألة ضغ وتعلج من المسائل التي تحدث عنها الفقهاء في باب الصلح وتناولوا لها بأمتلة كثيرة من هذه الأمتلة كان يصلح زيدا عمرو على ألف جنيه مصرى على أن يأخذها منه بعد ثلاثة أشهر فيقول له أعطني خمسمائة حالة وأسقط عنك الباقي وهذه المسألة قد اختلف فيها الفقهاء وكان خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: وهو لجمهور الفقهاء ويرون أن مسألة ضغ وتعلج لا يجوز التعامل بما لأنها تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وقد نهي الله سبحانه وتعالى في قرآنه عن ذلك قال تعالى (( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ) "سورة البقرة الآية ١٨٨" ، وقال تعالى (( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) "سورة النساء الآية ٢٩".

المذهب الثاني : ويرى أصحابه أن مسألة ضغ وتعلج من المسائل التي يجوز التعامل بما شرعا وهذا ما ذهب إليه عبد الله بن عباس والنخعي وهو قول الإمام أحمد في رواية عنده وهذه الرواية قد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والإمام الشوكاني وهذا المذهب هو الراجح.

يراجع فيما تقدم: إعلام الموقعين ج٣ ص ٢٨٩ وما بعدها، الاختيارات الفقهية للعلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣هـ ص ١١٧ وما بعدها ، ط/دار الكعب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ ، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ ج٥ ص ٤٣ ط/ دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية (ن.ت) ، شرح الخرشى ج٦ ص ٣ ، أسنى المطالب ج٢ ص ٢١٦ ، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية للدكتور / نزيه حماد ص ٦٠ : ٦٤ ، ط/ دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، بغاتة اللهبان من مصادب الشيطان لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهر باهن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق محمد حامد الفقى ج٢ ص ١١ : ١٣ ، ط/ دار الجليل للطباعة ، مصر (ن.ت) ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لشيخ الإسلام العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ص ٣٢٤ ، ط/ دار الكعب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٢) هذا جزء من حديث ونصه كما في المستدرک للحاكم عن ابن عباس رضی الله عنهما قال ( لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير قالوا يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل قال ضغوا وتعلجوا). هذا حديث صحيح الإسناد وهو على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه قال الذهبي عن هذا الحديث في إسناده الزنجي وهو ضعيف وعبد العزيز ليس بثقة لكن ما قاله الذهبي غير صحيح وما عليه جمهور العلماء من أن هذا الحديث صحيح هو الراجح لأن الزنجي هو مسلم بن خالد وثقه الشافعي رضي الله عنه.

يراجع في تخريج الحديث والحكم عليه : المستدرک على الصحيحين في الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ ج٢ ص ٥٢ كتاب البيوع باب إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها ، ط/ بدون اسم مطبعة (ن.ت) ، تلخيص المستدرک للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، ج٢ ص ٥٢ وهو مطبوع مامش المستدرک للحاكم ، السنن الكبرى ج٦ ص ٤٦ كتاب البيوع باب من عمل له أدنى من حقه قبل محله قبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما حديث رقم ١١١٣٥ ، سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، تصحيح وترقيم السيد عبد الله هاشم بخاري المدني ج٣ ص ٤٦ كتاب البيوع حديث رقم ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، أبو الفضل عبد المحسن بن

بعض الدين المؤجل نظير تعجيل باقيه على أساس أنه نوع من الصلح في الديون بين الدائن والمدين فحسب ، ولذلك صنف الفقهاء مسألة وضع وتعجل تحت عنوان (صلح الإسقاط) أو (صلح الإبراء) أو (صلح الحطيطة) باعتبار أن القصد منه إسقاط الدين عن المدين وإبراء نمته، خلافاً لربا النسينة الذي يتضمن إنشاء دين وشغل الذمة<sup>(١)</sup> ، والفرق بينهما كما ذكر ابن القيم (أن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا نزيعة إلى أعظم الضرر وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوقفا مؤلفة فتشتغل الذمة بغير فائدة وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين وينتفع ذاك بالتعجيل له والشارع له تطلع إلى براءة النعم من الديون وقد سمي الغريم المدين أسيراً ففي براءة نمته تخليص له من الأسر وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر ثم إن حديث الوضع والتعجيل تتضمن مشروعية الصورة التي ورد فيها على أساس أن تكون العلاقة في هذه العملية ثنائية بين الدائن والمدين إذ لا يتصور صلح الحطيطة أو الإسقاط والإبراء في علاقة ثلاثية كما هو الحال في خصم الكمبيالات حيث يدخل طرف ثالث ممول وهو البنك الخاصم فيقدم قرضاً بزيادة إلى أجل بشكل صريح أو ضمنى فافتقر<sup>(٢)</sup>.

إبراهيم الحسين جـ ٧ ص ٢٩ حديث رقم ٦٧٥٥ ، طبع ونشر دار الحرمين بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ — ١٩٩٥ م ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الميمني المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، جـ ٤ ص ١٣٠ باب فيمن أراد أن يتحمل أخذ دينه ، طبع مطبعة العلوم ، بيروت ، الناشر دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت (ن.ت).  
(١) الذمة : في اللغة العهد والكمالة وسميت بذلك لأن نقضها يوجب الذم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم (المؤمنون متكافئون دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم) الحديث.

أي إذا أعطى أحد المسلمين عهد الحرب بالأمان سرى ذلك على جميع المسلمين وكان ملزماً لهم أما معناها في الاصطلاح الفقهي فقد عرفها فقهاء الحنفية بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب والاستيجاب ، وعرفها الإمام القرافي من فقهاء المالكية فقال الذمة هي معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم ، وعرفها شيخ القانونيين السنهوري فقال الذمة وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير أصلاً للإلتزام والالتزام ، وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا فقال الذمة محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه.

يراجع فيما تقدم : القاموس المحيط جـ ٤ ص ١٧ فصل الدال إلى الرء باب الميم ، المصباح المنير جـ ١ ص ٢١٠ مادة ذم ، التعريفات المرجانية ص ٩٥ مادة ذم ، سنن النسائي جـ ٨ ص ٣٨٧ وما بعدها كتاب القسامة باب القود بين الأحرار والماليك في النفس حديث رقم ٤٧٤٨ ، سنن أبي داود جـ ٤ ص ١٩٤٣ كتاب الذبابة باب إيقاد المسلم بالكافر حديث رقم ٤٥٣٠ ، ٤٥٣١ ، كشف الأسرار جـ ٤ ص ٢٣٨ ، الفروع لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ جـ ٣ ص ٢٣٠ وما بعدها ، ط/ عالم الكتب ، بيروت (ن.ت) ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه العربي أ.د/ عبد الرزاق السنهوري المتوفى سنة ١٩٧١ م جـ ١ ص ٢٠ ، ط/ المجمع العلمي العربي الإسلامي منشورات محمد الداية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٥٣-١٩٥٤ م ، المدخل الفقهي العام (نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي) أ.د/ مصطفى الزرقا جـ ٣ ص ١٩٠ الفقرة ١٢٣ ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة التاسعة سنة ١٩٦١ م.

(٢) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد أ.د/ نزيه حماد ص ٢١١ : ٢١٣ ، ط/ دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، بيع الدين أحكامه تطبيقاته المعاصرة أ.د/ نزيه كمال حماد جـ ١ ص ١٨٣ : ١٨٦ وهو بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

### الفرع الثامن: بيان الرأي الراجح في هذه المسألة:

بعد هذا العرض المفصل لما قاله الفقهاء في عملية الخصم أرى أن خصم الأوراق التجارية عملية ربوية واضحة ولو اكتفى البنك بأخذ العمولة لكان هذا أجرا نظير قيامه بالتحصيل وكان الدفع قبل الموعد من باب القرض الحسن ، أما الفائدة التي يأخذها البنك فهم نظير الإقراض ولذلك تختلف القيمة تبعاً للقيمة التي تحتويها الورقة التجارية لموعد الاستحقاق فإذا فرض أن قيمة الورقة ألف وموعد السداد بعد شهر وأراد صاحبها خصمها فإن البنك يعطيه تسعمائة وخمسين محتسباً فائدة مقدارها خمسون فكأنه أقرضه تسعمائة وخمسين ويسترد البنك دينه بعد شهر بزيادة خمسين وهذا ربا.

وقد درج القانونيون على اعتبار خصم الأوراق التجارية من باب القرض حيث قالوا إن تعجيل المصرف مبلغاً من النقود لقاء أوراق مالية مودعة في المصرف فالمصرف يكون قد أقرض العميل هذا المبلغ الذي عجله في مقابل رهن هو الأوراق المالية المودعة في المصرف فالخصم لا يجوز لأنه يتضمن ربا الفضل كما يدخلها ربا النسيئة حيث إنها بيع نقد بجنسه متفاضلاً وهذا ممنوع شرعاً ، كما أن المصرف يقرض صاحب الأوراق بفائدة مخصومة من الأصل نظير الأجل وهذا محرم أيضاً ، ولا يمكن تخرجه على أنه حوالة صحيحة من المظهر للمصرف الخاص على المسحوب عليه ولو كان مديناً لفوات شرطية التساوى بين الدين المحال به والدين المحال عليه ، لأن الدين المحال به هو المبلغ الذي يدفعه المصرف إلى من قام بتظهير الورقة إليه والدين المحال عليه وهو الذي تثبته الورقة وكذلك لا تصح قرضاً من المصرف الخاص وتوكيلاً من المظهر في استيفاء بدل القرض المسحوب عليه ، لأنه حينئذ قرض جر نفعاً لمكان عدم التساوى ، وكذلك لا تصح أيضاً على سبيل بيع الدين من غير من هو عليه عند من يرى ذلك لأن العوضين هنا من النقود ولا يجوز شرعاً بيع النقود بجنسها مع التفاضل ، وعند اختلاف الجنس يجب التقاوض وليست عملية الخصم هذه إلا عملية من عمليات الإقراض بفائدة التي تقوم بها المصارف<sup>(١)</sup>.

إذا كان الراجح في عملية الخصم فإننا نتساءل هنا في هذا المقام هل يوجد في الإسلام بديل لهذه المعاملة حتى نخرج من دائرة الربا؟

للإجابة على هذا السؤال نقول ذكر بعض الباحثين المعاصرين أنه يوجد بديل لهذه المعاملة وهذا البديل لا يخرج عن طرق ثلاثة وبيانها على النحو التالي:

**الطريق الأول:** إن حسم الكمبيالات يحتاج إليه تاجر يبيع بضاعته ببيعاً مؤجلاً فيريد أن يحصل على مبلغ الثمن (أو ما يقاربه) معجلاً قبل حلول الأجل ليتمكن له الوفاء بالتزاماته تجاه التجار الذين اشتروا منهم البضاعة المصدرة أو الصانع الذين صنعوها له ، وأكثر ما يحتاج إليه التجار

(١) تراجع فيما تقدم: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة - ص ٢٥٤ وما بعدها ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ص ١٤٦ : ١٤٨ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٢٤٩ وما بعدها.

فى تصدير بضاعتهم إلى خارج البلاد عن طريق اعتماد مستدى ، فيذهبون بالكبيالات إلى بنك ليصمه ويؤدى إليه مبلغ الكبيالة ناقصا منه نسبة الحسم والطريق المشروع للحصول على هذا الغرض باللوجه الذى لا غبار عليه من الناحية الشرعية أن يعقد التجار المشاركة مع البنك قبل تصديرهم للبضاعة ، وبما أن عندهم طلبا معنا من خارج البلاد والسعر معلوم متفق عليه بين الفريقين والتكلفة معلومة فلا يصعب على البنك الدخول فى المشاركة فى هذه العملية بخصوصها، لأن الربح المتوقع من العملية شبه المتيقن ، فيمكن للبنك أن يعطى العميل المبلغ المطلوب على أساس المشاركة ويتقاضى نسبة من الربح الحاصل من العملية ، فيحصل العميل على السيولة ويتمكن بها الوفاء وبالترامته التى يتحملها لإعداد البضاعة المصدرة ويحصل البنك الربح بنسبة معلومة.

**الطريق الثانى :** أن يبيع البنك إلى حامل الكبيالة بضاعة حقيقية مقابل الكبيالة على مذهب المالكية وبعض الشافعية أو مقابل ثمن يساوى مبلغ الكبيالة ، ثم يقبل حوائته على مصدر الكبيالة وبما أن مقابل الكبيالة بضاعة فلا بأس أن يبيعه البنك بسعر أعلى من سعر السوق وبهذا يحصل على ربح.

**الطريق الثالث :** أن تكون هناك معاملتان مستقلتان بين البنك وبين حامل الكبيالة:

**أ) المعاملة الأولى :** أن يوكل حامل الكبيالة البنك بتحصيل مبلغه من مصدر الكبيالة عند نضجها ويعطيه اجرا معلوما مقابل هذه الخدمة.

**ب) المعاملة الثانية :** أن البنك يقرض العميل مبلغ الكبيالة ناقصا منه أجره الوكالة قرضا بدون فائدة ، ومثاله : إن زيدا يحمل كبيالة مبلغها مائة ألف جنيه مصرى فيوكل زيد البنك بتحصيل هذا المبلغ من مصدر الكبيالة بأجر ألف جنيه مصرى ثم يقرض البنك زيدا بعقد مستقل مبلغ تسعة وتسعين ألف جنيه وحينما يحصل البنك على مائة ألف من مصدر الكبيالة فإنه تقع المقاصة فيمسك منها تسعة وتسعين استردادا لمبلغ قرضه ويمسك ألفا كأجرة له على تحصيل المبلغ.

وإن هذا الطريق يشترط لجوازه أمور:

**الأول :** أن يكون كل واحد من العقدتين منفصلا عن الآخر ، فلا تشترط الوكالة فى القرض ولا القرض فى الوكالة.

**الثانى :** أن لا تكون أجره الوكالة مرتبطة بمدة نضج الكبيالة بحيث تكون الأجرة زائدة إن كانت المدة طويلة وتكون أقل إن كانت قصيرة.

**الثالث :** أن لا يزداد فى أجره الوكالة بسبب القرض الذى أقرضه البنك فإنه يكون حينئذ قرضا جر منفعة<sup>(١)</sup>.

(١) تراجع فيما تقدم : بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية للقاضى محمد تقي عثمان العدد الحادى عشر جـ ١

ص ٨٦ : ٨٨ وهو بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة الحادية عشرة لؤمر مجمع الفقه الإسلامى جـ ١ ، الطبعة

### المطلب الثالث

#### موقف الشريعة الإسلامية من الاعتماد بالقبول وعلاقة السفتجة بالكمبيالة

ويتضمن هذا المطلب فرعين:

**الفرع الأول:** موقف الشريعة الإسلامية من الاعتماد بالقبول.

**الفرع الثاني:** علاقة السفتجة بالكمبيالة.

### الفرع الأول

#### موقف الشريعة الإسلامية من الاعتماد بالقبول وتمييز الكمبيالة عن السفتجة

تحدثنا في المبحث الأول من هذا الفصل عن حقيقة الاعتماد بالقبول وتكييفه في القانون الوضعي وفي هذا الفرع من هذا المطلب نتحدث عن التكييف الشرعي للاعتماد بالقبول فنقول، ذكر العلماء أقالا عدة في التكييف الشرعي للاعتماد بالقبول ويمكن إبراز ما قاله العلماء في اتجاهين رئيسيين:

**الاتجاه الأول:** ويرى أصحابه أن الاعتماد بالقبول وكالة.

**الاتجاه الثاني:** ويرى أصحابه أن الاعتماد بالقبول يعد تعهد (ضمان) من نوع خاص وستحدث عن هذين الاتجاهين بالتفصيل على النحو التالي:

### الاتجاه الأول:

ويرى أصحابه أن الاعتماد بالقبول وكالة وهذا ما اختاره بعض الباحثين المعاصرين وعللوا قولهم هذا بما يأتي وحاصله كما جاء في تطوير الأعمال المصرفية للأستاذ الدكتور سامي حسن أحمد حمور حيث قال ما نصه ( إن أقرب تكييف ممكن التطبيق على هذه العملية هو أنها توكيل مأمور به لقبول الكمبيالة المسحوبة نيابة عن العميل ذي العلاقة وعلى مسؤوليته وبذلك يكون القبول المصرفي متشابها مع حالة خطاب الضمان<sup>(١)</sup>

---

-الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، بحث في قضايا فقهية معاصرة محمد تقي الضمان ص ٢٤ وما بعدها، ط/ دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(١) خطاب الضمان: تعمر خطابات الضمان من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف لعملائها لتسهيل أعمالهم مع الحكومات والشركات وخطاب الضمان مصطلح مركب من كلمتين الأولى خطاب والثانية ضمان ولكي تعرف على المعنى التركيبي لابد وأن تعرف على فرض هذا التركيب.

فالخطاب في اللغة مأخوذ من خطب بخطبا وخطاطبة وهو الكلام بين متكلم وسماع كما يطلق على الرسالة.

والضمان في اللغة مأخوذ من ضمن المال ضمانا التزامه فالضامن يلتزم ما في دمه الغير من مال.



بالنسبة لعلاقة العميل بالمصرف<sup>(١)</sup>.

وبالنظر في هذا التعليل الذي ذكره أصحاب هذا الاتجاه فإننا نلاحظ عليه أمرين :

**الأمر الأول :** أن ما ذكره أصحاب هذا الاتجاه من أن الاعتماد يكيف على أنه وكالة أمر متناقض لما ذكروه من حقيقة الاعتماد حيث قالوا إن الاعتماد هو عبارة عن قيام البنك بدور المسحوب عليه ليقتبل بهذا الصفة الكميالية التي يسحبها عليه عميله أو الطرف الآخر الذي يتعامل معه العميل فبالنظر في حقيقة كلا من الاعتماد والتوكيل نجد أن بينهما تناقضا إذ التوكيل إنابة جلائز التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة<sup>(٢)</sup>.

ولما كان المسحوب عليه كما ذكروا في تعريفه هو المصرف فإن مقتضى ذلك أن يكون الساحب هو العميل ، وإذا كان العميل هو الساحب فإنه لا يملك القبول إذ هو ليس من فعله لكتفه فعل المسحوب عليه وإذا لم يكن للعميل فعله فكيف ينيب غيره فيما ليس له فعله ، فإن قيل إن المصرف يعد نائبا عن العميل أت من جهة أن العميل قدم للمصرف مقابل الوفاء بالكميالية قبل حلول أجلها إذ المصرف يشترط عليه ذلك في عقد القبول ، وحينئذ يكون المصرف نائبا عنه في الأداء للمستفيد ، قلنا هذا اعتراض غير صحيح وذلك لوجهين :

---

وعرفه الفقهاء بأنه ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في المطالبة بنفس أو دين أو حق ، وبناء عليه فإن خطاب الضمان يعد مصطلح من المصطلحات القانونية ليس له شكل معين وإنما هو محرر مكتوب يصدره البنك أو المؤسسة المالية أو شركة التأمين يوجه إلى شخص مقصود ، وعرفه علماء القانون التجاري بأنه " تعهد كتابي صادر عن البنك بناء على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل في مواجهة شخص ثالث هو المستفيد بأن يدفع مبلغا معينا إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد في الخطاب وبعبارة أخرى "تعهد كتابي يتعمده بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقضى على عاتق العميل المكفول وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو إنحلاله بشروط التعاقد معه.

يراجع فيما تقدم : المصباح النور جـ ١ ص ١٧٣ مادة خطاب ، جـ ٢ ص ٣٦٤ مادة ضمن ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٢٩٢ وما بعدها ، عمليات البنوك لمحمود الكيلان جـ ١ ص ١٤٢ ، العقود وعمليات البنوك التجارية ص ٣٩٢ : ٣٩٥ ، عمليات البنوك ص ٣٧٨ وم بعدها بند رقم ٤٨٠ ، القانون التجاري ص ٥٣٢ فقرة رقم ٤٣٩ ، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية للدكتور عبد الحميد محمود البعلبي ص ٤٧ ، ط/ مكتبة وهبة الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(١) يراجع فيما تقدم : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حسن أحمد حمود ص ٣٠٢ ، الربط في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٦٦٧.

(٢) يراجع فيما تقدم : كشف القناع عن متن الإقناع جـ ٣ ص ٤٦١.

أ) أننا نتحدث عن الاعتماد بالقبول وهو في حقيقته مخالفا للوكالة ومن ثم لا يجوز استعمال أحدهما في الآخر إذ استعمال أحدهما في الآخر يعد وهما وتلبيسا وهو أمر مرفوض من الناحية العلمية.

ب) وعلى التسليم بأن المعنى الاصطلاحي للقبول غير مقصود فإن ما ذكر غير مستقيم ذلك أن المصرف ما دام التزم الأداء للمستفيد من الكمبيالة سواء أدى له العميل مبلغها قبل حلول أجلها أو لم يؤده فإن ذلك لا معنى له سوى الكفالة (الضمان) إذ حق المستفيد يلزم العميل من جراء هذا التعهد دون توقف على ما قدمه أو سيقدمه العميل وهذه حقيقة الكفالة ويتحقق هذا فإنه لا أثر لما يقدمه العميل للمصرف فيما بعد إذ لا يصير العقد وكالة لما بينهما من فرق<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** أن مبناه في تخريجه القبول على أنه وكالة غير صحيح ذلك أنه في تخريجه القبول شبهة بعلاقة المصرف بالعمل في حالة خطاب الضمان وفي هذا يقول (وبذلك يكون القبول المصرفي متشابها مع حالة خطاب الضمان بالنسبة لعلاقة العميل بالمصرف) ، وبالنظر لما قاله أصحاب هذا الاتجاه عند تكييفهم لخطاب الضمان وجدنا أنهم يناقضون أنفسهم حيث قالوا (إن تكييف خطاب الضمان المصرفي على أنه وكالة لا يبدو متباينا مع نظرة الفقه الإسلامي للموضوع في نطاق الكفالة بالأمر التي يرجع فيها الكفيل بما يدفع على من أمره بذلك تماما كما يرجع الوكيل لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء ، وهذا التكييف على أساس الوكالة هو الذي يمكن أن يفتح المجال للقول باستحقاق المصرف الأجر على قيامه بما وكل به حيث أن الوكالة يمكن أن تكون بأجر فتأخذ أحكام الإجارة وذلك على عكس ما لو بقيت كفالة بمعنى الضمان حيث لا توجد آراء فقهية تؤيد حق الضامن بأخذ الأجر) ، لهذين الأمرين كان ما ذكره أصحاب هذا الاتجاه غير صحيح لفساد اعتباره<sup>(٢)</sup>.

### الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه أن الاعتماد بالقبول يعد تعهد بضمان خاص وممن قال بهذا الاتجاه جماعة من الباحثين المعاصرين من أبرزهم الدكتور غريب الجمال حيث قال ما نصه (ومن الناحية الفقهية الشرعية يعتبر قبول المصرف للكمبيالة أو السند الإنثني نوعا من التعهد من قبل المصرف بالدين يسمح للدائن أن يرجع عليه إذا تخلف المدين عن الوفاء ، وهذا التعهد مشروع ولكنه ليس عقد الضمان بمعناه الفقهي المعروف ، لأن عقد الضمان ينتج نقل الدين من ذمة لا ضم ذمة إلى ذمة أو مسئولية إلى مسئولية ومن الواضح أن المصرف في قبول الكمبيالة لا

(١) تراجع فيما تقدم: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٦٦٨ وما بعدها ، تطوير الأعمال المصرفية ص ٣٠٢.

(٢) تراجع فيما تقدم: تطوير الأعمال المصرفية ص ٣٠٠ ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٦٧٠ وما بعدها.

يقصد نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمته ، ويمكن القول بأنه يوجد معنى آخر غير نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة آخر ، وغير جعل الضامن نفسه مسئولاً عن نفس المبلغ الذى يكون المدين مسئولاً عنه على نحو ضم مسئولية إلى مسئولية ، وهذا المعنى الآخر هو أن يكون الضامن مسئولاً عن أداء الدين إلى الدائن فالضمان هنا ليس ضماناً لنفس مبلغ الدين إما بدلا عن المدين الأصلي أو منضمماً إليه ، وإنما هو ضمان لأدائه مع بقاء الدين فى ذمة المدين الأصلي وتحمله المسئولية فهذا المعنى وإن كان يؤدي إلى تحمل المدين والضامن معا للمسئولية ، إلا أن متعلق المسئولية مختلف ، فالمدين والضامن ليسا هنا مسئولين ومشتغلي الذمة بذات المبلغ ، بل المدين هو المسئول ، ومشغول الذمة بذات المبلغ ، والضامن تقتصر مسئوليته على ضمان أداء ذلك المبلغ ، أى أنه مسئول عن خروج المدين عن عهدة مسئوليته وتفرغ ذمته ، وعليه فليس للدائن أن يرجع ابتداء على الضامن للمعنى المذكور ويطلبه بالمبلغ المقترض ، ومثل هذا التعهد من الضامن إنما ينتهى إلى استحقاق الدائن للمطالبة من ذلك الضامن فيما إذا امتنع المدين عن الوفاء إذ أن معنى هذا الامتناع أن ما تعهد به الضامن وهو أداء المدين للدين لم يتحقق ، ولما كان الأداء بنفسه ذا قيمة مالية ، والمفروض أنه تلف على الدائن بامتناع المدين عنه قصورا أو تقصيرا ، فيصبح مضمونا على من كان متعهدا به ، وتشتغل حينئذ ذمة الضامن بقيمة الأداء التى هى قيمة الدين ، وعلى ذلك فإن قبول المصرف للكمبيالة أو للسند الإذنى على أساس الضمان بالمعنى المشار إليه ينتج عنه اشتغال ذمة المصرف بقيمة الكمبيالة أو السند الإذنى ولكن لا على أساس انتقال ذمة المدين بالكمبيالة أو السند الإذنى إلى ذمة المصرف ، ولا على أساس ضم مسئولية المصرف إلى مسئولية هذا المدين ، بل على أساس امتناع المدين عن الأداء ، وهو امتناع يؤدي إلى تلف على الدائن (المستفيد) ومن ثم يصبح مضمونا على من كان متعهدا به (المصرف) ومن التكييف القانونى والشرعى لعمليات الاعتماد بالضمان يتبين لنا أن محور هذه العمليات هو عقد الضمان أو الكفالة<sup>(١)</sup>.

وبالنظر فيما قاله أصحاب هذا الاتجاه نجد أن فيه تكلفا وبعدا عن الصواب بالإضافة إلى ما قاله أصحاب هذا الاتجاه لم يقيموا عليه دليلا لا من نص ولا من إجماع ولا من قياس ولا من أى دليل آخر من الأدلة المعترف عند علماء الأصول وبالرجوع إلى الأبحاث الفقهية المعاصرة التى تحدثت عن هذه القضية عثرت على صاحب من قال بهذا الاتجاه وهو عالم من علماء الشيعة الإمامية واسمه محمد باقر الصدر صاحب كتاب البنك اللاروى فى الإسلام وبالرجوع

(١) تراجع فيما تقدم : المصارف والأعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال ص ١٢٥ وما بعدها ، ط/ دار الاتحاد العربى للطباعة

(٥ت) ، الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة ج ١ ص ٦٧٢ : ٦٧٤ .

إلى هذا الكتاب لم أعثر فيه على دليل واحد على صحة ما قال ، وعليه فإن هذا الاتجاه فاسد الاعتبار ولاسيما أن أصحابه ذكروا قواعد فى الضمان لم ينكرها الأئمة المجتهدين بل ولا الفقهاء المتأخرون وإذا كان الأمر كذلك فلا اعتبار لما قاله أصحاب هذا الاتجاه<sup>(١)</sup>.  
والذى أراه راجحا فى هذا المقام أن الاعتماد القبولى يعد ضمانا لأنه الأحوط والأيسر.

### **التكليف الفقهى على اعتبار الاعتماد بالقبول ضمانا على النحو التالى:**

الكفيل : المصرف.

المكفول عنه : العميل.

المكفول له : المستفيد من الكمبيالة (المحررة باسمه).

المكفول به : الدين المحرر بالكمبيالة.

**المعقده:** أما عن كيفية الانعقاد فإن العميل وهو المكفول عنه قد تقدم إلى البنك طالبا قبوله الكمبيالة من خلال توقيعه عليها ، وهذا إيجاب فإذا وقع البنك على الكمبيالة عد ذلك قبولا من البنك لإيجاب عميله وبهذا يتحقق رضا الكفيل ، والمكفول عنه ، على أن المكفول عنه لا يشترط رضاه فى الكفالة أما المكفول له فالراجع لدى الفقهاء عدم اشتراط رضاه أيضا وعلى فرض القول به فإن العرف جارى بين التجار بقبول الكمبيالة المقبولة من البنك والثقة بها بل وربما طلبوا من عملائهم قبول البنك لها فكان ذلك قبولا منهم ، إضافة إلى أن تسلم المكفول له (المستفيد) الكمبيالة المقبولة من البنك وعدم اعتراضه عليها ، بل ومطالبة البنك بقيمتها كل ذلك دليل على قبولها ، وبه يتحقق رضى المكفول له (المستفيد)<sup>(٢)</sup> ، ومما تجدر إليه الإشارة فى هذا المقام أن بعض الباحثين المعاصرين يرون أن الاعتماد بالقبول يعد حوالة وهو رأى محل نظر لمخالفته لقواعد الحوالة والله أعلم بالصواب.

(١) تراجع فيما تقدم : البنك اللاروى فى الإسلام محمد باقر الصدر ص ٢٣٠ وما بعدها ، ط/ دار التعارف بسروى الطبعة السادسة سنة ١٤٠٠هـ ، الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة ج ١ ص ٦٧٤ : ٦٧٨ نصرف.

(٢) تراجع فيما تقدم : الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة ج ١ ص ٦٨٠ وما بعدها.

## الفرع الثاني

### السفتجة وعلاقتها بالكبيالة

ويتضمن هذا الفرع مقصدين:

**المقصد الأول:** التعريف بالسفتجة وفائدتها.

**المقصد الثاني:** الحكم الشرعي للسفتجة وعلاقتها بالكبيالة.

### المقصد الأول

#### التعريف بالسفتجة وفائدتها

**أولاً: معناها في اللغة:**

السفتجة قيل بضم السين ، وقيل بفتحها ، كلمة فارسية معربة أصلها "سفتة" وهي الشيء المحكم وجمعها سفاتج وسميت سفتجة لإحكام أمرها بالأمن من مخاطر الطريق<sup>(١)</sup>. وجاء في أنيس الفقهاء للإمام قاسم القنوي<sup>(٢)</sup> ما نصه (السفتجة: تعريب سفتة وهي شيء محكم أو مجوف سمي هذا القرص بها لأنه لإحكام أمره ، أو لأنه شبه له بوضع الدراهم في السفاتج ، أي في الأشياء المجوفة كما تجعل العصا مجوفة ويخبأ فيها الماء<sup>(٣)</sup>).  
**ثانياً: التعريف بالسفتجة في الاصطلاح<sup>(٤)</sup>:**

الناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء قد عرفوا السفتجة بتعاريف كثيرة وسأذكر طرفاً منها بإيجاز وذلك على النحو التالي:

---

(١) يراجع فيما تقدم: المصباح المنير ج١ ص ٢٧٨ ، التعريفات الجرجانية للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسين الجرجاني الحنفي المتوفى سنة ٨١٦هـ ص ١٠٥ مكتبة مصطفى البابي الحلبي (ن.ت).

(٢) القنوي : هو قاسم بن عبد الله القنوي الرومي الحنفي المتوفى سنة ٩٧٨هـ ، ومن أهم تصانيفه أنيس الفقهاء وهو مشغل طلبة الطلبة من لوازم المتفهمين ولم يذكر المورخون تاريخاً لمولده.

يراجع فيما تقدم: إيضاح المكنون في الزيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مرسليم البابان البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ وهو مطبوع مع كشف الظنون ج١ ص ١٤٩ بدون اسم مطبعة (ن.ت) ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا ابن محمد أمين بن مرسليم البابان البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ ، وهو مطبوع مع كشف الظنون ج١ ص ٨٣٢ ، ط/ بدون اسم مطبعة (ن.ت) ، معجم المؤلفين ج١ ص ١٠٥.

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القنوي المتوفى سنة ٩٧٨هـ حققه الدكتور أحمد بن عبد الرازق الكبيسي ص ٢٢٥ ، ط/ دار الوفاء بمجدة الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٤) هو العرف الخاص ، وهو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم يعد نقل عن موضوعه الأول ، لمناسبة بينهما كالعموم والخاص أو لمشاركتهما في أمر أو مشابهتهما وصف أو غيرها.

يراجع فيما تقدم : كشاف اصطلاحات الفنون لشيخ الأجل المولوي محمد علي بن علي بن عيسى التهانوي المتوفى سنة ١١٥٨هـ ج٢ ص ٢٨٢ ، فصل الحاء باب الصاد ط/ دار صادر بيروت (ن.ت) ، التعريفات الجرجانية ص ٢٢ ، معجم لفظة الفقهاء أ.د/ محمد رواش قلعة جي ص ٥١ ، ط/ دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

أ) عرف فقهاء الحنفية السفتجة بأنها أن يقرض شخص آخر قرضاً ليوفيه المقترض إلى ثالث في بلد آخر وهنا يكون المقترض القابض للمال عازماً على السفر بنفسه إلى بلد الأداء<sup>(١)</sup>.  
ب) وعرفها صاحب البهجة<sup>(٢)</sup> من فقهاء المالكية بأنها البطاقة التي يكتب فيها بالإحالة بالدين وذلك أن يسلف الرجل مالا في غير بلده لبعض أهله ويكتب القابض لثانيه أو يذهب معه بنفسه ليدفع عوضه في بلد المسلف<sup>(٣)</sup>. كما عرفها صاحب شرح منح الجليل<sup>(٤)</sup>  
قال: أي ورقة يكتبها مقترض ببلد كمصر<sup>(٥)</sup> لو كوله ببلد آخر كمكة<sup>(٦)</sup>

(١) تراجع فيما تقدم: رد المختار على الدر المختار جـ ٥ ص ٣٧٠، تبين الحقائق جـ ٤ ص ١٧٥.

(٢) التسولي: هو علي بن عبد السلام أبو الحسن التسولي فقيه من علماء المالكية نشأ بفاس وولى القضاء بها ثم بتطوان وغيرها له مؤلفات عديدة منها البهجة في شرح التحفة في فروع الفقه المالكي، حاشية على الزقاقية، وشرح الشامل، شرح مختصر الشيخ بهرام إلى غير ذلك من المؤلفات، توفي بفاس سنة ١٢٥٨هـ.

تراجع فيما تقدم: معجم المؤلفين جـ ٧ ص ١٢٢، الأعلام للزركلي جـ ٤ ص ٢٩٩.

(٣) تراجع فيما تقدم: البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المتوفى سنة ١٢٥٨هـ جـ ٢ ص ٥٤٣، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٤) محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي شيخ السادات المالكية بما ومفتيها أستاذ الأساتذة خاتمة الأعلام الجهابذة الإمام الكبير والعلم النور الجامع بين العلم والعمل أخذ عن الشيخ الأمير الصغير وأجازته والشيخ مصطفى السلمون والشيخ يوسف الصاوي وغيرهم تخرج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة وألف تأليف كثيرة في فنون من العلم وغالبها منها فتح العلي المالك في الفتوى على مناهج الإمام مالك ومنح الجليل على مختصر خليل إلى غير ذلك من المؤلفات، توفي رضي الله عنه سنة ١٢٩٩هـ.

تراجع فيما تقدم: الأعلام للزركلي جـ ٦ ص ١٩ وما بعدها، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٣٨٥ رقم ١٥٤٣  
(٥) مصر: هي الفسطاط فتحها عمرو بن العاص سنة ١٩هـ في خلافة عمر بن الخطاب وجاء في الأثر من أن حرب خزائن الله فعله لعنة الله وخزائن الأرض هي مصر أما سمعتم قول سيدنا يوسف عليه السلام ((اجملني على خزائن الأرض)) "سورة يوسف الآية ٥٥" وقد ورد في التوراة مصر خزائن الله فمن أرادها بسوء قصمه الله سميت مدينة مصر الفسطاط لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه حين دخل مصر وضرب فسطاطه بذلك الموضع فلما أراد التوجه إلى الإسكندرية لقتل من بها من الروم أمر بترع الفسطاط وطول مصر أربع وخمسون درجة وثلثان وعرضها تسع وعشرون درجة وربع في الإقليم الثالث وقد هاجر إلى مصر جماعة من الأنبياء وولدوا ودفنوا بما منهم يوسف الصديق عليه السلام والأسباط وموسى وهارون وقد وردوا جماعة كثيرة من الصحابة الكرام ومات بما طائفة أخرى.

تراجع فيما تقدم: معجم البلدان جـ ٥ ص ٢٧٢ : ٢٧٧ باب الميم والصاد وما ينهلها مادة مصر، الروض المظفر في تحصيل الأنظار لمحمد بن عبد النعم الحميري المتوفى سنة ٩٠٠هـ تحقيق د/ إحسان عباس ص ٥٥٢ : ٥٥٤ حرف الميم مادة مصر، ط/مكة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

(٦) مكة: مدينة قديمة البناء أزلية معمورة مقصودة من جميع أهل الأرض وإليها ححهم وهي بين شعاب الجبال وطولها من جهة الجنوب إلى الشمال نحو ميلين ومن أسفل جبل حياض إلى ظهر جبل قيقعان مثل ذلك ولمكة أسماء كثيرة سميت بما منها بكة

ليقتضى عنه بها ما اقترضه بمصر<sup>(١)</sup>.

ج) وعرفها الإمام النووي من فقهاء الشافعية فقال السفتجة هي كتاب يكتبه للمستقرض للمقرض إلى نائبه ببلد آخر ليعطيه ما أقرضه<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد عرف الباحثون المعاصرون السفتجة بتعاريف عدة نذكر طرفاً منها بإيجاز

ونلك على النحو التالي:

١) عرف بعض الباحثين السفتجة بأنها معاملة مالية يقرض فيها شخص قرضاً لآخر فسي بلد ليوفيه المقرض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائلته في بلد آخر معين.

٢) وعرفها بعضهم بأنها رقعة أو كتاب أو صك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد أر يلزم فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله في بلده.

٣) وعرفها بعض ثالث بأنها أن يقرض آخر قرضاً في مكان ليوفيه المقرض أو نائبه إلى المقرض نفسه أو نائبه في مكان آخر.

وبعد هذا العرض للوجيز لما قاله الفقهاء في حقيقة السفتجة أرى أن السفتجة عبارة عن

معاملة مالية يقرض فيها شخص قرضاً للآخر في بلد ليوفيه المقرض ، أو يكتب لنائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائلته في بلد آخر معين بالوفاء<sup>(٣)</sup>.

---

- سميت بذلك لأنها تيك أعناق الجبارة إذا أخذوا فيها شيئاً ومن أسمائها أيضا الصلاح والبلد الأمين والباسة والقاسة إلى غير ذلك من الأسماء التي ذكرها علماء التاريخ في كتبهم والتي جاء بعضها في القرآن والبعض الآخر في السنة المشرفة.

يراجع فيما تقدم : معجم البلدان ج ٨ ص ٣٠٧ باب الميم والكاف وما ينثلهما ، تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا عيسى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ - ج ٣ ص ١٥٦ وما بعدها ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).

(١) وعرفها صاحب الشرح الكبير فقال السفتجة هي الكتاب الذي يرسله المقرض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظراً ما أخذه منه ببلده.

يراجع فيما تقدم : الشرح الكبير للإمام الدردير ج ٣ ص ٢٢٥ وما بعدها وهو مطبوع ممامش حاشية الدسوقي عليه ، منح الجليل ج ٥ ص ٤٠٦.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ج ٣ ص ١٤٩ حرف السين مادة سفتج.

(٣) يراجع فيما تقدم: الإفصاح في فقه اللغة حسين يوسف موسى ، عبد الفتاح الصعيدي ج ٢ ص ١٢٠٨ الباب التاسع عشر

في التجارة والصناعة والمعاملة والمال والضرائب ، ط/ دار الفكر العربي الطبعة الثانية (ن.ت) ، الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ج ٢٥ ص ٢٣ ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للأستاذ الدكتور

نزيه حماد ص ١٩٠ ، ربا القروض وأدلة تحريمه للأستاذ الدكتور رفيع يونس المصري ص ٥٦ ط/ دار المكتسى الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، قاموس الدولة والاقتصاد للأستاذ الدكتور /هادي العلوي ص ١٠٦ ، ط/ دار الكونز الأدبية الطبعة الأولى

١٩٩٧ ، المعجم الاقتصادي الإسلامي للأستاذ الدكتور/ أحمد الشرباصي ص ٢٢١ وما بعدها ، قاموس المصطلحات الاقتصادية

في الحضارة الإسلامية للأستاذ الدكتور/ محمد عمارة ص ٢٨٦ ، النظم المستعذب في شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد بن

بطال الركني المتوفى سنة ٦٣٣هـ ، ج ١ ص ٤٠١ وما بعدها ، ط/ مصطفى الخليلي وأولاده ، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ -

١٩٧٦م وهو مطبوع ممامش المذهب للإمام الشيرازي.

### ثالثاً: الفائدة من التعامل بالسفتجة:

مما لا شك فيه أن الحاجة ودفع المشقة عن الناس داعية إلى التعامل بالسفتجة لأن التعامل بها يأمن الشخص خطراً عظيماً قد يتعرض له متى حمل النقود من بلاد إلى بلاد أخرى فمتى تعامل الناس بالسفتجة اندفع بها خطر الطريق الذي قد يتعرض له من المال عينا وحسا وكذلك تحصل هذه الفائدة للشخص الآخر الذي تدفع النقود عليه ويعطى لدفعها بدلا عنها تحويلا بسفتجة إلى بلد أخرى يتسلم بموجبها نقودا تسلمها في البلد التي يرغب دافع النقود لنقوده في تلك البلاد ، لأن دافع النقود لو لم يجد هذا الشخص الذي يريد السفر لتلك البلاد ويحتاج لنقد بها لاضطر الذي دفعته له النقود إلى إحضار ماله من تلك البلاد إلى بلده الذي يقيم فيه ، فيتعرض لمخاطر على حياته وماله من قبل اللصوص وقطاع الطرق بالإضافة إلى دفع مشقة حمل النقود وخوف تلفها بالضياع ، وسميت سفتجة لإحكام أمرها بالأمن من مخاطر الطريق ويظهر ذلك في المثال التالي:

لو رغب شخص في نقل ماله إلى بلد آخر فأعطاه لشخص يثق فيه لإيصاله للبلد الآخر على سبيل الأمانة ، ثم تلف هذا المال بأي سبب من الأسباب فإنه يضيع على مالكه، ويتلف بتلفه في يد الأمين، أما لو دفعه لشخص على سبيل رده في البلد الذي يرغب السفر إليها ثم تلف في يد المدفوع له فإنه لا يتلف على دافعه وإنما يتلف على حساب المدفوع له ، ففي هذا إحكام للمال، وضبط له فسميت بهذا الاسم وإن كان في تسميتها ما يعتبر من فائتها<sup>(١)</sup>.

(١)راجع فيما تقدم بيانه السفتجة في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية ص ٣٠ وما بعدها.



## المقصد الثاني

### الحكم الشرعي<sup>(١)</sup> للسفجة وعلاقتها بالكمبيالة

بعد أن بينت حقيقة السفجة وبينت الفائدة من التعامل بها أبين هنا في هذا المقصد الحكم الشرعي للسفجة ثم أبين علاقتها بالكمبيالة فأقول الناظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف

(١) الحكم : في اللغة هو مصدر حكم يحكم حكماً ويطلق في اللغة على أربعة معان :

الأول: يطلق على الحكم ويراد منه القضاء ولا سلطان ، يقال : حكم حكماً أى قضى قضاءً ومن هذا المعنى قوله تعالى (( وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله )) "سورة المائدة الآية ٤٣" ، أى قضاء الله ومنه قوله تعالى (( ولو طأ آتيناها حكماً وعلماً )) "سورة الأنبياء الآية ٧٤" أى سلطاناً.

الثاني: يطلق الحكم ويراد منه المنع : يقال حكمت فلاناً عما يريد أى منعه ورددت عنه.

الثالث: يطلق الحكم ويراد منه العلم والتفقه ومن هذا المعنى قوله تعالى: (( ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكماً وجعلني من المرسلين )) "سورة الشعراء الآية ٢١" أى علماً.

الرابع : يطلق الحكم ويراد منه الشريعة ومن هذا المعنى قوله تعالى (( ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة )) "سورة آل عمران الآية ٧٩" أى العلم والفقه وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا.

أما معناه في الاصطلاح : فإنه يأتي على إطلاقات ثلاثة:

أحدها : صفة الشيء الشرعية من حيث كونه مطلوب الفعل أو الترك أو التغيير بين فعله وتركه كالوجوب للصلاة والحرمة للزنا والإباحة للاصطياد بعد الإحلال من الإحرام وهذا الإطلاق يسميه الأصوليون بالحكم التكليفي وهو عبارة عن خطب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب أو التحريم أو الوضع أو ما في معنى هذه الألفاظ.

ثانيها: يطلق الحكم ويراد منه ما يكون للعقد من وصف يرجع إلى ما للعقد من وجود ترتب عليه آثاره أو لا ترتب أو قسوة ملزمة لعاقديه أو غير ملزمة وذلك يشمل الصحة والنفاد وال لزوم والوقف والفساد والبطالان.

ثالثها: يطلق الحكم ويراد منه الأثر الأصلي المترتب على العقد شرعاً كما يقال عقد الصلح الصحيح المستوفى لأركانه وشروطه يترتب عليه إنهاء الخصومة وعدم الرجوع إليها- وهكذا.

يراجع فيما تقدم : القاموس المحيط ج٤ ص ٩٩ وما بعدها فصل الحاء باب الميم ، لسان العرب ج٣ ص ٢٧٠ وما بعدها مادة حكم ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن المسمى بتفسير الثعالبي للإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي المتوفى سنة ٨٧٥هـ تحقيق الشيخ / على محمد معوض ، الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، أ.د/ عبد الفتاح أبو سنة ج٢ ص ٦٥ ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، المستصفي من علم الأصول ج١ ص ٥٥ ، الإحكام في أصول الأحكام للعلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٢١هـ حققه أحد الأفاضل ج١ ص ٩٠ وما بعدها ، ط/ مؤسسة الخليلي وشركاه للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ، المدخل للفقه الإسلامي ، أ.د/ عيسى أحمد عيسى ص ٤٨٦ وما بعدها ، ط/ مكتبة سيد عبد الله وهبه ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م ، أصول الفقه الإسلامي أ.د/ بدران أسبو العينين بدران ص ٢٥٣ وما بعدها ، ط/ مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م ، أصول الفقه للشيخ محمد الحضري المتوفى سنة ١٩٥٨م ص ٢٣ ، ط/ دار الحديث (ن.ت).

مذاهبه يجد أن للفقهاء في حكم التعامل بالسفتجة أربعة اتجاهات ولكن قبل أن نبين هذه الاتجاهات لابد وأن نحرر محل النزاع بين الفقهاء في هذه المسألة فأقول:

لا خلاف بين الفقهاء أن السفتجة جائزة إن كان الوفاء في البلد غير مشروط بل كان على سبيل المعروف ، فهذا إذا كانت فيه مؤونة على المقرض فهو من باب حسن القضاء ، أما إذا كان الوفاء في السفتجة مشروطاً في البلد الآخر ولا مؤونة فيه على المقرض فقد اختلف الفقهاء في جوازها وكان خلافهم على أربعة اتجاهات.

**الاتجاه الأول :** ويرى أصحابه أن السفتجة المشروطة جائزة ومشروعة وهذا ما اتجه إليه الإمام مالك<sup>(١)</sup> كما نقله عنه ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> في الكافي<sup>(٣)</sup>

---

(١) مالك : هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي ولد سنة ٩٣هـ وقيل غير ذلك وهو إمام دار الهجرة ، أجمع الناس على إمامته والإذعان له في الحفظ حدث عن نافع والزهرى ، وحدث عنه جمع كبير وهو أحد حلقات السلسلة الذهبية في الحديث صنف كثيراً من الكتب أهمها الموطأ الذى يعتبر أول مؤلف في الفقه والحديث ، وكان الإمام مالك رضى الله عنه من سادات أتباع التابعين ورجله الفقهاء والصالحين ومن كثرت عنايته بالسنة وجمعه لها وذهبه عن حريمها وقمعه من مخالفتها أو رام مبيئتها مؤثر لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على غيرها من المخترعات الداحضة قائلاً بمل دون الاعتماد على المقاييس الفاسدة ، توفى رضى الله عنه سنة ١٧٩هـ ودفن بالبقيع.

يراجع فيما تقدم: الانتقاء في فضائل الأمة الثلاثة للفقهاء لأبي عمر يوسف بن عبد البر الشهرى بالتمرى القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ص ١١ ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت) ، البداية والنهاية ج ١٠ ص ٦٠٢ وما بعدها ، تزيين الممالك بمناب سيدنا الإمام مالك لجلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ص ٢ وما بعدها بدون اسم مطبعة ، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ ، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البسقي المتوفى سنة ٣٥٤هـ تحقيق مرزوق على إبراهيم ص ٢٢٣ رقم ١١١٠ ، ط/ دار الوفاء بالنصورة الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢) ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمرى الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان بها للسنة المأثورة ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ الموافق ٩٧٨م وطلب العلم وتفقه على يد أبي عمر بن المكوي ولزم أبا الوليد بن الغرض الحافظ وسمع من سعيد بن نصر وأبي محمد بن أسد وأبي عمر الباجي وغيرهم وأخذ عنه العلم خلق كثير منهم أبو العباس الدلايلى وأبو محمد بن أبي حنيفة وابن حزم وأبو عبد الله الحميدى وغيرهم وأثنى عليه علماء عصره وطلابه، وله مؤلفات كثيرة منها التقصى لحديث الموطأ والاستيعاب وجامع بيان العلم وفضله والاستذكار والتمهيد والدرر وغيرها من المؤلفات توفى بشاطبة في ربيع الآخر سنة ٤٦٣هـ الموافق ١٠٧١م.

يراجع فيما تقدم: مرآة الجنان ج ٣ ص ٨٩ ، شجرة النور الزكية ص ١١٩ رقم ٣٣٧ والأعلام للزركلى ج ٨ ص ٢٤٠ ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المدنى المالكي المتوفى سنة ٧١٩هـ ص ٣٥٧ ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).

(٣) الكافي ص ٣٥٨.

والإمام أحمد في رواية عنده وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> وتلميذه ابن القيم ومن سلك مسلكهم<sup>(٢)</sup>.

وقد استدلت أصحاب هذا الاتجاه بأدلة نذكر طرفا منها وذلك على النحو التالي:

١- أخرج الإمام البيهقي<sup>(٣)</sup> في السنن الكبرى والإمام مالك في موطأه واللفظ عن زيد بن أسلم<sup>(٤)</sup>

(١) ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ولد سنة ٦٦١هـ حفظ القرآن في صغره وكان عالما خطيبا وواعظا أفتى وهو ابن تسع عشرة سنة بعد أن برع في التفسير والفقه والحديث أخذ العلم عن والده وابن عبد القوي وغيرهما من علماء عصره وأخذ عنه العلم خلق كثير من أبرزهم ابن كثير وابن القيم والذهبي وغيرهم ، له مؤلفات منها مجموع الفتاوى ، السيادة الشرعية ، والمسودة في علم أصول الفقه ، إلى غير ذلك من المؤلفات ، توفى رضى الله عنه سنة ٧٢٨هـ .

يراجع فيما تقدم: البداية والنهاية جـ ١٤ ص ٥٥٢ : ٥٥٨ ، المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد للإمام برهان الدين ابن إبراهيم بن محمد عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ تحقيق د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين جـ ١ ص ١٣٢ : ١٣٩ ، ط/ مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق محمد سيد جاد الحق جـ ١ ص ١٥٤ : ١٧٠ رقم ٤٠٩ ، ط/ أم القري للطباعة والنشر (ن.ت).

(٢) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، اعتنى بها مروان كحلج جـ ٢٩ ص ٤٠٧ ، ط/ مطبعة المدني نشر وتوزيع دار الكلمة الطيبة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، أعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٢ .

(٣) البيهقي : هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى أبو بكر البيهقي ولد سنة ٣٨٤هـ في إحدى قرى يهق حفظ القرآن الكريم ثم رحل إلى العراق والحجاز لتلقى العلم كان فقيها محدثا أصوليا مفسرا ، تلمذ على يد أبرز مشايخ عصره منهم الحاكم النيسابوري وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما وتلمذ عليه خلق كثير من أبرزهم ابنه إسماعيل وحفيده عبد الله وأبو عبد الله الفراوي وغيرهم ، وله مصنفات كثيرة من أشهرها السنن الكبرى ، السنن الصغرى ، والمعرفة والآثار وشعب الإيمان إلى غير ذلك من المؤلفات والتي بلغت نحو سبعين مؤلفا ، توفى رحمه الله سنة ٤٥٨هـ .

يراجع فيما تقدم : سر أعلام النبلاء جـ ١٨ ص ١٦٣ : ١٧٠ رقم ٨٦ ، البداية والنهاية جـ ١٢ ص ٥٥٦ .

(٤) زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدى بن العجلان العجلاني البلوي الأنصاري إمام حجة فتوة حدث عن والده أسلم مولى عمر وعن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وغيرهم ، وحدث عنه مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم ، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عليه جمع كبير ظهر لزيد من المسند أكثر من مائتي حديث توفى رضى الله عنه سنة ١٣٦هـ .

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جـ ٢ ص ١١٠ رقم ٨٤٣ ، الإصابة جـ ٢ ص ٤٨٩ رقم ٢٨٨٣ ، سر أعلام النبلاء جـ ٥ ص ٣١٦ وما بعدها رقم ١٥٣ .

عن أبيه<sup>(١)</sup> أنه قال : خرج عبد الله<sup>(٢)</sup> وعبيد الله<sup>(٣)</sup> ابناً عمر بن الخطاب فى جيش إلى العراق<sup>(٤)</sup> فلما قفلا مرا على أبى موسى الأشعري<sup>(٥)</sup> وهو

(١) أسلم بن ثعلبة بن عدى الفقيه أبو زيد ويقال أبو خالد القرشى العدوى العمري مولى عمر بن الخطاب قيل هو من سبى عين النمر وقيل هو يمانى وقيل حبشى ، اشتراه عمر بمكة إذ حج بالناس فى العام الذى يلي حجة الوداع زمن الصديق ، حدث عن أبى بكر وعمر وعثمان ومعاذ وغيرهم ، وحدث عنه ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، توفى سنة ٨٠هـ وقيل غير ذلك.

يراجع فيما تقدم: سور أعلام النبلاء ج٤ ص ٩٨ : ١٠٠ رقم ٣١ ، الإصابة ج١ ص ٢١٥ رقم ١٣١ .

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل وكنيته أبو عبد الرحمن ولد قبل البعثة بستين وقيل غير ذلك ، وهو أحد العبادلة الأربعة وأحد الفقهاء السبعة من الصحابة وكان من المكترين فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخر السلسلة الذهبية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أخرج له أصحاب السنن ٢٦٣٠ حديثاً رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأخته حفصة وعن أبى بكر الصديق وعن عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، اتفق البخارى ومسلم على ١٧٠ منها وانفرد البخارى بـ ٨١ وانفرد مسلم بـ ٣١ ومكث يقف فى الناس سنين طويلة فلم يخف عنه شيء من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه وروى عنه جمع غفير من الصحابة والتابعين منهم وأولاده وغيرهم ، توفى رضى الله عنه سنة ٧٤هـ .

يراجع فيما تقدم: الاستيعاب ج٣ ص ٨٠ وما بعدها رقم ١٦٣٠ ، الإصابة ج٤ ص ٩٥٥ وما بعدها رقم ٤٨٥٢ ، مصطلح الحديث أ.د/إبراهيم دسوقي الشهاوى ص ١٨٦ رقم ٢٦ .

(٣) عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من شجعان قريش ورفسأهم سمع أباه وعثمان بن عفان وأبا موسى وغيرهم ، شهد صفين مع معاوية وقتل فيها ، قتله رجل من همدان وقيل قتله عمار بن ياسر وقيل قتله رجل من بني حنيفة ، وحنيفة من ربيعة ، توفى سنة ٣٧هـ .

يراجع فيما تقدم : أسد الغابة ج٣ ص ٤٢٢ وما بعدها رقم ٣٤٦٧ ، الاستيعاب ج٣ ص ١٣٢ وما بعدها رقم ١٧٣٦ .

(٤) العراق : هى بلاد مشهورة والعراقان الكوفة والبصرة سميت بذلك من عراق القرية وهو الخرز المشى الذى فى أسفل أى أسفل أرض العرب وقال ابن الأعرابى سمى عراقاً لأنه سفلى عن نجد ودنا من البحر أخذ من عراق القرية وهو الخرز الذى فى أسفلها والعراق وسط الدنيا ومستقر الممالك الجاهلية والإسلامية وعين الدنيا وفيه الدجلة والفرات وهما الرافدان وفيه القواعد العظيمة والأعمال الشريفة وعرض العراق من جهة خط الاستواء أحد وثلاثون جزءاً وطولها خمسة وسبعون جزءاً دقيقة والعراق أعدل أرض الله هواء وأصحها مزاجاً وماء فلذلك كان أهل العراق هم أهل العقول الصحيحة والآراء الراجحة والشهوات المحمودة والشمالى الظريفة والبراعة فى كل صناعة مع اعتدال الأعضاء واستواء الأخلاط .

يراجع فيما تقدم : الروض الماطر ص ٤١٠ حرف العين مادة العراق ، معجم البلدان ج٦ ص ٣٠٥ وما بعدها باب العين والراء وما يليهما مادة العراق .

(٥) أبو موسى الأشعري هو عبد الله بن قيس بن سليم بن ناجية بن الأشعر وكنيته أبو موسى وأمه طيبة بنت وهب وكان رضى الله عنه عالماً صالحاً كثير التلاوة لكاتب الله تعالى حسن الصوت وهو أحد قضاة الصحابة الأربعة فضائله كثيرة ومناقبه عظيمة أخرج له أصحاب السنن ٣٦٠ حديثاً رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع كبير من الصحابة وروى عنه أولاده وزوجه وأنس بن مالك وغيرهم ، توفى رضى الله عنه سنة ٤٢هـ وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : الإصابة ج٤ ص ١٨١ : ١٨٣ رقم ٤٩١٦ ، الاستيعاب ج٣ ص ١٠٣ وما بعدها رقم ١٦٥٧ .

أمير البصرة<sup>(١)</sup> فرحب بهما وسهل ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة<sup>(٢)</sup> فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> أن يأخذ منهما المال فلما باعا فأربحا ، فلما دفعنا ذلك إلى عمر قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالوا : لا فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما. أديا المال وربحه فأما عبد الله ، فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر : أدياه فسكت عبد الله وراجع عبيد الله فقال رجل<sup>(٤)</sup> من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد

(١) البصرة : مدينة عراقية عريقة تعد من أهم وأكبر المدن بعد بغداد العاصمة تقع في جنوب شرقي العراق على مقربة من الخليج العربي وتعد هي والكوفة أولى الأمصار الإسلامية التي بنيتا في سنة ١٧هـ ، اعترها المسلمون محطة اتصال بين شمال الجزيرة العربية والعراق ومحطة تساعدهم على بلاد فارس وكانت حلقة وصل كبرى وتاريخية بين الهند الإسلامية والدولة العباسية في بغداد ، والمدينة من المدن الزراعية الكبرى في العراق ويذكر أن فيها مليون نخلة ويربط المدينة بالعاصمة بغداد طريق بري سريع طوله ٦٠٠ كيلو متر ، وفيها عطيات كبرى للنفط وتكريره ويبلغ عدد سكانها حوالي مليون نسمة.

يراجع فيما تقدم : الروض المطار ص ١٠٥ وما بعدها حرف الباء مادة البصرة ، موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية لعبد الحكيم الغففي ص ١١٣ وما بعدها رقم ١٨٦ ط/ مكتبة الدار العربية للكتاب بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) المدينة : اسم لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أرض حرة سبخة كثيرة المياه والنخيل ، وللمدينة سور حولها وبها مسجد رسول الله صلى الله عليه وبينها وبين مكة عشر مراحل وللمدينة تسعة وعشرون اسما. يراجع فيما تقدم : معجم البلدان ج٧ ص ٢٢٧ وما بعدها باب الميم والدال وما يليها مادة مدينة.

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح القرشي العدوي وكنيته أبو حفص وأمه حنتمة بنت هاشم بن المفسرة المخزومية ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، وقد أسلم بعد رجال سبقوه ولقبه النبي صلى الله عليه وسلم بالفاروق ، وله مناقب كثيرة ، تولى الخلافة بعد وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأخذ فقهاء الصحابة وأحد العشرة الذين بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وفضائله ومزاياه التي عز بها الإسلام وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بما كثيرة مشهورة ، أخرج له أصحاب السنن ٥٣٩ حديثا رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفق البخاري ومسلم على عشرة منها وانفرد البخاري بتسعة وانفرد مسلم بخمسة عشر وهذا القدر هو كل ما روى عنه وليس هو كل ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قليل بالنسبة له لكثرة ملازمته رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرصه الشديد على الإحاطة بكل ما ينطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسبب قتله أنه رضي الله عنه كلن يكره الإكثار من الرواية مخافة أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه جمع غفير من الصحابة والتابعين ومن أشهرهم أبناءه عبد الله وعاصم وعبيد الله ومن غير أبنائه عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعلقمة بن وقاص وغيرهم توفي رضي الله عنه سنة ٢٣هـ وكانت وفاته بسبب طعنة طعنها له أبو لؤلؤة الجوسي.

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب ج٣ ص ٢٣٥ : ٢٤٤ رقم ١٨٩٩ ، الإصابة ج٤ ص ٤٨٤ : ٤٨٦ رقم ٥٧٥٢ ، مصطلح الحديث أ.د/ الشهاوي ص ١٦٧ وما بعدها رقم ٢.

(٤) واسم الرجل الذي كان في هذا المجلس هو عبد الرحمن بن عوف كما نقل ذلك ابن حجر العسقلاني عن العلماء.

جعلته قراضاً فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال<sup>(١)</sup>.

٢- أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن الزبير<sup>(٢)</sup> كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب له بها إلى مصعب بن الزبير<sup>(٣)</sup> بالعراق فيأخذونها منه ، فسنل ابن عباس<sup>(٤)</sup>

---

=يراجع فيما تقدم : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حمر المسقلان الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل ج٣ ص ٦٦ ، ط/ مكتبة ابن تيمية (ن.ت).

(١) هذا حديث صحيح الإسناد هكذا قال شيخ الإسلام ابن حمر المسقلان.

يراجع في تخريج هذا الحديث والحكم عليه : الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى ١٧٩هـ تحقيق د/ محمد فؤاد عبيد الباقي ج٢ ص ٦٨٧ كتاب القراض باب ما جاء في القراض حديث رقم (١) ، ط/ دار إحياء الكتب العربية (ن.ت) ، السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص ١٨٣ كتاب القراض حديث رقم ١١٦٠٥ ، معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق سيد كسروى حسن ج٤ ص ٤٩٧ وما بعدها باب القراض حديث رقم ٣٧٠٢ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م تلخيص الحبير ج٣ ص ٦٦.

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي أمه اسماء بنت أبي بكر الصديق ولد عام الهجرة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير حدث عنه النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الحديث وعن أبيه وعن أبي بكر وعمر وخالته عائشة وغيرهم ، وروى عنه أخوه عروة وابناه عامر وعطاء وطاووس وغيرهم أحد العبادة وأحد الشجعان من الصحابة وأحد من ولي الخلافة منهم وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة وحنكه النبي صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده وكانه بكنته شهد ابن الزبير البرموك مع أبيه الزبير وشهد فتح إفريقية توفى رضى الله عنه سنة ٧٣هـ وقيل غير ذلك.

يراجع فيما تقدم : الإصابة ج٤ ص ٧٨ : ٨٢ رقم ٤٧٠٠ ، سو أعلام النبلاء ج٣ ص ٣٦٣ وما بعدها رقم ٥٣.

(٣) مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أمير العراقيين أبو عيسى وأبو عبد الله كان فارساً شجاعاً حارب المختار وقتله وكان سفكاً للدماء سار لحره عبد الملك بن مروان أمه هي الرباب بنت أبيه الكلية كان مصعب قد سار ليأخذ الشام فقصده عبد الملك فوقع بينهما ملحمة كبرى بدير الحائليق بقرب أوانا فقتل سنة ٧٢هـ وقيل غير ذلك.

يراجع فيما تقدم: سو أعلام النبلاء ج٤ ص ١٤٠ : ١٤٥ رقم ٤٨ ، التاريخ الكبير ج٧ ص ٣٥٠ رقم ١٥١٠.

(٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عبد مناف ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وهو من المكرئين في الرواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه له أصحاب السنن ١٦٦٠ ألف وستمائة وستين حديثاً رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وعن أمه أم الفضل وأخيه الفضل وعن خالته ميمونة وعن أبي بكر الصديق وعن عمر بن الخطاب وعن عثمان بن عفان وعن علي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة ، اتفق البخاري ومسلم على علسي ٧٥ حسة وسبعون حديثاً منها وانفرد البخاري ٢٨ بثمانية وعشرين وانفرد مسلم ٤٩ بتسعة وأربعين روى عنه جمع كبير من الصحابة والتابعين منهم أبناءه وغيرهم كان حراً الأمة وفقهياً وترجمان القرآن وكان يقال له البحر لكثرة علمه وتوفى رضى الله عنه سنة ٦٨هـ وقيل غير ذلك.

عن ذلك فلم ير به بأساً<sup>(١)</sup>.

وفى رواية أخرى عند عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> أن ابن الزبير كان يستلف من التجار أموالاً ثم يكتب إلى العمال ، قال : فنكرت ذلك إلى ابن عباس فقال لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

٣- كما استنزلوا بالقياس حيث قاموا شرط الوفاء في البلد الآخر على شرط الرهن في البيع وشرط الرهن وهو المقيس عليه جائز بالإجماع فيكون المقيس جائز أيضاً.

٤- الأصل في العقود الحل والحرمة لا تثبت إلا بدليل<sup>(٤)</sup> وهذا المعنى قد أشار إليه ابن القيم في إعلام الموقعين حيث قال ما نصه " وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله

---

مراجع فيما تقدم: الاستيعاب جـ ٣ ص ٦٦ : ٧١ رقم ١٦٠٦ ، أسد الغابة جـ ٣ ص ١٨٥ : ١٨٩ رقم ٣٠٣٥ ، مصطلح الحديث أ.د/ الشهاوى ص ١٨٤ وما بعدها رقم ١٥.

(١) السنن الكبرى لبيهقي جـ ٥ ص ٥٧٦ وما بعدها كتاب البيوع باب ما جاء في السفائح حديث رقم ١٠٩٤٧.

(٢) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني من حفاظ الحديث الثقات من أهل صنعاء كان يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديثاً وتلمذ على علماء عصره أخذ عنه خلق كثير وهو ثقة وله مؤلفات كثيرة من أشهرها الجامع الكبير في الحديث وكتاب في تفسير القرآن العظيم سمي باسمه والمصنف في الحديث ، توفي رضى الله عنه سنة ٢١١هـ.

مراجع فيما تقدم: تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٣٦٤ رقم ٣٥٧ ، سر أعلام النبلاء جـ ٩ ص ٥٦٣ وما بعدها رقم ٢٢٠ .  
تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٤٤٤ وما بعدها رقم ٤٦٥٨.

(٣) المصنف لعبد الرزاق جـ ٨ ص ١٤٠ كتاب البيوع باب السفتحة حديث رقم ١٤٦٤٢.

(٤) اختلف العلماء في اعتبار الشروط في العقود وكان خلافهم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول وهو للظاهرية ويرون أنه لا يجوز اشتراط أى شرط في العقد إلا إذا ثبت بنص من قرآن أو سنة أو إجماع.  
المذهب الثاني : وهو للمالكية والخنفية والشافعية ومقدمى الحنابلة ويرون أنه يجوز اشتراط أى شرط في العقد طالما ثبت صحته بدليل.

المذهب الثالث : وهو لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن سلك مسلكتهم ويرون أن الأصل في العقود الإباحة وعليه يجوز اشتراط أى شرط في العقد طالما لم يأتى دليل يمنع اشتراط هذا الشرط فالأصل عندهم في العقود الإباحة وهذا السأى هو الراجح لما فيه من التيسر وقد فصلت القول في هذه المسألة في بحثي أحكام عقد الاستصناع في الشريعة الإسلامية فمن أراد الاستزادة فليرجع إليه.

مراجع فيما تقدم : المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ٤١٢ مسألة رقم ١٤٤٥ ، الإحكام في أصول الأحكام للمحافظ أبي محمد بسن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق لجنة من العلماء جـ ٥ ص ١٢ ، ط/ دار الحديث الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ ٢٩ ص ١٠٢ ، القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ تخرير وتعليق عبد الرؤوف عبد الحنان ص ٢٦٥ ، ط/ دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع بالشوكة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، إعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٩٤ : ٢٩٦ ، بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٥٨ ، ٧٩ ، تبيين الحقائق جـ ٤ ص ٨٧ ، المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها ، المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ ، تحقيق د/ محمد حمى جـ ٢ ص ٢٠ ، ط/ دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، الأم للإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس

الشارع أو نهى عنه ، هذا القول هو الصحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأنيب ومعلوم أنه لا حرام<sup>(١)</sup> إلا ما حرمه الله ورسوله ولا تأنيب إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله كما أنه لا واجب<sup>(٢)</sup> إلا ما أوجبه الله ، ولا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله.

الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، تحقيق أحمد عبيد وعناية جـ ٣ ص ٢٤٣ ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(١) الحرام : مأخوذ من الفعل حرم تحريماً وحرماً والحرام في اللغة يطلق على الأمر المنوع ومن هذا المعنى قول الله تعالى ((وحرمتنا عليه المراضع من قبل)) "سورة القصص الآية ١٢" والمعنى حرمتنا رضاعهن ومنعناهن منهن كما يطلق ويراد منه كسب شيء ضد الحلال ومن هذا المعنى قوله تعالى (( ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام )) "سورة النحل الآية ١١٦" ، كما يطلق الحرام ويراد منه الواجب الثابت ومن هذا قول الله تعالى (( وحرام على قريبة أهلكناها أفم لا يرجعون )) "سورة الأنبياء الآية ٩٥" ، والمعنى واجب على قريبة أردنا إهلاكها أفم لا يرجعون عن الكفر إلى الإيمان ، أما معناه في الاصطلاح فقد عرفه الإمام الأمدى بأنه ما يتنهض فعله سبباً للدم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له ، كما عرف بأنه ما ثبت النهى عنه شرعاً لما حاز ما بليل قطعي ومن أحماته القبيح والمنهى عنه والمحظور.

يراجع فيما تقدم : مختار الصحاح ص ١٣٢ مادة حرم ، تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ تحقيق / سامي بن محمد السلامة جـ ٥ ص ٣٧٢ ، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م . الإحكام في أصول الأحكام للأمدى جـ ١ ص ١٠٥ وما بعدها . البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن ممدار بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ ضبط نصوصه وخرج أحاديثه د/ محمد محمد تاسر جـ ١ ص ٢٠٤ ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) الواجب : في اللغة يطلق ويراد منه السقوط ومن هذا المعنى قول الله تعالى (فإذا وجبت جنوبها) الحج الآية "٣٦" أي سقطت وهذا المعنى ما اشتهر استعماله بين الفقهاء والأصوليين.

قال الجوهري في الصحاح : الوجبة السقطعة مع الهدية ووجوب الميت : إذا سقط ومات ، كما يطلق الواجب ويراد منه اللازم. قال الجوهري في الصحاح وجب الشيء أي : لزم ، يجب وجوباً وأوجه الله واستوجه أي : استحقه. ويقال: وجب الحق والبيع يجب وجوباً ووجهه ، لزم وثبت ، أما معناه في الاصطلاح : فقد ذهب بعض علماء الأصول إلى التعبير عن الإيجاب بالواجب وهذا تجوز منهم ، لأن الواجب ليس حكماً وإنما هو فعل مكلف تعلق به الإيجاب لذلك سألين المراد من الإيجاب والوجوب والواجب فالمراد بالإيجاب مفهوم من تعريف الحكم التكليفي هو خطاب الشارع المتضمن للفعل من المكلف ولم يقتصر بهذا الخطاب ما يدل على عدم العقاب إذا ترك المكلف فعل ما أمر به كقوله تعالى (( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة )) "البقرة الآية ٤٣" ، والمراد بالوجوب هو الفعل الذي تعلق به الإيجاب واتصف بالوجوب وبناء عليه فإن الواجب كما قال القاضي أبو بكر الباقلان : هو ما وجب اللوم والدم بتركه من حيث هو ترك له أو بأن لا يفعل على وجه ما ، معرفة القاضي البيضاوي فقال: الواجب هو الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً.

يراجع فيما تقدم : تاج اللغة جـ ١ ص ٢٠٥ ، التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلان المتوفى سنة ٤٠٣هـ تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زيد جـ ١ ص ٢٩٣ ، ط/ مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦١٥هـ للشيخ علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل جـ ١ ص ٥١ ، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.



فالأصل فى العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر ، والأصل فى العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحریم ، والفرق بينهما أن الله سبحانه وتعالى لا يعبد إلا بما شرعه على السنة رساله فإن العبادة حقه على عبادة وحقه الذى أحقه هو ورضى به وشرعه وأما العقود والشروط والمعاملات فهى عفو حتى يحرّمها نص ، ولهذا نعى الله سبحانه وتعالى على المشركين مخالفة هذين الأصلين وهو تحریم ما لم يحرّمه ، والتقرب إليه بما لم يشرعه وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحرّمه لكان ذلك عفو لا يجوز الحكم بتحرّمه وإبطاله، فإن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرّمه ، وما سكت عنه فهو عفو فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحرّمها فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال ، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرّمه<sup>(١)</sup>.

وبالنظر فى هذه الأدلة نجد أنها لم تسلم من المناقشة فأثر بن الزبير أثرا ضعيف وفى إسناده مقال ، هذا بالإضافة إلى أن القياس الذى استدل به أصحاب هذا الاتجاه لم يسلم لهم لأنه قياس مع الفارق لأن الرهن شرع فى الأصل للتوثيق بخلاف القرض فافترقا ، وأما قاعدة الأصل فى العقود الإباحة فهى قاعدة لا يصح الاستدلال بها فى هذا المقام لأنها قاعدة محل خلاف بين العلماء ، فمن العلماء من قال بها ، ومن العلماء من قال بعكسها ، ومن المعلوم لدى علماء الأصول أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه وما نحن بصدد ذلك.

**الاتجاه الثالث:** ويرى أصحابه أن اشتراط السفتجة فى العقد أمر غير جائز شرعا وهذا ما اتجه إليه المالكية فى الراجح عندهم<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة فى رواية عندهم<sup>(٤)</sup> والظاهرية<sup>(٥)</sup> ومن سلك مسلكهم.

(١) تراجع فيما تقدم: أعلام الموقعين ج١ ص ٢٩٤ : ٢٩٦.

(٢) تراجع فيما تقدم : شرح منج الجليل ج٥ ص ٤٠٦ ، الشرح الكبير للرددير ج٣ ص ٢٢٥ وما بعدها وهو مطبوع أمامش حاشية الدسوقي عليه.

(٣) المهذب ج١ ص ٤٠.

(٤) تراجع فيما تقدم: المغنى ج٦ ص ١٥ وما بعدها.

(٥) تراجع فيما تقدم : المحلى ج٨ ص ٧٧ مسألة رقم ١١٩٢.

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة تذكر طرفا منها وذلك على النحو التالي:

١- ما ذكره ابن عدى<sup>(١)</sup> في الكامل عن جابر بن سمرة<sup>(٢)</sup> رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " السفتجات حرام"<sup>(٣)</sup> ، فهذا الحديث يفيد إفادة واضحة أن السفتجة لا يجوز التعامل بها لورود النهى للصريح عنها من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأكد ذلك بقوله السفتجات حرام وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث غير صحيح ولا يصح الاستدلال به لأن فى إسناده عمر بن موسى<sup>(٤)</sup> وهو وضاع<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن عدى الإمام الحافظ الناقد الجوال أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني صاحب كتاب "الكامل" في الجرح والتعديل ولد رضى الله عنه سنة ٢٧٧هـ ، حفظ القرآن في صغره وجمال في البلدان الإسلامية لتلقى العلم وحفظه وتلمذ على عدد كثير من العلماء منهم ابن إسحاق التنوخى وأبو خليفة الجعفى والنسائي وعمران بن موسى بن مجاشع وغيرهم حتى أوصلهم بعض العلماء إلى ثلاث مائة نفس وتلمذ على يديه خلق كثير منهم أبو سعد الماليني وابن عبد كويه وجمرة السهمي وقد أثنى عليه علماء عصره وله مؤلفات كثيرة من أشهرها كتابه المسمى "بالكامل" وهو من أعظم كتب علم الرجال وتقضهم وتوفى رضى الله عنه سنة ٣٦٥هـ.

يراجع فيما تقدم: سير أعلام النبلاء ج١٦ ص ١٥٤ : ١٥٦ رقم ١١١ ، طمقات الشافعية للسكى ج٣ ص ٣١٥ وما بعدها رقم ٢٠٣ ، تذكرة الحفاظ ج٣ ص ٩٤٠ : ٩٤٢ رقم ٨٩٣.

(٢) جابر بن سمرة : هو جابر بن سمرة بن جندب بن جنادة له صحبة مشهورة ورواية أحاديث ، شهد فتح المدائن وأخرج له أصحاب الصحيح وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص أمه خالدة بنت أبي وقاص سكن الكوفة وابتنى لما دارا قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ألفي مرة توفى رضى الله عنه سنة ٨٧هـ.

يراجع فيما تقدم: أسد الغابة ج١ ص ٣٤٧ رقم ٦٣٨ ، الإصابة ج١ ص ٥٤٢ رقم ١٠٢٠ ، سير أعلام النبلاء ج٣ ص ١٨٦ رقم ٣٦.

(٣) هذا الحديث ذكره ابن عدى عند ترجمته لعمر بن موسى.

يراجع الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥هـ تحقيق يحيى مختار غزاري ج٥ ص ١١ ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

(٤) عمر بن موسى بن وجيه التميمي الوجيهي الحمصي روى عن مكحول والقاسم بن عبد الرحمن وعنه بقية وأبو نعيم وآخرون قال البخارى منكر الحديث وقال ابن معين ليس بثقة وقال ابن عدى هو ممن يضع الحديث متنا وإسنادا ، قال النسائي متروك الحديث.

يراجع فيما تقدم: الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الخنظلي السرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ ج١ ص ١٣٣ رقم ٧٧٢ ، ط/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ببيدر آباد الركن الهند الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق الشيخ على محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، أ.د/ عبد الفتاح أبو سنة ج٥ ص ٢٧١ رقم ٦٢٢٨ ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٥) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني أشرف على تصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف ص ١٤٨ رقم ٣٢ ، ط/ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة نشر دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).

٢- كما استكلوا بما أخرجه المتقى<sup>(١)</sup> الهندي في كثر العمال عن علي<sup>(٢)</sup> رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل قرض جر منفعا فهو ربا)<sup>(٣)</sup>.  
فهذا الحديث يفيد أن كل قرض جر منفعة لمقرض فإن هذه المنفعة تكون ربا ، والربا منهي عنه شرعا وقد نوقش هذا الاستدلال بأن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به لأن في إسناده من هو متروك الحديث وقد سبق تخريج هذا الحديث والآثار المتعلقة به في المطلب السابق<sup>(٤)</sup> على هذا المطلب.

(١) علي بن حسام الدين بن عبد الملك الجونفوري الهندي الشهير بالمتقى (علاء الدين) فقيه محدث مشارك في بعض العلوم أصله من جونفور ، ومولده في رهانفور من بلاد الركن بالهند سنة ٨٨٥هـ وسكن المدينة وأقام بمكة مدة طويلة له مصنفات عديدة منها كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال ، إرشاد العرفان وعبارة الإيمان ، المواهب العلية في الجمع بين الحكم القرآنية والحدیثية إلى غير ذلك من المؤلفات توفى رضى الله عنه سنة ٩٧٥.

يراجع فيما تقدم : معجم المؤلفين ج٢ ص ٥٨ ، الأعلام للزركلي ج٤ ص ٢٧١.

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته أبو الحسن وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ، ولد قبل البعثة بعشر سنين وترى في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومناقبه كثيرة شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا غزوة تبوك وكان زاهدا تقيا عالما وهو أول من أسلم من الصبيان وأحد السنة الذين انتخبهم عمر لمجلس شورى الخلافة بعده ، وكان أول الناس إلى قلب النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنفرد مسلم بمحمدة عشر وروى عن أبي بكر وعمر والمقداد بن الأسود وزوجه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه عدد وفير من الصحابة والتابعين منهم أولاده الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية والبراء وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وعامر بن شرحبيل الشعبي وعلقمة بن قيس النخعي وابن أبي ليلى وغيرهم وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وقد تولى الخلافة بعد استشهاد عثمان بن عفان رضى الله عنه واستمرت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وستة أيام توفى رضى الله عنه سنة ٤٠هـ.

يراجع فيما تقدم: الإصابة ج٤ ص ٤٦٤ : ٤٦٨ رقم ٥٧٠٤ ، إسعاف المبطل برجال الموطن لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ ص ٣٠ ، ط/ دار إحياء الكتب العربية بمصر عيسى الباني الحلبي (ن.ت) ، وهو مطبوع مع الموطن ، مصطلح الحديث ص ١٧٠ وما بعدها رقم ٤.

(٣) كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي الرهان فوري التتسوي سنة ٩٧٥هـ بتحقيق الشيخ بكرى الحيان ، الشيخ صفوت السقا ج٦ ص ٢٣٨ حديث رقم ١٥٥١٦ ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٤) يراجع ص ٩٧ من البحث.

٣- كما استدلوا بما روى عن أبي بن كعب<sup>(١)</sup> وابن مسعود<sup>(٢)</sup> وابن عباس وفضالة<sup>(٣)</sup> بن عبيد وعبد الله بن سلام<sup>(٤)</sup> رضى الله عنهم أجمعين " أنهم كرهوا ونهوا عن القرض الذى يجزر المنفعة"<sup>(٥)</sup>.

فهذا الأثر المروى عن جمع من الصحابة يفيد أن كل قرض جر منفعة للمقرض يعد أمراً منهى عنه شرعاً والسفتجة فيها منفعة تعود على المقرض فيكون منهى عنها والناظر فى

(١) أبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصارى أبو المنذر وأبو الفضل سيد القساء كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أول من كتب للنبي صلى الله عليه وسلم وأول من كتب فى آخر الكتاب ، روى عنه عمر وأبو أيوب وعبادة بن الصامت وغيرهم واختلف العلماء فى تلويف وفاته فقيل مات فى خلافة عمر وقيل فى خلافة عثمان سنة ٣٠هـ وقيل غير ذلك.

يراجع فيما تقدم: الإصابة ج١ ص ١٨٠ : ١٨٢ رقم ٣٢ ، الجرح والتعديل ج٢ ص ٢٩٠ رقم ١٠٥٧ .

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن الحارث بن غسيم وكنيته أبو عبد الرحمن وهو سادس الستة الذين أسلموا أول الإسلام وأول من جهر بالقرآن بحمكة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج له أصحاب السنن ثمانمائة ومائة وأربعين حديثاً رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ وصفوان بن عسال ، اتفق البخارى ومسلم على أربعة وستين منها وانفرد البخارى بواحد وعشرين وانفرد مسلم بخمسة وثلاثين وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين منهم ابنه عبد الرحمن وأبو عبيدة ، وابن أخيه عبد الله بن عتبة بن مسعود وأبو سعيد الخدرى وغيرهم وتوفى رضى الله عنه سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع.

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب ج٣ ص ١١٠ : ١١٦ رقم ١٦٧٧ ، أسد الغابة ج٣ ص ٢٧٩ : ٢٨٥ رقم ٣١٧٧ ، مصطلح الحديث أ.د/ إبراهيم الدسوقي الشهاوى ص ١٨٧ وما بعدها رقم ١٧ .

(٣) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب بن الأصرم بن جحجسى بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى ، أمه عقبة بنت محمد بن عقبة بن الملاح الأنصارى ، أسلم قديماً ولم يشهد بدرًا وشهد أحدًا فلما بعدها وشهد فتح مصر والشام قبلها ثم سكن الشام ولاة معاوية قضاء دمشق بعد أبى الدرداء ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وأبى الدرداء روى عنه ثمانية بن شفى وحبيش بن عبد الله الصنعائى وعلى بن رباح ومحمد بن كعب القرظى وغيرهم كان ممن بايع تحت الشجرة توفى رضى الله عنه فى خلافة معاوية سنة ٥٣هـ وقيل غير ذلك.

يراجع فيما تقدم : الإصابة ج٥ ص ٢٨٣ وما بعدها رقم ٧٠٧ ، الجرح والتعديل ج٧ ص ٧٧ رقم ٤٣٣ .

(٤) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلى ثم الأنصارى كان حليفاً لهم من بني قينقاع وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام كان اسمه فى الجاهلية الحصين فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسلم عبد الله ، كان إسلامه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجراً ، روى عنه ابنه يوسف ومحمد وأنس بن مالك وزرارة بن أوفى وهو الذى نزل فيه قول الله تعالى (( وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكتمتم )) "سورة الأحقاف الآية ١٠" ، وقول الله تعالى (( قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب )) "سورة الرعد الآية ٤٣" ، توفى رضى الله عنه سنة ٤٣هـ .

يراجع فيما تقدم : أسد الغابة ج٣ ص ١٥٨ : ١٦٠ رقم ٢٩٨٤ ، الإصابة ج٤ ص ١٠٢ : ١٠٤ رقم ٤٧٤٣ .

(٥) هذا الأثر سبق تفريجه والحكم عليه ص ٩٧ من البحث.

هذا الأثر يجد أن في إسناده مقال فلم يسلم من المناقشة وقد سبق مناقشة هذا الأثر مفصلاً فى بحثنا هذا<sup>(١)</sup>.

٤- كما استدلوا بالمعقول وحاصله أن القرض موضوعه المعونة والإرفاق فإذا شرط المقرض فيه لنفسه نفعاً خرج عن موضوعه فمنع صحته<sup>(٢)</sup> وبالنظر فى هذا الدليل نجد أنه محل نظر لأن هذا المعنى المنكور لا يتأتى إلا فى القرض المشروط أما إذا كانت السفتجة غير مشروطة فهى جائزة.

**الاتجاه الثالث :** ويرى أصحابه أن السفتجة المشروطة فى العقد مكروه كراهة تحريم وهذا ما ذهب إليه الحنفية<sup>(٣)</sup> ومن وافقهم جاء فى مرشد الحيران لقدرى باشا<sup>(٤)</sup> (السفتجة بلا شرط المنفعة للمقرض جائزة وإنما تكره تحريماً إذا كانت المنفعة مشروطة أو متعارفة)<sup>(٥)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بما استدل به أصحاب الاتجاه الثانى غاية الأمر أنهم حملوا النهى الوارد فى الأدلة على الكراهة كراهة تحريم فمن ثم لا حاجة بنا لإعادتها مرة أخرى لعجم التكرار ويرد على هذا الاتجاه ما ورد على أصحاب الاتجاه الثانى.

**الاتجاه الرابع :** ويرى أصحابه أن السفتجة محرمة بشرطين :

**أحدهما :** أن تكون مشروطة فى العقد.

**ثانيهما :** أن تكون فى بلد غير المقرض وتحتاج إلى مؤنة وهذا ما ذهب إليه الحنابلة فى الراجح عندهم<sup>(٦)</sup> وقد استدلوا بما استدل به أصحاب الاتجاه الثانى وحملوا النهى الوارد فى الأدلة

(١)راجع ص ٩٧ من البحث.

(٢)المهذب جـ ١ ص ٤٠٠ وما بعدها.

(٣)راجع فيما تقدم : حاشية رد المختار جـ ٥ ص ٣٧٠.

(٤) محمد قدرى باشا من رجال القضاء فى مصر ولد بما فى ملوى وأصل أبيه من الأناضول وأمه مصرية دخل مدرسة الألسن فأتم فيها دروسه ونبغ فى معرفة اللغات واختاره الخديوى مرياً لولى عهده وتقلب فى المناصب فكان مستشاراً فى المحاكم المختلطة وناظراً للحقانية ثم وزيراً للمعارف فوزيراً للحقانية وهى آخر مناصبه ، له مؤلفات عديدة منها الدرر المتعب من لغات الفرنسيين والعثمانيين والعرب ومفردات فى علم النباتات ومرشد الحيران ، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف والأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية ، قانون الجنابات والحدود إلى غير ذلك من المؤلفات ، توفى بالقاهرة سنة ١٣٠٦هـ .  
راجع فيما تقدم : الأعلام للزركلى جـ ٧ ص ١٠ ، إيضاح المكنون جـ ١ ص ٣٥.

(٥) راجع فيما تقدم : مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان محمد قدرى باشا التوفى سنة ١٣٠٦هـ ص ٢٣٨ ملدة "٩١٤" ط/المطبعة الأميرية ، مصر ، الطبعة الثالثة ١٩٠٩م.

(٦) مطالب أول النهى فى غاية المنتهى للشيخ مصطفى السوطى الرحمان المتوفى سنة ١٢٤٣هـ ومعه تجريد الزوائد الغابسة والشرح لفقهاء حسن الشطى المتوفى سنة ١٢١٨هـ جـ ٤ ص ٢٤٩ وما بعدها ، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م بدون اسم مطبعة.

على ما إذا كانت السفنجة مشروطة ولها مؤونة وقد نوقش هذا الكلام بما نوقش به أصحاب الاتجاه الثانى فلا حاجة بنا لإعادته لعدم التكرار.

**والذى أراه راجعا فى هذا المقام:**

هو جواز السفنجة المشروطة وذلك للأمر التالى :

- ١- أن الأدلة الصريحة فى تحريم السفنجة لا تصح سنداً ولا يصح إنزالها على السفنجة المشروطة.
- ٢- أن المنفعة فى السفنجة ليست خاصة بالمقرض بل هى مشتركة بينه وبين المقرض ولا يمكن لأحد من العلماء أن يمنع انتفاعه بالسفنجة.
- ٣- أما القيد الذى ذكره الحنابلة على السفنجة المشروطة من أن القرض إذا كان لحمله مؤونة لا يجوز أن يتحمل المقرض يقال لهم : إن المقرض إذا تحمل المؤونة فإنه يصح على قول بعض الفقهاء. لهذه الأمور ولغيرها كان هذا القول هو الراجح والله أعلم بالصواب.

**علاقة السفنجة بالكمبيالة:**

بعد أن بينت حقيقة السفنجة وحكمها الشرعى أبين هنا بإيجاز علاقتها بالكمبيالة فأقول إن تكليف السفنجة على عقد من العقود فى الفقه الإسلامى ينتهى إلى أن أغلب صورها يكون تابعا لعقد القرض وبعض الصور تابعة لعقد الحوالة فإذا اتفقت الكمبيالة مع السفنجة فى عقد الحوالة صح أن تخرج الكمبيالة على أنها سفنجة ، هذا ويرى القانون المصرى والليبي أن السفنجة تعد من قبيل الكمبيالة أما القانون السورى واللبنانى فقد استعملها بالاسم الفقهى المعروف لدى الفقهاء<sup>(١)</sup> والله أعلم بالصواب.

وخلاصة القول فى هذا المقام أن الأوراق التجارية تختلف عن السفنجة فى أمور وتتفق معها فى أمور أخرى.

وبيان ذلك على النحو التالى:

**أولاً: أوجه الاختلاف بين السفنجة والأوراق التجارية:**

تختلف السفنجة عن الأوراق التجارية فى أمور ومن أبرزها ما يلى:

- أ) أن عملية التطهير تكون فى الأوراق التجارية ولا تكون فى السفنجة.
- ب) أنه يمكن خصم الأوراق التجارية ذات الأجل قبل موعد استحقاقها ، وهذا لا يوجد فى السفنجة.

**ثانياً: أوجه الاتفاق بين السفنجة والأوراق التجارية:**

وتتفق السفنجة مع الأوراق التجارية فى أمور من أبرزها ما يلى:

- أ) أن الأوراق التجارية وثائق للدين وكذلك السفنجة.
- ب) أن المقصود الأساسى من الأوراق التجارية هو نقل المال وتيسير الوفاء بالديون والالتزامات وكذلك السفنجة.

ج) تشترك الأوراق التجارية مع السفنجة فى عقد الحوالة<sup>(٢)</sup>.

(١) تراجع فيما تقدم الأوراق التجارية ص ٦٤.

(٢) السفنجة فى الفقه الإسلامى ص ١٦٦.

### الفصل الثالث

#### موقف الشريعة والقانون من التعامل بالشيك

ويتضمن هذا الفصل بحثين:

**المبحث الأول:** التعريف بالشيك وما يتعلق به من أحكام في القانون الوضعي.

**المبحث الثاني:** موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشيك.

#### المبحث الأول

##### التعريف بالشيك وما يتعلق به من أحكام في القانون الوضعي

سبق القول أن الشيك يعد ورقة من الأوراق التجارية بل يعد أبرز وأقوى الأوراق التجارية لما له من شهرة وتعامل بين الأفراد والمجتمع وسأعالج في هذا المبحث حقيقة الشيك وأهميته وشروطه وأنواعه وما يتعلق بذلك من أحكام وعليه فإنني أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** التعريف بالشيك وأهميته وما يتعلق بذلك من ضوابط.

**المطلب الثاني:** أنواع الشيك.

**المطلب الثالث:** الرصيد وأثره في اعتبار الشيك.

#### المطلب الأول

##### التعريف بالشيك وأهميته وما يتعلق بذلك من ضوابط

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالشيك وأهميته ، وبيان النصوص التشريعية المنظمة له.

الفرع الثاني: أطراف الشيك وتمييزه عما يشابهه من أوراق.

الفرع الثالث: شروط الشيك.

#### الفرع الأول

##### التعريف بالشيك وأهميته وبيان النصوص التشريعية المنظمة له

ويتضمن هذا الفرع ثلاثة مقاصد:

**المقصد الأول:** التعريف بالشيك.

**المقصد الثاني:** أهمية الشيك.

**المقصد الثالث:** النصوص التشريعية المنظمة للشيك.

## المقصد الأول

### التعريف بالشيك

عرف القانونيون الشيك بأنه صك محرر وفقا لأوضاع معينة استقر عليها العرف ، ويتضمن أمرا صادرا من الساحب وهو محرره إلى المسحوب عليه وهو عادة بنك يدفع مبلغ معين لأمر شخص ثالث وهو المستفيد أو لحامله بمجرد الاطلاع<sup>(١)</sup>.

### المقصد الثاني

#### أهمية الشيك باعتباره ورقة من الأوراق التجارية

بالرغم من نقص النصوص المتعلقة بالشيك في التشريع المصري (المواد من ١٩١ : ١٩٣) تجارى فقد اكتسب الشيك في عصرنا الحاضر أهمية بالغة كأداة وفاء وأصبح يؤدي دورا هاما بين عمليات البنك على الأخص فيما يتعلق بسحب النقود وتحويلها وتنفيذ عقود الصرف الخارجية ولم تذكر المادة ٢ تجارى والتي تعود الأعمال التجارية شيئا عن الشيك.

**والرأي الواجم :** فى الفقه والقضاء أن الشيك لا يعتبر تجاريا إلا إذا كان محندا لعمل تجارى وإنما تقوم صفة التاجر قرينة على أن الشيك قد حرر لأعمال تجارية إلا أنها قرينة تقبل إثبات العكس والعبرة فى تجارية الشيك هى بوقت إنشائه ، فلا عبرة فى تحديد هذا الوصف بصفة المظهر للشيك أو بطبيعة العملية التى اقتضت تداوله بطريق التظهير<sup>(٢)</sup>.

ومجمل القول فى أهمية الشيك القانونية أن الشيك يعتبر أكثر الأوراق التجارية ذيوعا فى العمل ، والشيك هو أداة الحصول على المستحقات من الحكومة والهيئات العامة ، إذ نادرا ما يحصل الشخص على مستحقاته منها بالمناولة ، والشيك هو الوسيلة التى يستطيع بها الشخص التصرف فى أمواله المودعة فى البنوك ، وكان الشيك قد ظهر ليكون فى الأصل أداة لسحب الودائع المصرفية لمصلحة الساحب نفسه ، ثم تطورت وظيفته ليصبح أداة وفاء ، والشيك كأداة وفاء يقدم مزايا لا تنكر :

- ١- الشيكات تنقل من الحاجة إلى استعمال النقود المصرفية وأوراق البنكنوت ، ذلك أن المستفيد عادة ما يعهد إلى أحد البنوك بتحصيل قيمة الشيك وقيدها فى حسابه ، والبنوك تتولى تجميع الشيكات ، ويتم الوفاء بقيمتها بطريق المقاصة أو بإجراء قيود متبادلة.
- ٢- كما أن الشيك يقلل من مخاطر السرقة والضياع خاصة إذا كان اسميا.

(١) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذة الدكتور/ سميحة القليوبى ص ٢٦٧ فقرة ١٤٣ ، القانون التجارى للأستاذ

الدكتور / على البارودى ص ٢٠١ فقرة ١٧٦.

(٢) يراجع فيما تقدم: القانون التجارى للأستاذ الدكتور على البارودى ص ٢٠١ وما بعدها ، الأوراق التجارية للأستاذ

الدكتور / كمال محمد أبو سريع ص ٢٣ وما بعدها.



- ٣- كما أن القانون قد فرض على الشيك رسم تمغة ثابتا أيا كانت قيمته على حين أن رسم التمغة نسبي في الكمبيالة والسند لأمر.
- ٤- كما أن الشيك يعتبر وسيلة إثبات ، إذ يقيد البنك في دفاتره رقم الشيك ومبلغه وتاريخه واسم المستفيد.
- ٥- كما أن القانون قد ألزم القانون في بعض التشريعات الأجنبية البنوك بالوفاء بالشيك إذا لم تتجاوز قيمته حدا معيناً.
- ٦- كما أن الشيك يقدم ضمانا للحامل هو الجزء الجنائي إذا أصدره الساحب دون رصيد.
- ٧- كما أن الشيك يعفى المدين من تجميد نقود سائلة في خزائنه لكي يفى بديونه<sup>(١)</sup>.

### المقصد الثالث

#### النصوص التشريعية المنظمة للشيك

نظم المشرع التجارى أحكام الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها في المواد من ١٩١ : ١٩٣ بالإضافة إلى المادة ١٩٤ الخاصة بالتقدم المصرفي للأوراق التجارية ونظرا لقلّة النصوص القانونية التي تعالج الشيك يرجع الفقه والقضاء إلى الأحكام التي استقر عليها العرف في هذا الخصوص خاصة العرف العالمي وفي مقدمته القانون الموحد الموضوع في جنيف ١٩٣١ كما يمكن الإحالة على أحكام الكمبيالة باعتبارها الورقة التجارية النموذجية التي خصها المشرع بشرح تفصيلي لإحكامها مع مراعاة ما يتفق وطبيعة الشيك ووظيفته الوحيدة كأداة وفاء ثم جاء القانون الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بأحكام تفصيلية لتنظيم الشيك فخصص له المواد من ٤٧٢ حتى ٥٣٩ أي حوالي ٦٨ مادة لأهمية الشيك في الحياة العملية<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني

#### أطراف الشيك وتمييزه عما يشابهه من أوراق

ويتضمن هذا الفرع مقصدين

**المقصد الأول :** أطراف الشيك.

**المقصد الثاني :** تمييز الشيك عما يشابهه من أوراق.

(١) تراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور/ عبد الفضيل محمد أحمد ص ٢٧١ وما بعدها.

(٢) تراجع فيما تقدم: الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور/ كمال محمد أبو سريع ص ٢٣ وما بعدها ، الأوراق التجارية

للأستاذة الدكتورة / سميحة القليوبي ص ٢٧٠ فقرة ١٤٥.

## المقصد الأول أطراف الشيك

الناظر في حقيقة الشيك يجد أنه لا وجود له إلا بأطراف ثلاثة وهذه الأطراف الثلاثة بيانها على النحو التالي:

أ) **الطرف الأول**: الساحب وهو الذي يصدر الشيك ويوقعه.

ب) **الطرف الثاني**: المسحوب عليه وهو الشخص الموجه إليه الأمر ، وفي الغالب البنك.

ج) **الطرف الثالث**: المستفيد وهو الذي يدفع له مبلغ الشيك أو لإنه.

فإن تحققت هذه الأطراف الثلاثة تحقق وجود الشيك وإن اختلفت هذه الأمور الثلاثة أو شيء منها لم يكن للشيك وجود وصورة الشيك التي تحققت في هذه الأطراف الثلاثة بيانها على النحو التالي<sup>(١)</sup>:

البنك الأهلي المصري فرع ١٠٠٠ جنيه مصري لدفعوا لأمر محمد حسين مبلغا و قدره ألف جنيه مصري التوقيع مصطفى أحمد القاهرة في ١ يناير سنة ٢٠٠٣
---

## المقصد الثاني

### تمييز الشيك عما يشابهه من أوراق

المتأمل في حقيقة الشيك يجد أن هذه الورقة قد تتشابه في بعض الأحيان بأوراق تجارية أخرى ولما كان الأمر كذلك كان من المتحتم علينا أن نميز الشيك عما يشابهه من أوراق وعليه فإني أقسم هذا المقصد إلى مسألتين:

**المسألة الأولى**: تمييز الشيك عن الكمبيالة.

**المسألة الثانية**: تمييز الشيك عن السند لأمر.

(١) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور/ سميحة الفليوي ص ٢٦٧ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ محمد عثمان شبير ص ٢٤٦.

### المسألة الأولى : تمييز الشيك عن الكمبيالة:

الناظر في حقيقة كلا من الكمبيالة والشيك يجد أن بينهما تشابه وهذا التشابه يتمثل في أن كلا منهما يتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه لمصلحة شخص ثالث وهو المستفيد ، ففي كلتا الحالتين يوجد ثلاثة أطراف هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد ، والشيك والكمبيالة يتضمن كل منهما علاقتين قانونيتين سابقتين هما : علاقة وصول القيمة التي تقوم بين الساحب والمستفيد ، وعلاقة مقابل الوفاء ، وهو ما يسمى الرصيد بالنسبة للشيك التي تقوم بين الساحب والمسحوب عليه ، هذا ويتميز الشيك عن الكمبيالة بالأمر التالي:

أ) أن الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان ، خلافا للكمبيالة التي هي أداة وفاء وائتمان معا ، وهذا الفارق في الوظيفة هو الذي أدى إلى جعل الشيك مستحق الوفاء فور الاطلاع ، لأن الأصل فيه أنه مستحق الوفاء منذ لحظة تحريره ، ومن ثم لا يتضمن إلا تاريخا واحدا هو تاريخ الإصدار الذي يعتبر في نفس الوقت تاريخ الاستحقاق ، ولذلك لا يجوز تقديم الشيك إلى المسحوب عليه للقبول وهذا يستلزم بدوره أن يكون الرصيد موجودا عند إصدار الشيك خلافا للكمبيالة حيث يجب أن يكون مقابل الوفاء موجودا في ميعاد استحقاقها وليس عند إصدارها.

ب) أن مقابل الوفاء في الشيك عبارة عن مبالغ مودعة من جانب الساحب أو اعتماد فتحه له البنك ، على حين أن مقابل الوفاء في الكمبيالة غالبا دين نشأ عن تعامل قانون تم بين الساحب والمسحوب عليه.

ج) لما كان الشيك يسحب عادة على أحد البنوك ، وبمقتضاه يسحب العميل ما أودعه من نقود لدى البنك ، فإنه يرتبط ارتباطا وثيقا بعمليات البنوك.

د) الكمبيالة عمل تجارى مطلق ، أي كانت صفة أطرافها ، وأي كانت طبيعة العملية التي حررت بمناسبةها ، فالكمبيالة عمل تجارى في جميع الأحوال على حين أن الشيك " طبقا للرأى الراجح يعتبر تجاريا إذا ما حرر بمناسبة عمل تجارى سواء أكان محرره تاجرا أو غير تاجر ، وإن كان يفترض في الحالة الأولى أنه تجارى إلى أن يثبت العكس وذلك تطبيقا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية ، أي أن التاجر حرره بمناسبة عمل مندى ، تلك هي أبرز وأهم الأوجه التي يتميز بها الشيك عن الكمبيالة أوردناها بإيجاز<sup>(١)</sup>.

(١) تراجع فيما تقدم الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / عبد الفضيل محمد أحمد ص ٢٧٢ وما بعدها ، المعاملات المالية المعاصرة و الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور / محمد عثمان شير ص ٢٤٦ .

## المسألة الثانية : تمييز الشيك عن السند لأمر: أولاً: التعريف بالسند لأمر:

عرف القانونيون السند لأمر بأنه هو عبارة عن صك مكتوب يتعهد فيه محرره بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعين لأن شخص معين يسمى المستفيد ويطلق على المدين المحرر اسم الساحب ويحمل السند الإننى تاريخ التحرير وتوقيع المحرر وينكر فيه أن القيمة وصلت<sup>(١)</sup>.

والسند الإننى ورقة تجارية تتضمن طرفين:

الطرف الأول : المدين الذى تعهد بدفع المبلغ المحدد فى تاريخ معين.

الطرف الثانى: للدائن وهو حامل السند الذى يستحق المبلغ.

ويشتمل السند على البيانات التالية:

١- عبارة سند لإننى أو لأمر مكتوب فى متن السند.

٢- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود يكتب بالأرقام والحروف.

٣- يحدد فى السند مكان الوفاء واسم من يجب الوفاء له وتاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: تمييز الشيك عن السند لأمر:

الناظر فى حقيقة كلا من السند لأمر والشيك يجد أن بينهما اختلاف وهذا الاختلاف يتمثل فيما يأتى وحاصله أن الشيك يختلف عن السند لأمر فى أن السند لأمر لا يتضمن مسحوب عليه كما هو الحال فى الشيك ، والسند لأمر أداة وفاء وأداة ائتمان خلافاً للشيك الذى هو أداة وفاء فقط ، والسند لأمر عمل تجارى إذا حرره تاجر أو إذا حرره غير تاجر بمناسبة عملية تجارية ، على حين أن الشيك يعتبر تجارياً إذا حرر بمناسبة عمل تجارى سواء حرره تاجر أم غير تاجر<sup>(٣)</sup>.

ومما تجدر إليه الإشارة فى هذا المقام أن السند الإننى (السند لأمر) يختلف عن الكمبيالة فيما يأتى:

أ) أن الكمبيالة تتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بالدفع ، فى حين أن السند الإننى لا يتضمن مثل هذا الأمر لأن الساحب (المحرر) يتعهد بالدفع.

ب) أن الكمبيالة تتطلب وجود اشخاص ثلاثة عند إنشائها هم : الساحب والمسحوب عليه والمستفيد ، فى حين أن السند لأمر لا يتطلب سوى شخصين عند إنشائه هم : المحرر الذى

(١) تراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور/ كمال محمد أبو سريع ص ١٩ فقرة ١٠ .

(٢) تراجع فيما تقدم : المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور/ محمد عثمان شبر ص ٢٤٥ .

(٣) تراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / عبد الفضيل محمد أحمد ص ٢٧٥ .

يتعهد بالدفع ، المستفيد الذي يعتبر الدائن في السند ، وعلى هذا فلا يوجد مسحوب عليه في السند الإننى ، وعلى ذلك فلا محل للكلام عن مقابل الوفاء الذى يمثل علاقة الساحب بالمسحوب عليه طالما أن المحرر يتعهد مباشرة بالوفاء فهو يعتبر ساحب ومسحوب عليه في نفس الوقت هذا من جهة كذلك لا محل للكلام عن القبول أى تقديم السند للمسحوب عليه ليقوع عليه بقبول الوفاء في تاريخ الاستحقاق لأنه لا يوجد مسحوب عليه في السند الإننى.

ج) أن الكمبيالة عمل تجارى مطلق فى جميع الأحوال ، فى حين أن السند الإننى لا يعتبر عملاً تجارياً مطلقاً ، وهذا ما نصت عليه المادة ٧/٢ تجارى بقولها : يعتبر عملاً تجارياً بحسب القانون جميع السندات التى تحت إذن سواء كان من أمضاها أو ختم عليها تاجراً أو غير تاجر إنما يشترط أن يكون تحريرها مترتباً على معاملات تجارية<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثانى

### شروط الشيك

بعد أن بينت حقيقة الشيك وأهميته وتمييزه عما يشابهه من أوراق نبين شروطه فنقول:  
الشيك كالكمبيالة يشترط فيه شروط موضوعية وأخرى شكلية ، وسنبين كلأ منهما على النحو التالى:

#### أولاً: الشروط الموضوعية للشيك:

الشيك باعتباره تصرف ، يستوجب إصداره توافر شروط انعقاد التصرفات القانونية عموماً من رضا صحيح خالى من العيوب وصادر عن ذى أهلية ومحل ممكن ومشروع وسبب موجود ومشروع ، وفيما يتعلق بالأهلية يلزم أن يكون ساحبه كامل الأهلية أو بالغاً الثامنة عشرة من عمره وأمناً له بالاتجار وطبقاً للمادة ١٦٣ من قانون الولاية على المال ، القاصر البالغ السادسة عشرة ، والذى يعمل بمهنة أو صناعة ، يعتبر أهلاً للتصرف فيما يكسبه من عمله ومن ثم يجوز له إيداع ما يكسبه لدى أحد البنوك وسحبه أو التصرف فيه عن طريق الشيكات ، أما القاصر الذى يقل عمره عن ستة عشرة سنة فلا يجوز له سحب أو تظهير شيك أو ضمان أحد الموقعين عليه ، وإلا كان تصرفه باطلاً ، وبالنسبة للمستفيد يجب توافر أهلية قبض أو استيفاء الدين طبقاً للقواعد العامة ويلاحظ أن حكم المادة ١٠٩ تجارى والذى يعتبر توقيع السيدات غير التاجرات مدنياً بالنسبة لهن لا يسرى على الشيك لأن هذا النص استثنائى يقتصر تطبيقه على الكمبيالة وحدها ومن ثم فإن توقيع المرأة غير التاجرة يعد تجارياً بالنسبة لها متى كان تحرير الشيك بسبب معاملة تجارية.

(١) يراجع فيما تقدم: الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / كمال عماد أبو سريع ص ١٩ وما بعدها.

وباعتبار أن محل الشيك دائماً مبلغ من النقود فهو دائماً ممكن ومشروع ويجب أن يكون سبب التزام المساحب موجوداً ومشروعاً وإلا بطل التزامه تجاه المستفيد والحامل سيء النية ، ويعبر عن السبب في الكمبيالة والسند لأمر ببيان وصول القيمة ، بيد أن العمل جرى على عدم ذكر هذا البيان في الشيك وهو ما يتفق مع القواعد العامة واتفاقية جنيف التي لا توجب ذكر سبب الالتزام<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الشروط الشكائية للشيك:

يجب أن يتضمن صك الشيك توقيع المساحب وتاريخ الإنشاء واسم المستفيد مصحوباً بشرط الإنزاع واسم المسحوب عليه والمبلغ وأخيراً أمراً بالدفع لدى الاطلاع ولا يشترط في الشيك على خلاف الكمبيالة ذكر بيان وصول القيمة إذ جرى العرف على استبعاد هذا البيان ، وقد استبعد قانون جنيف الموحد ذكر هذا البيان كما استبعدته معظم التشريعات الحديثة ولا ينكر أيضاً بالشيك بيان تاريخ الاستحقاق وذلك من الأمور البديهية حيث يعتبر الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع دائماً.

ويعتبر الشيك من المحررات الحرفية بمعنى أنه عند إنشائه بواسطة المحرر يجب كتابته وأن يدرج به بيانات تحدد بوضوح الالتزامات والحقوق التي تنشأ نتيجة تحريره ، أي أن يكون بذاته كافياً ، عند إنشائه ، بذاته لإيضاح ما يتعلق به من حقوق والتزامات بمجرد الاطلاع عليه شأنه في ذلك شأن بقية الأوراق التجارية ، وقد جرى العمل على أن يكتب الشيك عادة على نموذج معد مقدماً من البنوك ويسلم للعملاء وتتضمن كل ورقة اسم العميل ورقم الحساب المفتوح له بالبنك ، أما باقي البيانات فتترك على بياض مثل بيان تاريخ الشيك وقدر المبلغ واسم المستفيد على أن يقوم المحرر بملئه عند إصداره للشيك ولكن هذا لا يمنع أن يكتب الشيك على ورقة عادية يملأ المحرر جميع بياناتها وإن كانت بعض البنوك ترفض من عملاتها كتابة شيكات بخلاف النماذج التي تعطى لهم ، وتعتبر الشيكات المكتوبة على ورقة عادية كالشيكات الأخرى من الناحية الفنية وإذا كانت بدون رصيد يطبق بشأنها القواعد الخاصة بإصدار شيك بدون رصيد ويشترط التشريع الفرنسي ذكر عبارة شيك على الصك وإلا فقد الصفة المصرفية المادة ١ من قانون ١٩٣٥ ويعتبر ورقة تجارية أو مدنية حسب توافر شروط أي منها<sup>(٢)</sup>.

(١) تراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / عبد الفضيل محمد أحمد ص ٢٧٧ وما بعدها فقرة ٢٢٨ .

(٢) تراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذة الدكتورة / سميحة القليوبى ص ٢٧٣ : ٢٧٥ فقرة ١٤٨ .

## المطلب الثاني

### أنواع الشيك

تنشئ البنوك أنواع خاصة من الشيكات تستهدف بها أغراضا مختلفة منها خدمة المستفيدين أو تجنب خطر السرقة أو الضياع وتستقل البنوك بوضع قواعدها في حدود النظام العام ، وقد ذكر القانونيون أن للشيك أنواع أربعة:

١- الشيك المسطر .

٢- الشيك المعتمد (مقبول الدفع)

٣- الشيك السياحي .

٤- شيكات البريد .

وستتناول كل نوع من هذه الأنواع الأربعة بكلمة موجزة وعليه فإني أقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع:

**الفروع الأول :** الشيك المسطر .

**الفروع الثاني:** الشيك المعتمد (مقبول الدفع).

**الفروع الثالث:** الشيك السياحي .

**الفروع الرابع:** شيكات البريد .

### الفروع الأول

#### الشيك المسطر

**أولاً: التعريف بالشيك المسطر:**

عرف القانونيون الشيك المسطر بأنه الشيك الذي يتضمن خطين متوازيين على صدر الصك بينهما فراغ والحكمة من هذين الخطين تنبيه المسحوب عليه إلى ضرورة أن يكون المستفيد من الشيك أحد البنوك ، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز الوفاء بمقتضى الشيك المسطر إلى الحامل إذا كان فردا عاديا وإلا ترتب مسؤولية المسحوب عليه وإذا فرض وكان المستفيد من الشيك المسطر فردا عاديا وجب عليه تظهير الشيك تظهيرا ناقلا للملكية أو على سبيل التوكيل إلى أحد البنوك التي يتقدم بدوره للمسحوب عليه للوفاء بقيمته ، والتسطير على صدر الشيك قد يكون عاما وقد يكون خاصا .

**ثانياً: أنواع الشيك المسطر:**

قسم القانونيون الشيك المسطر إلى قسمين:

أ) شيك مسطر خاص : هو الذي يملأ فيه الفراغ باسم بنك معين ، ونتيجة لذلك يلتزم المسحوب عليه بالوفاء لهذا البنك دون غيره وإلا ترتبت مسؤوليته عن الأضرار التي قد تصيب المستفيد .

ب) شيك مسطر عام : هو ترك الفراغ بين الخطين على بياض دون الإشارة إلى اسم بنك معين، وفي هذه الحالة يجوز للمسحوب عليه الوفاء لأي بنك يتقدم بالشيك.

ويمكن أن يتحول التسطير العام إلى تسطير خاص بواسطة الحامل ولكن لا يجوز العكس ويستطيع الحامل في أي لحظة أن يسطر الشيك هذا ولا يجوز شطب التسطير والحكمة من تسطير الشيك سواء كان تسطيراً عاماً أو خاصاً تفادى أخطار ضياع الشيك أو سرقة أو تزويره حيث لا يجوز لمن يسرق الشيك أو يزوره التقدم لصرفه إلا عن طريق تظهيره لأحد البنوك ، وهذا الأخير عليه التحقق من شخصية حامل الصك بالإضافة إلى الغرض الاقتصادي من استعمال الشيكات المسطرة حيث تنقل من دوران النقود لأنه غالباً لا يقوم صاحب الشيك المسطر بسحب قيمته فور تقديمه للمسحوب عليه حيث لا بد وأن ينتظر القبض الحقيقي للمبلغ أما إذا كان التسطير خاص فصاحب الحق في قبض قيمة الشيك هو البنك المحدد اسمه بين التسطير (١).

## الفوم الثاني

### الشيك المعتمد (المقبول الدفع)

يقصد بالشيك المعتمد هو الشيك الذي يطلب فيه الساحب من المسحوب عليه اعتماده قبل أن يسلمه الساحب إلى المستفيد ، ويحدث عملاً أن يحرر الساحب الشيك ثم يقدمه إلى المسحوب عليه لاعتماده ثم يقدمه الساحب إلى المستفيد فالعبرة هي بصدور الاعتماد قبل تسليم الشيك إلى المستفيد ، أما إذا صدر الاعتماد بعد التسليم ، فإنه يكون بمثابة قبول ، والشيكات لا تعرف القبول، ويحدث الاعتماد أو القبول بذكر عبارة "مقبول الدفع" على الشيك مع ذكر تاريخ الاعتماد وخاتم المسحوب عليه أو توقيعه ، والاعتماد يعنى وجود رصيد الشيك لدى المسحوب عليه ، ومن ثم تقوم قرينة على وجود الرصيد ويذهب بعض الفقه إلى إلزام المسحوب عليه الصادر عنه الاعتماد بتجميد الرصيد لمصلحة الحامل ويعتمد الشيك عادة بقصد تقديمه لجهات حكومية أو رسمية مثل مصلحة الضرائب أو التأمينات الاجتماعية أو هيئة المعاشات ، أى لتسوية الديون المستحقة للخزانة العامة نظراً لما يمثله من ضمان قوى للحامل (٢).

(١) يراجع فيما تقدم: الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور : سميحة القليوبي ص ٣٣٩ : ٣٤٢ فقرة ١٧٣ ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور عبد الفضيل محمد أحمد ص ٣١٨ وما بعدها فقرة ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٢) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / عبد الفضيل محمد أحمد ص ٣١٩ وما بعدها فقرة ٢٦١ ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / سميحة القليوبي ص ٢٤٢ وما بعدها فقرة ١٧٤ .



### الفرع الثالث

#### الشيك السياحي

أولاً: التعريف بالشيك السياحي وبيان فوائده:

(أ) حقيقة الشيك السياحي:

الشيك السياحي أو شيك المسافرين عبارة عن صك يتضمن أمراً بالدفع صادراً من بنك إلى فرع أو مراسل له في الخارج لأمر المستفيد هو المسافر ، بحيث تنفع قيمته بعملة الدولة المسافر إليها أو بعملة أجنبية مقبولة فيها ، ويضع المستفيد توقيعه على الشيك عند استلامه من البنك الساحب ولدى البنك المسحوب عليه ، بحيث إذا تطابق التوقيعان تصرف له قيمة الشيك، ويسلم البنك المصدر العميل قائمة بأسماء فروع و البنوك التي تعمل كمراسلين له.

(ب) متى بدء التعامل بالشيك السياحي:

للإجابة عن هذا السؤال نقول ذكر المؤرخون القانونيون أن التعامل بالشيك السياحي ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية اعتباراً من سنة ١٨٩١ وانتشر استعمالها بعد ذلك في فرنسا وأوروبا بعد سنة ١٩٥٠م.

(ج) فوائد التعامل بالشيك السياحي:

للشيك السياحي فوائد كثيرة نذكر أهمها وذلك في العنصرين التاليين:

- ١- أنه يجنب المسافر حمل نقود معه وبالتالي يتفادى ضياعها أو سرقتها وإذا سرق أو ضاع الشيك فلا تترتب مخاطر كبيرة.
- ٢- لا يصرف الشيك السياحي إلا للمستفيد منه أو الحامل الشرعي له ، فضلاً عن أن المستفيد يمكنه إبلاغ البنك المصدر بالضياع أو السرقة ليمنع البنك المسحوب عليه من صرف قيمته.

ثانياً: طبيعة الشيك السياحي:

الناظر في التشريعات المنظمة للشيكات يجد أنها قد اختلفت في التكييف القانوني للشيك السأحي ويمكن إبراز ما ذكر في هذا المقام في ثلاثة اتجاهات :

**الاتجاه الأول :** وهو لطائفة من القانونيين ويرون أن الشيك السياحي هو عبارة عن سنداً لمر لأن الساحب والمسحوب عليه شخص واحد.

**الاتجاه الثاني:** ويرى أصحابه أن الشيك السياحي يعد شيكاً يستحق الدفع لدى فرع من فروع البنك المصدر أو لدى مراسليه.

**الاتجاه الثالث :** ويرى أصحابه أن الشيك السياحي عبارة عن ورقة تجارية من نوع خاص تقبل التداول بالتظهير وتتضمن التزاماً بالوفاء من جانب مصدره وأساس هذا الاتجاه الأخير أن

الأوراق التجارية التي أوردتها المشرع التجارى وردت على سبيل المثال لا الحصر ومن يجوز أن يبتدع العمل أية ورقة أخرى تتضمن خصائص الورقة التجارية ويقبلها العرف ، ولما كان الشيك السياحى يصدر لأمر المستفيد فهو يقبل التداول بطريق التظهير .

#### **ثالثاً: إيشا . الشيك السياحى،**

ينشأ الشيك السياحى كتابة ويجب أن يتضمن بيانات معينة استقر عليها العرف المصرى هى عبارة "شيك سياحى" وتحديد مبلغ نقدى وتاريخ ومكان إصداره بالإضافة إلى شرط الأمر ، واسم المستفيد وذلك بطريق التوقيع فى المكان المخصص لذلك أمام البنك مصدر الشيك السياحى وأخيراً توقيع الممثل القانونى للمنشأة مصدره الشيك وإذا لم يتضمن الشيك هذه البيانات فقد صفته كشيك سياحى ، ويمكن أن يكون تصرفاً باطلاً أو يتحول إلى صك من طبيعة أخرى وفقاً لأهمية البيان الناقص ، بوطالما فقد الشيك صفة الشيك السياحى كعدم تضمنه شرط الأمر فلا مجال لخضوعه لأحكام قانون الصرف خاصة قاعدة تظهير الدفع التى تترتب على التظهير .

#### **رابعاً: تداول الشيك السياحى،**

يتم تداول الشيك السياحى بطريق التظهير إلى أحد البنوك لتحصيله أو تظهيره تظهيراً تأمينياً أو ناقلاً للملكية ويخضع الشيك السياحى فى هذا الخصوص لأحكام تظهير الورقة التجارية بصفة عامة والتى سبق أن أشرنا إليها فى الفصل السابق<sup>(١)</sup>.

### **الفوم الرابع**

#### **شيكات البريد**

#### **أولاً: التعريف بشيكات البريد،**

عرف القانونيون شيكات البريد بأنه أمر بالدفع لدى الاطلاع ، يتمكن بمقتضاه الساحب من قبض كل أو بعض نقوده المقيدة فى حسابه لدى هيئة البريد أو دفعها إلى من يعينه من الغير، فالناظر فى هذا التعريف يجد أن هيئات البريد تقوم بفتح حسابات يودع فيها العملاء نقودهم، ويكون لهم سحبها عن طريق تحرير شيكات تسحب على هيئة البريد ، وينظم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٢٠ شيكات البريد فى مصر ، ويطلق عليها أذنون الخصم<sup>(٢)</sup>.

(١) تراجع فيما تقدم: الأوراق التجارية للأستاذة الدكتورة / سميحة الفليوس من ٣٢٧ : ٣٣٤ من فقرة ١٦٦ : ١٦٩ ،

الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / عبد الفضيل محمد أحمد ص ٣٢٠ وما بعدها فقرة ٢٦٢ .

(٢) تراجع فيما تقدم: الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / عبد الفضيل محمد أحمد ص ٣٢١ فقرة ٢٦٣ .

### المطلب الثالث

#### الرصيد وأثره في اعتبار الشيك

يطلق في العمل على علاقة الساحب بالمسحوب عليه في الشيك علاقة الرصيد ، بدلا من اصطلاح مقابل الوفاء في علاقة الساحب بالمسحوب عليه في الكمبيالة ، رغم أن مضمون العلاقة واحد في الحالتين ، ولذا يطبق على الرصيد أحكام مقابل الوفاء في الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة الشيك وحماية للمستفيد أو الحامل ، فقد قرر المشرع له حق ملكية هذا الرصيد ، كما هو الحال في ملكية المستفيد في الكمبيالة لمقابل الوفاء سواء أكان الشيك منديا أم تجاريا اسميا أم لأمر أم لحامله وفضلا عن ذلك فقد نظم المشرع الجنائي عقوبة جنائية إذا تخلف الرصيد ، ولكي يكون الرصيد معتبرا ولا بد وأن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهذه الشروط بياناها على النحو التالي:

#### ١- أن يكون الرصيد مبلغا نقديا:

لا أهمية لمصدر دين الرصيد فقد ينتج عن إيداع نقود أو فتح اعتماد بقيمة الشيك لدى المسحوب عليه لمصلحة الساحب أو عن تصفية حساب جاري بين الساحب والمسحوب عليه واستثناء من مبدأ عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة يجوز السحب من الرصيد المؤقت.

#### ٢- أن يكون الرصيد قائما عند سحب الشيك:

توجب هذا الشرط المادة ٣٣٧ عقوبات ، فإذا أعطى الساحب الشيك إلى المستفيد ولم يكن الرصيد موجودا قامت جريمة إصدار الشيك بدون رصيد ، وإن كان العمل قد جرى على أن النيابة العامة لا تقيم الدعوى ما دام الرصيد قد قيد فيما بعد.

#### ٣- أن يقبل الرصيد التصرف فيه:

يكون الرصيد قابلا للتصرف فيه إذا كان محقق الوجود ، ومستحق الأداء ، ومعين المقدار ، خاليا من النزاع وقت تحرير الشيك ، ويلزم أن يكون هناك اتفاق بين الساحب والمسحوب عليه على جواز إصدار الساحب للشيك ، وقد عبرت المادة ٣٣٧ عقوبات عن هذا الشرط بوجوب أن يكون الرصيد قابلا للسحب.

#### ٤- أن يكون الرصيد مساويا على الأقل لقيمة الشيك:

تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك ولا يجوز للساحب أن يتمسك بإهمال الحامل إذا لم يكن قد قدم الرصيد كاملا<sup>(١)</sup>.

فإن تحققت هذه الشروط الأربعة كان الرصيد معتبرا وأصبح الشيك قانونيا يترتب عليه جميع الآثار القانونية وإن اختلفت هذه الشروط أو شيئا منها لم يكن الشيك معتبرا وتعرض محرره للعقوبة المدنية والجنائية وقد فصل القانون الجزاء المترتب على إصدار شيك بدون رصيد والمقام لا يسمح بنكر ما قاله أهل القانون في ذلك لأن ذلك يخرجنا على لب الموضوع ومن أراد الاستفاضة في هذا الموضوع فليرجع إلى كتب القانون التجاري فالكلام في ذلك كثير وفيما ذكرناه كفاية.

(١) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / عبد الفضل محمد أحمد ص ٢٨٦ : ٢٨٨ فقرة ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

## المبحث الثاني

### موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشيك

بعد أن فرغنا من بيان حقيقة الشيك وأنواعه في القانون نتحدث عنه في هذا المبحث عن التكيف الشرعي لهذه المعاملة ثم نتحدث بعد ذلك عن حكم الأوراق التجارية بوجه عام في الشريعة الإسلامية وعليه فإنني أقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول :** موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشيك.

**المطلب الثاني:** موقف الشريعة الإسلامية من الأوراق التجارية بصفة عامة.

### المطلب الأول

#### موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشيك

الناظر في حقيقة الشيك وطبيعته القانونية يجد أن للشيك طبيعة قانونية خاصة وهذه الطبيعة قد تحدثنا عنها في المبحث السابق وهي تختلف كثيرا عن طبيعته في الشريعة الإسلامية لذا عقدت لهذه القضية هذا المطلب لنتحدث فيه عما قاله علماء الشريعة في حكم التعامل بالشيك فنقول:

ذكر العلماء في حكم التعامل بالشيك اتجاهات متعددة ويمكن إبراز ما قاله العلماء في اتجاهات أربعة وبيانها على النحو التالي:

**الاتجاه الأول :** ويرى أصحابه أن الشيك يعد عقدا متضمنا حوالتان في وقت واحد وبيان ذلك على النحو التالي:

**أهدومها :** حوالة صاحب الدين المستفيد على المصرف<sup>(١)</sup> المسحوب عليه.

---

(١) المصرف : مفرد جمعه مصارف وهو في اللغة تغير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره ، والمصرف في الاصطلاح الفقهي : بيع النقد بالنقد ويطلق على المكان الذي يباع فيه النقد مصرف ، فالمصرف أولى بالاستعمال من البنك وأرى أن كلمة بنك أشمل من مصرف وذلك لأن الثانية قاصرة على الصرف والبنك يشمل ما يقوم به البنك من عمليات ومعاملات جرى العرف على انصراف الذهن إليه حال ذكرها.

هذا وقد قسم العلماء المصرف إلى قسمين:

أ) مصرف غير إسلامي : وهي ما كان التعامل فيها مخالفا لقواعد الشرع.

ب) مصرف إسلامي : وهو عبارة عن مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذها وعطاها وقيل أنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الفراء ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا وهذا التعريف هو الراجح.

جاء في معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ما نصه (المصرف في الاستعمال الفقهي : الجهة التي يفتق فيها المال من صرفت المال في اللغة بمعنى أنفقته وعلى ذلك قيل: مصارف الزكاة كذا ، ومصارف بيت المال كذا وكذا أي مستحقوا الزكاة

**ثانيهما :** حوالة المصرف المسحوب عليه دائته المستفيد على المصرف المحصل ويجوز لهذا الآخر تقاضى أجر (عمولة) نظير قيامه بالاتصال بالمصرف المسحوب عليه وتكليفه بالتحويل ثم وضعه القيمة بعد تحصيلها تحت تصرف المستفيد ليقبضها أو ليدعها في حسابه الجارى لدى المصرف المحصل.

**الاتجاه الثاني :** ويرى اصحابه أن الشيك يخرج على أنه وكالة وبيان ذلك أن المستفيد يقوم بتوكيل المصرف المحصل فى قبض الدين الذى له بمقتضى الشيك ويجوز للمصرف قبول التوكيل نظير عمولة محددة ، ومن ثم لا يكون المصرف المطالب بتحصيل الشيك مدينا للمستفيد، ولا دائنا للمصرف المسحوب عليه ، بل مجرد وسيط (وكيل) يعمل لصالح الأصيل (أى المستفيد) ولا صلة للعمولة التى يتقاضى فى هذه الحالة بما يكون المصرف المحصل قد قدمه من مبالغ إلى المستفيد مسبقا قبل تحصيل قيمة الشيك من المصرف المسحوب عليه ، فهذه المبالغ تعتبر قرضا ، وهو عقد مستقل عن عقد الوكالة بتحصيل قيمة الشيك من المصرف المسحوب.

**الاتجاه الثالث :** ويرى أصحابه أنه يجب التفرقة عند تحرير الشيك بين حالتين:

**الحالة الأولى :** ألا يكون لمحرر الشيك رصيد فى البنك<sup>(١)</sup> وإنما له حساب مكشوف فيحرر الشيك لدائته ، والدائن يسلم الشيك إلى البنك ليتسلم قيمته أو ليخصم البنك قيمته من الرصيد المدين

---

ومن لهم الحق فى بيت المال ، أما تسمية البنك مصرفا فى الاستعمال المعاصر فهى مستفادة من الصرف بالمعنى الاصطلاحى الذى هو مبادلة عملة بعملة أخرى أو بالتعبير الفقهى بيع النقد بالنقد باعتبار أنه المكان الذى تتم فيه هذه المعاملة. يراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـ ١ ص ٣٣٨ مادة صرف ، المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى ص ٢٥٦ ، الشامل فى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود عبد الكريم أحمد إرشيد ص ١٣ وما بعدها ، ط/ دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء ص ٣١١ مادة مصرف ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ص ٢٠ ، الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية للدكتور/ عمر بن عبد العزيز المترك تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد ص ٣٠٩ وما بعدها ، ط/ دار العاصمة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ، بحث مقارن فى المعاملات المصرفية والبدل عنها فى الشريعة الإسلامية د/ رمضان حافظ عبد الرحمن ص ٧ ، ط/ دار الهدى للطباعة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٨٧م.

(١) البنك : كلمة إيطالية مأخوذة من الكلمة الإيطالية بانكو أى مائدة إذ كان الصيارفة فى القرون الوسطى يجلسون فى الموائى والأمكنة العامة للتجار بالنقد الصراف وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى بانكو بالإيطالية ونقلت إلى العربية ثم حصل توسع فى الاستعمال حتى صارت كلمة بنك تدل على ما يتصل بجميع عطايات البنوك التى تزاولها الآن ولم يقتصر على الصرف وجاء فى الموسوعة العربية المسيرة (مصرف أو بنك تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التى تخصص فى إقراض واقتراض النقود عصب النظام الائتماني لأنه النسبة الساحقة من الإقراض والاقتراض لا تتم مباشرة بين صاحب النقود ومن يرغب فى استخدامها بل عن طريق المصارف).

يراجع فيما تقدم : البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٢٨ ، الموسوعة العربية المسيرة إشراف محمد شفيق غربال ، ط/ دار الشعب مؤسسة فرانكلين ، الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

لمحرم الشيك ويقيده في الرصيد الدائن للمستفيد من الشيك ، في هذه الحالة إذا اعتبرنا الشيك إنشاء قرص جديد من البنك لأنه يتوقف حينئذ على القرض ، ويمكن أن يعتبر الشيك حوالة من المدين لدائنه على البنك غير أن المحول عليه ليس مدينا للمحيل ويسمى الفقهاء هذه المسألة بالحوالة على البرئ وهي تنفذ بالقبول من البنك (بشرط ألا يكون في تسديد دين لثلا يكون من باب بيع الدين بالدين) فإذا قبل البنك الشيك اعتبر ذلك قبولا منه للحوالة فتشغل نمته بقدر ما كان للمحال في نمة المحول ، ويصبح المحول مدينا للبنك بقيمة الحوالة ، فمديونية محرم الشيك للبنك لا تقوم هنا على أساس الاقتراض لكي يتوقف على القبض بل على أساس قبول البنك للحوالة ، ولما كان البنك بريئا لقبوله للحوالة وانتقال دين المحول عليه إلى نمته يصبح دائنا للمحول بنفس المقدار .

وهكذا يتضح أنه يصح استعمال الشيك على البنك أداة وفاء على أساس الحوالة ، سواء كان لمحرم الشيك رصيد دائن في حسابه الجارى أو لم يكن له رصيد دائن بأن كان حسابه مكتشفا ، أما العمولة التي يأخذها البنك على عملية التسجيل والصرف بقيمة الطوابع والبريد كل هذا صحيح لأن العمل تشتغل نمته بأجرة المثل للبنك لقاء الخدمات المصرفية .

**الحالة الثانية :** أن يكون لمحرم الشيك رصيد دائن في البنك فيحسب من حسابه الجارى عن طريق الشيك الذى يحمره كأداة وفاء لدينه ويخرج ذلك على أساس أنه استيفاء للدين الذى قبله المصرف (حسب تخريج المصدر للودائع على أنها قروض) كما يمكن تفسيره على أساس أن محرم الشيك يقترض من البنك بهذا السحب فتشأ ديون متقابلة ، وحسب التفسير الأول فإن العملية تكون بمثابة حوالة من المدين إلى الدائن على البنك الذى يملك المدين فى نمته قيمة ودائعه الجارية ، وهذا جائز ، ويصح به إبراء نمة المدين وبراءة نمة البنك تجاه المحيل بمقدار قيمة الشيك أما إذا فسرنا السحب ، الحساب الجارى على أسباب أنه اقتراض جديد من البنك ينشأ عنه دينان متقابلان فيجب أن تخضع لشروط القروض ، ويعتبر القبض شرطا أساسيا لصحة القرض فلا يصح السحب من الحساب بالشيكات بوصفه اقتراضا من البنك إلا إذا قبض الساحب المبلغ المسحوب أو قبضه بالنيابة عنه نفس موظف البنك أو المستفيد من الشيك أما إذا لم يقع القبض فلا تبرأ حينئذ نمة محرم الشيك تجاه المستفيد منه ولهذا فإن تخريج المسألة على أسس الاستيفاء والحوالة أرجح تخريجها على أنها إنشاء عقد جديد .

**الاتجاه الرابع :** ويرى أصحابه أن الشيك يخرج على أنه بيع وحوالة وبيان ذلك على النحو

التالى :

**أولاً:** بالنسبة لتخريج الشيك على أنه بيع فيتحقق بممارسة المستفيد نفسه بعد أن أصبح مالكا لقيمة الشيك في ذمة البنك المسحوب عليه إذ يبيع ما يملكه في ذمة ذلك البنك بإزاء مبلغ نقدي يتسلمه من البنك الذي دفع إليه الشيك لتحويله ويكون هذا من بيع الدين.

أما تخريجه على كونه حوالة فهو حوالة صاحب الشيك للمستفيد على البنك المسحوب عليه ، وبموجب هذه الحوالة يصبح المستفيد مالكا لقيمتها في ذمة البنك المحول عليه<sup>(١)</sup>.

والناظر فيما قاله أصحاب الاتجاهات الأربعة من تخريجات للشيك يجد أنها محل نظر مع التسليم أن هذه التخريجات منبثقة من عقود جائزة شرعا اذا أرى في هذا المقام أن قيمة الشيك تؤدي إلى الدائن دون خصم أو أن تستبدل هذه التخريجات بمعاملات أخرى خالية من الربا كما أسلفنا القول عند حديثنا عن الكمبيالة وحينئذ نكون قد ابتعدنا عن الربا المنهى عنه شرعا وابتعدنا أيضا عن شبه الربا وما أكثرها في زماننا الآن وعلى المسلم الواعى الناصح الخائف على نفسه ودينه أن يبتعد عن هذه الشبهة عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الإمام البخارى ومسلم في صحيحيهما عن النعمان بن بشير<sup>(٢)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه<sup>(٣)</sup>.

(١) تراجع فى بيان هذه الاتجاهات المراجع التالية:

البنك اللاروى فى الإسلام ص ٩٢ : ٩٤ ، ص ١٠٥ : ١٠٨ ، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج ١ ص ٣٦٠ : ٣٦٤ .

(٢) النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد بن خلاص بن الخزرج الأكبر أبا عبد الله الأنصارى الخزرجى ، أمه عمرة بنت رواحة ، أخت عبد الله بن رواحة ، هو أول مولود للأنصار بعد الهجرة ، فولد رضى الله عنه قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بشان سنين وسبعة أشهر له ولأبويه صحة ، روى عنه ابنه محمد وبشير وكذلك الشعبي ، وخيثمة وغسورهم ، ولا يصحح بعض أهل العلم سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح سماعه استعمله معاوية على حمص ، ثم الكوفة وكذلك استعمله يزيد بن معاوية ، قتله أهل حمص إذ دعاهم إلى بيعة عبد الله بن الزبير ، بعد مقتل معاوية خالفوه وقتلوه وكان ذلك سنة ٦٤هـ .

يراجع فيما تقدم : أسد الغابة ج ٤ ص ٥٣٠ : ٥٣٢ رقم (٥٢٣٠) ، الإصابة ج ٦ ص ٣٤٦ وما بعدها رقم (٨٧٤٩).

(٣) تراجع فى تخريج هذا الحديث : صحيح البخارى ج ١ ص ١٩ كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه حديث رقم (٥٢) ، ج ٣ ص ٤ كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات حديث رقم (٢٠٥١) ، صحيح مسلم ج ٣ ص ٢١٩ كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات حديث رقم عام ١٥٩٩ ، خاص ١٠٧ .

## المطلب الثاني

### مواقف الشريعة الإسلامية من الأوراق التجارية بصفة عامة

سبق القول أن الأوراق التجارية عبارة عن وثيقة يضمن بها الدائن حقه لدى مدينه وهذا المعنى بذاته موجود في الشريعة الإسلامية حيث تحدث الفقهاء عن هذا المعنى تحت عنوان كتابة الدين وحينما تحدث الفقهاء عن هذه القضية تحدثوا عنها بإسهاب ودقة لذا رأيت أن أخصص لها هذا المطلب لما لها من ارتباط وثيق بموضوع بحثنا فأقول أمر الله تعالى بكتابة الدين المؤجل وسيلة لإثباته وذلك في قوله تعالى (( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ))<sup>(١)</sup> سواء كبرت قيمة الدين أو صغرت أما للتصرفات التي تتم في الحال فليس من الواجب كتابتها ما دام كل متعاقد قد وفى بالتزاماته واستوفى حقه كمن يشتري شيئاً من آخر ويتسلمه ويسلمه الثمن في الحال ومثل هذه التصرفات يجوز إثباتها بغير الكتابة مهما بلغت قيمتها إذا أثبتت باعتبارها التزامات لأن الوقائع المادية يجوز إثباتها بكل طرق الإثبات وظاهر من النص الذي شرع الكتابة أنه نص عام ومرن إلى حد بعيد وأنه يصلح للتطبيق اليوم كما كان صالحاً من أربعة عشر قرناً وكما سيكون صالحاً للمستقبل البعيد وهذه إحدى مميزات الشريعة التي هيأتها لتكون غير قابلة للتعديل والتبديل.

ويوم نزلت الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان العرب أميين يعيشون في أعماق البادية وفي خشونة من العيش ، وأمثال هؤلاء نقل بينهم المعاملات بحيث لا تحتاج إلى تشريع خاص ولو أن الشريعة كانت كالقانون تأتي على قدر الحاجة لما جاء بها شيء خاص بإثبات الالتزامات أو لجاء بها من الأحكام ما يتفق مع أمية العرب وجهالتهم ، لكنها جاءت على هذا النحو لأنها لم تأت لجماعة خاصة ولا لزمان خاص وإنما جاءت عامة للناس جميعاً حتى تقوم الساعة وذلك يقتضى أن تكون وافية بحاجة من جاءت لهم فكانت على ما جاءت لهم بشروط وضوابط خاصة وإنما تركت لهم بعد أن يراعوا كلياتها عموماتها أن يختاروا ما يناسب حالهم ويتفق ومصالحهم<sup>(٢)</sup> تلك هي مكانة الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحتها لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وإذا كانت الأوراق التجارية في القانون الوضعي تقابل كتابة الدين في الشريعة الإسلامية فإن الناظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء جميعاً قد اتفقوا على أن كتابة الدين وتوثيقه بها أمراً مشروع وقد ثبتت هذه

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) تراجع فيما تقدم : توثيق الدين بالكتابة والشهادة د/ كمال جوده أبو المعاطي مصطفى ص ١٥ وما بعدها ، ط/دار الهدى للطباعة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، مقارنات بين الشريعة والقانون للأستاذ / محمد أمين الغزالي ، محمود الأزرق ص ٧٩ وما بعدها ، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية (ن.ت).



المشروعية بقول الله تبارك وتعالى (( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ))<sup>(١)</sup> لكن الفقهاء بعد ذلك اختلفوا في صفة هذه المشروعية هل هي للوجوب والإلزام أما هي على سبيل النذب<sup>(٢)</sup> والاستحباب والإرشاد وكان خلافهم على مذهبين:

**المذهب الأول:** وهو لجمهور الفقهاء ويرون أن كتابة الدين أمرا مندوب إليه شرعا وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة عدة نذكر طرفا منها وذلك على النحو التالي:

١- قال تعالى (( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ))<sup>(٣)</sup> فهذه الآية قد تضمنت أمرا من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يكتبوا المداينات الناشئة فيما بينهم وليس الأمر في الآية للوجوب بل هو للنذب بقرينة قوله تعالى في الآية التي تلي هذه الآية (( فلين آمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أوتمن أمانته وليتق الله ربه ))<sup>(٤)</sup> فإنه يدل على أن الكتابة غير مطلوبة إذا توافرت الأمانة والثقة بين المتعاقدين فيكون الأمر بالكتابة في الآية للنذب والإرشاد وليس للوجوب لعدم الإلزام بها<sup>(٥)</sup>.

٢- نقلت الأمة خلفا عن سلف عقود المداينات من غير كتابة معلم فقهاهم بذلك من غير نكير منهم فلو كانت الكتابة واجبة لما تركوا النكير على تاركها مع علمهم به وذلك دليل على نذب كتابة الدين.

٣- إن لصاحب الدين الحق في أن يتنازل عنه ويسقطه فله من باب أولى أن يترك توثيقه بالكتابة وقد درج الناس قديما وحديثا على عدم الاهتمام بالكتابة ما دامت الثقة متبادلة بين المتعاقدين<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) النذب : ويسمى بالمندوب في اللغة وهو اسم مفعول من النذب وهو الدعاء وقيدته بعضهم بالدعاء إلى أمر مهم وجعل منه قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النايات على ما قال برهانا

كما قال بعضهم أن أصل المندوب المندوب إليه ثم حذف الجار والمجرور من اللفظ تخفيفا ، أما معناه في الاصطلاح: فقد عرفه الإمام الأمدى بأنه : المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا.


يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ ١٤ ص ٨٨ وما بعدها مادة نذب ، الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ج ١ ص ١١١.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٣.

(٥) توثيق الدين بالكتابة والشهادة ص ١٩.

(٦) يراجع فيما تقدم : أحكام القرآن للحصاص ج ١ ص ٤٨١ وما بعدها ، التفسير الكبير (المسمى بمفاتيح الغيب) للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي البكري الرازي الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ إعداده مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي ج ٣ ص ٩٢ ، ط / دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، فتح البيان في مقاصد القرآن للعلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني التنوحي البخاري المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ تحقيق / إبراهيم



**المذهب الثاني:** ويرى أصحابه أن كتابة الدين أمرا واجبا ومتحتم على كل من المدين والدائن وهذا ما ذهب إليه داود الظاهري<sup>(١)</sup> وسائر أهل الظاهر وهو قول ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup> وابن جريج<sup>(٣)</sup> وعطاء بن رباح<sup>(٤)</sup> وإبراهيم النخعي<sup>(٥)</sup>

شمس الدين ج١ ص ٤٠٦ وما بعدها ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م وأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص ٣٨١ والنكت والعيون (المسمى بتفسير الماوردي) ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠هـ تحقيق / السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ج١ ص ٣٥٤ ، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية ودار الكتب العلمية (ن.ت).

(١) داود الظاهري : هو داود بن علي بن خلف الأصهباني ولد سنة ٢٠٢هـ بالكوفة ونشأ ببغداد وأخذ العلم عن إسحاق بن راهوية وأبي ثور وغيرهما وكان زاهدا ورعا انتهت إليه رئاسة الفقه والفتوى ببغداد توفى رضى الله عنه سنة ٢٧٠هـ .  
يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء ج١٣ ص ٩٧ رقم ٥٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٠ ، امرأة الجنان ج١ ص ١٨٤ وما بعدها .

(٢) الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبري ولد سنة ٢٢٤هـ ، وقيل غير ذلك ، رحل إلى بلاد كثيرة لطلب العلم ثم استوطن ببغداد جمع من العلوم والحكم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره كان حافظا لكتاب الله بصيرا بالمعان فقيها عالما بالسنة له مؤلفات كثيرة منها تاريخ الأمم والملوك ، وجامع البيان واختلاف الفقهاء إلى غير ذلك من المؤلفات توفى رضى الله عنه سنة ٣١٠هـ ببغداد .

يراجع فيما تقدم: امرأة الجنان ج٢ ص ٢٦١ ، البداية والنهاية ج١١ ص ١٧٣ : ١٧٥ .

(٣) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج شيخ الحرم أول من دون العلم بمكة كان جده جريج عبدا لأُم حبيب بنت جبر زوجة عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد الأموي فنسب ولاؤه إليه وهو عبد رومي حدث عن عطاء بن أبي رباح فأكثر وأجال وعن ابن أبي مليكة ونافع مولى ابن عمر وغيرهم وحدث عنه ثور بن يزيد والأوزاعي والليث وغيرهم توفى سنة ١٥٠هـ وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : التاريخ الكبيرة ج٥ ص ٤٢٢ وما بعدها رقم ١٣٧٣ ، الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، تحقيق الدكتور/ محمد يوسف الرقاق ج٥ ص ١٩٢ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، منشورات محمد علي بيضون ، سير أعلام النبلاء ج٦ ص ٣٢٥ : ٣٣٦ رقم ١٣٨ .

(٤) عطاء بن رباح : أبو محمد عطاء بن رباح بن أسلم وقيل : سالم بن صفوان مولى بني فهد المكي كان من أجلاء الفقهاء وزهادهم انتهت إليه الفتوى في زمانه روى عن جابر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم وروى عنه خلق كثير منهم عمرو بن دينار والزهري والأوزاعي وغيرهم توفى رضى الله عنه سنة ١١٥هـ .

يراجع فيما تقدم : رجال صحيح البخاري ج٢ ص ٥٦٦ رقم ٨٩٢ ، رجال صحيح مسلم ج٢ ص ١٠٠ رقم ١٢٥١ .

(٥) إبراهيم النخعي : أبو عمران بن يزيد بن قيس بن الأسود بن ربيعة كان جليل القدر حيث نشأ في بيت علم وفقه وهو أشهر فقهاء مدرسة الرأي وأعظمهم تأثيرا فيها وصاحب أخصب شخصية فقهية عرفتها الكوفة في هذه المرحلة من مراحل المدارس الفقهية ، وقد تعلق بالفقه والقضاء منذ الصغر وتوفى رحمه الله سنة ٩٦هـ وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : المرح والتعديل ج٢ ص ١٤٤ وما بعدها رقم ٤٧٣ ، امرأة الجنان ج١ ص ١٩٨ وما بعدها .

والشعبي<sup>(١)</sup> والضحاك<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة نذكر طرفا منها وذلك على النحو التالي:

١- قال تعالى (( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ))<sup>(٣)</sup> ، فقوله تعالى (فاكتبوه) أمر وجه من الله تعالى لعباده المؤمنين بكتابة الدين والأمر الحالي عن القرآن يعتبر الوجوب وما نحن بصددده كذلك فيكون الأمر بكتابة الدين في الآية الكريمة مفيدا للوجوب والحكم والإلزام.

٢- قال تعالى (( وأنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ))<sup>(٤)</sup> فهذه الآية الكريمة استثنى الله عز وجل فيها من عموم الأمر بكتابة الدين التجارة الحاضرة ونفى الجناح عن عدم كتابتها وهذا يدل بالمفهوم المخالف<sup>(٥)</sup> على ثبوت

(١) الشعبي : هو عامر بن شرحبيل الشعبي وكنيته أبو عمر ولد سنة ٢٠هـ وحفظ القرآن الكريم ، في صغره أدرك حمسائة من الصحابة وسمع الحديث من الكثر منهم مسروق وسماك بن حرب وعاصم الأحول وغيرهم ، توفى رضى الله عنه سنة ١١٠هـ وقيل غير ذلك.

يراجع فيما تقدم: تذكرة الحفاظ ج١ ص ٧٩ : ٨٨ رقم ٧٦ ، البداية والنهاية ج٩ ص ٢٧٠ وما بعدها.

(٢) الضحاك بن مزاحم الملائي الخرساني أبو محمد وقيل أبو القاسم كان من أوعية العلم وليس بالوجود خديته وهو صدوق في نفسه حدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهما وحدث عنه عمارة بن أبي حفصة وأبو سعد البقال وسعيد بن المرديان ومقاتل وغيرهم أثبت عليه علماء عصره توفى سنة ١٠٢هـ وقيل غير ذلك.

يراجع فيما تقدم: سير أعلام النبلاء ج٤ ص ٥٩٨ : ٦٠٠ رقم ٢٣٨ ، التاريخ الكبير ج٤ ص ٣٣٢ وما بعدها رقم ٣٠٢٠ (٣) سورة البقرة ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة ٢٨٢.

(٥) مفهوم المخالفة: هو لازم ناشئ عن معنى لفظ مركب حكمه يخالف حكمه ملزومه ، وقيل : هو دلالة اللفظ على ثبوت يقتضى حكم المنطوق للمسكوت ويسمى دليل الخطاب ، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم : (مطل الغني ظلم) فقد دل بمنطوقه على تحريم مطل الغني ظلم ودل بمفهومه على أن مطل الفقير ليس بظلم فدلالة عدم تحريم مطل الفقير مناقض لتحريم مطل الغني وكلاهما مستفاد من الحديث بلفظه.

فالأول : وهو تحريم مطل الغني ثابت بالمنطوق.

والثاني : وهو عدم تحريم مطل الفقير ثابت بالمفهوم.

هذا وقد اختلف العلماء في حكم الاحتجاج بمفهوم المخالفة وكان خلافهم على مذهبيين :

المذهب الأول : وهو لجمهور العلماء ويرون أن مفهوم المخالفة حجة في الجملة.

المذهب الثاني : وهو للحنفية ومن وافقهم ويرون أن مفهوم المخالفة ليس بحجة على الإطلاق وما عليه جمهور العلماء هو الراجح.

يراجع فيما تقدم : مباحث في أصول الفقه لأستاذنا الدكتور/ رمضان عبد الودود عبد التواب ص ٦٧ وما بعدها ، ط/دار الهدى للطباعة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، أصول الفقه للأستاذ الدكتور / محمد أبو النور زهير ج٢ ص ٨٣ ، طبع ونشر المكتبة الأزهرية للتراث (ن.ت) ، التقرير والتحجير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية شرح

الجناح وهو الإثم عند عدم كتابة الدين وثبوت الإثم بترك الكتابة على وجوبها<sup>(١)</sup>. وقد ناقش الجمهور هذا الاستدلال فقالوا لا نسلم لكم صحة الاستدلال بهذه الآية على هذا النحو لأن هذا الاستدلال دليل خطاب وهو أمر مختلف فيه بين العلماء والقاعدة أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه وما نحن بصدد ذلك كما لا نسلم لكن أن المراد بالجناح فى الآية هو الإثم بل معناه الضرر وعلى فرض صحة الاستدلال الذى ذكرتموه فهو منقوض بقول الله تعالى فى الآية التى تلى هذه الآية (( فإن أمن بعضكم بعضا فليؤدى الذى أوتمن أمانته وليتقى الله ربه ))<sup>(٢)</sup> وهذه المناقشة قد ذكرها كثير من العلماء منهم القاضى ابن العربى<sup>(٣)</sup> فى تفسيره<sup>(٤)</sup>.

٣- كما استدلوا أيضا بأن الآية اهتمت ببيان من له حق الإماء وصفه الكاتب وحثه على الاستجابة إذاطلب منه ذلك ، كذلك الحث على كتابة القليل والكثير من الدين ، ووصف الشهود ، وحثهم على الشهادة إذا طلب منهم ، كل ذلك قرائن تكل على أن الأمر للوجوب<sup>(٥)</sup> والناظر فى هذا الدليل يجد أنه ليس فيه إثبات للمدعى لأن اهتمام الآية الكريمة بالكتابة والإشهاد ليس دليلا على وجوب ذلك ولو فرض أن الآية دالة على الوجوب فإن الوجوب منتقض فيها لقول الله تعالى (( فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى أوتمن أمانته وليتقى الله ربه ))<sup>(٦)</sup> فإن هذه الآية قد أجازت التعامل فى الدين بدون كتابة ورهن طالما توفرت الثقة والأمانة بين المدين والدائن.

---

-العلامة المحقق ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ ، على تحرير الإمام الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ — ج١ — ١٥١ ، ط/دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، صحيح مسلم ج٣ ص ١١٩٧ كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملاء حديث رقم عام ١٥٦٤ ، خاص رقم ٣٣ .

(١) تراجع فيما تقدم : توثيق الدين بالكتابة والشهادة ص ١٧ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

(٣) ابن العربى : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربى المعافى الأندلسى الإشبلى المالكى ولد بإشبيلية سنة ٤٦٨هـ وولى بما القضاء ، وهو عالم فى الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن وغيرها وهو من فقهاء المالكية المغاربة تفقه على الإمام أبى حامد الغزالي والفتية أبى بكر الشاشى وغيرها ، وحدث عنه عبد الخالق بن أحمد بن أحمد بن أحمد اليوسفى المحافظ وأحمد بن خلف الإشبلى القاضى والحسن بن على القرطبى وغيرهم وله مؤلفات كثيرة منها المحصول فى علم الأصول وأحكام القرآن والمسالك فى شرح الموطأ وعارضه الاحوذى على كتاب الترمذى إلى غير ذلك من المؤلفات ، توفى رضى الله عنه سنة ٥٤٣هـ .

يراجع فيما تقدم: مرآة الجنان ج٣ ص ٢٧٩ وما بعدها ، سير أعلام النبلاء ج٢٠ ص ١٩٧ : ٢٠٤ رقم ١٢٨ ، شجرة النور الزكية ص ١٧٥ وما بعدها رقم ٥٦٦ .

(٤) تراجع فيما تقدم : أحكام القرآن لابن العربى ج١ ص ٢٥٩ .

(٥) تراجع فيما تقدم : المغلى لابن حزم ج٨ ص ٨٠ مسألة رقم ١١٩٨ ، ص ٣٤٤ وما بعدها ، مسألة رقم ١٤١٥ ، توثيق الدين بالكتابة والشهادة ص ١٧ وما بعدها .

(٦) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

فلو كانت الكتابة واجبة مأتى الله تعالى بهذه الآية بعد الأمر بكتابة الدين لكن مجيئها بعد آية الدين دليل واضح على عدم وجوب كتاب الدين هذا وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الأمر بكتابة الدين منسوخ بقول الله تعالى (( فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتقئ الله ربه ))<sup>(١)</sup> وممن قال بهذا الرأي أبو سعيد الخدرى<sup>(٢)</sup> والشعبي والربيع<sup>(٣)</sup> ، وهذا القول غير سديد لأن آية المدابنة من آخر الآيات نزولا فهي آية محكمة ليس فيها نسخا<sup>(٤)</sup> وما ذكره القائلون بالوجوب منقوض بالإجماع المنقول عن الصحابة والتابعين من أن كتابة الدين غير واجبة إذ الواجب يناب فاعله ويعاقب تاركه ولو كانت كتابة الدين واجبة لبين النبي صلى الله عليه وسلم ثواب من يكتب الدين ولحدد النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة لمن يترك ذلك لكن كل ذلك لم يحصل فدل ذلك على عدم الوجوب<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٣.

(٢) ابو سعيد الخدرى : اسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبحر ، وهو خلدته بن عرف بن الحارث من الخزرج الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد الخدرى أشهر بكتيته وأمه أمينة بنت أبي الحارث من بني عدى بن النجار ، وقادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخدرى لأمه استصغر بأحد ومات أبوه بها وغزا هو بعدها ، كان من الحفاظ الكثيرين وروى الكثير عن النبي صلى الله عليه وسلم روى له يحيى بن مخلد في مسنده الكبير لأبي سعيد الخدرى بانكره ألف حديث ومائة وسبعين حديثا وقد بلغ جملة مستند أبي سعيد ألف ومائة وسبعون حديثا ، وفي البخارى ومسلم ثلاثة وأربعون وانفرد البخارى بستة عشر حديثا ومسلم باثنين وخمسين ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم ، وروى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وجابر وأبو أمامة بن سهل وغيرهم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصرى وغيرهم توفى رضى الله عنه سنة ٧٤هـ وقيل غير ذلك.

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب ج٤ ص ٢٣٥ رقم ٣٠٢٧ ، سير أعلام النبلاء ج٣ ص ١٦٨ : ١٧٢ رقم ٢٨ ، الإصابة ج٣ ص ٦٥ : ٦٧.

(٣) الربيع بن أنس البكرى الحنفى البصرى الخراسانى تلمذ على أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصرى وغيرهم وتلمذ عليه الأعمش وسليمان التيمي ومقاتل بن حيان وغيرهم أتى عليه علماء عصره قال العجلي بصرى صدوق ، وقال أبو حاتم صدوق وهو أحب إلى من أبي خلدة توفى في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ١٣٩ هـ وقيل غير ذلك.

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء ج٦ ص ١٦٩ وما بعدها رقم ٧٩ ، تذيب التهذيب ج٢ ص ١٤٢ رقم ٢٢١٢.

(٤) النسخ : في اللغة مصدر نسخ ينسخ نسخا وهو في اللغة يطلق على عدة معان منها الإزالة والنقل والتحويل وعرفه علماء الأصول بأنه بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه.

يراجع فيما تقدم : القاموس المحيط ج١ ص ٣٨١ فصل النون باب الحاء ، نهاية السؤل ج٢ ص ١٤٥.

(٥) يراجع في كل ما تقدم في بيان هذه المسألة المراجع التالية:

جامع البيان في تأويل القرآن المسمى (بتفسير الطبرى) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ ج٣ ص ١١٧ وما بعدها ، ط/ دار الكعب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضى أبى محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسى المتوفى سنة ٥٤٦هـ تحقيق عبد السلام عبد الشافى محمد ج١ ص ٣٧٨ وما بعدها ، ط/ دار الكعب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، تفسير السمرقندى المسمى بحجر

بعد هذا العرض الوجيز لما قاله الفقهاء فى هذه المسألة أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن كتابة الدين أمرا مندوب إليه شرعا وليس معنى هذا أن يستخف المسلم بالأمور المندوبة فينبغى على المسلم أن يلتزم بتعاليم الإسلام ويأتمر بأمر الله وينتهى عما نهى الله عنه حتى ينال المسلم الأجر والثوية من الله تعالى فعلى (المسلم أن يكون مطيعا لله ولرسوله عملا بقوله الله تعالى (( قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ))<sup>(١)</sup> وقوله تعالى (( من يطع الرسول فقد أطاع الله ))<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى (( وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ))<sup>(٣)</sup> كما أن الإسلام الحنيف أمر أتباعه بالمحافظة على الدين والالتزام بوفائه فى الوقت المتفق عليه حتى لا تضعى الحقوق على أصحابها لذا نهى الله تعالى عباده المؤمنين فى كتابه أن يأكلوا أموال الناس بالباطل فقال تعالى (( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ))<sup>(٤)</sup> وقال تعالى (( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ))<sup>(٥)</sup> هذا والله أعلم بالصواب.

### تتمة : موقف الشريعة الإسلامية من الإسقاط والتقادم

#### ١- موقف الشريعة الإسلامية من الإسقاط

سبق القول أن الكمبيالة والشيك ورقتان من الأوراق التجارية المهمة لذا وضع القانونيون لهاتين الورقتين شروطا موضوعية وأخرى شكلية يجب على أطراف من حرر كلا منهما أن يلتزم بها ومن أخل بشيء من هذه الشروط وقعت عليه عقوبة قانونية ومن هذه العقوبات عقوبة الإسقاط فهل هذه العقوبة موافقة لقواعد الشريعة الإسلامية أم مخالفة لها لكى

---

-العلوم لأبى الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى المتوفى سنة ٣٧٥هـ ، تحقيق الشيخ على محمد معروض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الدكتور زكريا عبد المجيد النوتى - ج ١ ص ٢٣٧ ، ط/ دار الكعب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام للإمام أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى المتوفى سنة ١٣٠٧هـ تحقيق يوسف بن أحمد البكرى - ج ١ ص ٢١٣ ، ط/ رمادى للنشر بالملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، تفسير آيات الأحكام لمحمد على السائس ، عبد اللطيف السبكي ، محمد إبراهيم كرسوف ، تحقيق حسن السماحى سويدان ، محيى الدين ديب مستو - ج ١ ص ٣١٣ ، ط/ دار ابن كثير دمشق ، دار القادري ، دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(١) سورة النور الآية ٥٤ .

(٢) سورة النساء الآية ٨٠ .

(٣) سورة الحشر الآية ٧ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٨ .

(٥) سورة النساء الآية ٢٩ .

نصل لحكم الشريعة فى هذه العقوبة لابد وأن نعرف الإسقاط عند القانونيين كعقوبة تقع على صاحب الحق فى الكمبيالة أو الشيك.

فنقول الإسقاط هو "العقوبة التى يلحقها القانون بالحامل الذى لا يراعى المواعيد والإجراءات التى يستلزمها القانون من أجل الاحتفاظ بالحق فى الرجوع الصرفى" فحامل الورقة يسقط حقه فى عدم القيام بعمل معين.

فبالنظر فى هذا التعريف للإسقاط باعتباره عقوبة قانونية نلاحظ أن الإسقاط بهذه الصورة يعد إجحافا وظلما وإضرارا لصاحب الحق والله تعالى قد نهى عن ذلك لأن هذا يعد من باب أكل أموال الناس بالباطل ، قال تعالى (( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ))<sup>(١)</sup> وما ينكره القانونيون من أن صاحب الحق قد أخل بالتزامه أو قصر فى طلبه أو أخطأ أى خطأ ما كل هذا كلام غير مبرر ومخالف للشريعة الغراء ويكفى أن هذا الكلام الذى قرره القانونيون يعد من كلام البشر وهو كلام غير دقيق وغير ناظر لمصالح العباد وما قاله القانونيون هذا يعد إضوارا كبيرا ومباشرا لصاحب الحق وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم بالإضرار بخلق الله ، أخرج الإمام أحمد فى مسنده وابن ماجه والدارقطنى<sup>(٢)</sup> والبيهقى فى سننهم وأبو داود فى مراسيله والحاكم<sup>(٣)</sup> فى مستدركه والطبرانى<sup>(٤)</sup> فى المعجم الأوسط

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨ .

(٢) الدارقطنى : على بن عمر بن أحمد بن مهدى بن مسعود النعمان البغدady ولد سنة ٣٠٦هـ ، سمع وهو صغير من أبى القاسم البغوى ، ويحيى بن محمد بن صاعد وغيرهما وروى عنه الحافظ أبو عبد الله الحاكم وأبو حامد الإسفرائينى وأبو نصر بن الجندى وغيرهم كان فريدا عصره أثنى عليه علماء عصره فمنهم من قال فيه : أنه كان أمير المؤمنين فى الحديث له مؤلفات كثيرة منها : السنن والعلل وغيرها من المؤلفات وهى كثيرة ، توفى رضى الله عنه سنة ٣٨٥هـ .

يراجع فيما تقدم : سر أعلام النبلاء ج١٦ ص ٤٤٩ : ٤٦١ رقم ٣٣٢ ، تذكرة الحفاظ ج٣ ص ٩٩١ : ٩٩٥ رقم ٩٢٥ ، البداية والنهاية ج١١ ص ٣٨٣ وما بعدها .

(٣) الحاكم : إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضمى الطهمانى النيسابورى المعروف بابن البيع صاحب التصانيف ولد سنة ٣٢١هـ . وطلب الحديث من الصغر باعتناء أبيه وخاله ، وارتحل إلى بلاد كشميرة كالعراق وخراسان وما وراء النهر وسمع من أئمة شيخ روى عن أبيه محمد بن على بن عمر ، وأبى العباس الأصم ومحمد بن عبد الله الصفار وأبى عبد الله الأخرم ، والحسن بن يعقوب البخارى ، وأبى عمرو بن السماك وغيرهم وحدث عنه الدارقطنى وأبو الفتح بن أبى الفوارس وأبو العلاء الواسطى وأبو ذر المروى وأبو بكر البيهقى وأبو القاسم القشمرى وأبى عيسى بكر البغدady وغيرهم وله مؤلفات كثيرة من أهمها العلل والترجم والأبواب ومعرفة علوم الحديث والمستدرک على الصحيحين وتاريخ النيسابورى ومزكى الأخبار والمدخل إلى علم الصحيح والإكليل فضائل الشافعى وغيرها من المؤلفات توفى رضى الله عنه سنة ٤٠٥هـ .

يراجع فيما تقدم : البداية والنهاية ج١١ ص ٤٣٣ ، تذكرة الحفاظ ج٣ ص ١٠٣٩ : ١٠٤٩ رقم ٩٦٢ .

(٤) الطبرانى : هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبرانى أبو القاسم من كبار المحدثين ، أصله من ظفيرة بالشام وإليها نسبته ولد بمكة سنة ٢٦٠هـ ووصل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة وأخذ من علماء هذه البلاد

والمزى<sup>(١)</sup> فى تحفة الأشراف واللفظ للحاكم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه))<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث يفيد أن الإسلام يرفع الضرر عن أتباعه وييسر عليهم أمور حياتهم وعليه فإنه لا يجوز تطبيق مبدأ الإسقاط كعقوبة على من يخالف تعاليم شكلية فى الكمبيالة والشيك فإين

—علماً كثيراً وتلمذ عليه خلق كثير وله مؤلفات كثيرة من أشهرها معاجم الثلاثة المعجم الكبير والأوسط والأصغر ، توفى بأصبهان سنة ٣٦٠هـ.

يراجع فيما تقدم: سير أعلام النبلاء ج١٦ ص١١٩ وما بعده رقم ٨٦ ، البداية والنهاية ج١١ ص٣٢٤ ، طبقات الخنابلة للقاضى أبو الحسين محمد بن أبى يعلى المتوفى سنة ٥٢٦هـ ج٢ ص٤٩ رقم ٥٩٤ ، ط/ دار المعرفة ، بيروت (ن.ت).

(١) المزى : هو جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف بن على بن عبد الملك بن على بن أبى الزهر القضاى الكلبى المزى الدمشقى الشافعى ولد بظاهر حلب سنة ٦٥٤هـ ، ونشأ بالمرزة قرية دحية الكلبى الصحابى قرب دمشق وحفظ القرآن وقرأ الفقه والحديث وبرع فيه وسمع من أحمد بن أبى الخير سلامة بن إبراهيم الدمشقى والقاسم بسن أبى بكر الأربلى والنوى وغيرهم وسمع منه الكبار والحفاظ كابن تيمية والبرزالى والذهبى وابن سيد الناس والسبكى وغيرهم ورحل إلى الشام والحرمين ومصر والإسكندرية وغيرها من البلاد فى طلب العلم والحديث له مؤلفات كثيرة من أشهرها تذيب الكمال وتحفة الأشراف وغيرها من المؤلفات وقد توفى رضى الله عنه فى صفر ٧٤٢هـ الموافق ١٢٤١م.

يراجع فيما تقدم : الطبقات الكبرى للسبكى ج١٠ ص٣٩٥ : ٤٣٠ رقم ١٣١٧ ، البداية والنهاية ج١٤ ص٦١٤ وما بعدها ، البدر الطالع ج٢ ص٣٥٣ وما بعدها رقم ٥٩٠.

(٢) هذا الحديث جاء بألفاظ مختلفة عن عدد من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وابن عباس ، وأبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة ، وأبى لبيبة وثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله وعائشة وغيرهم وله طرق متعددة تزيد على العشرة وقد تكلم فيها العلماء لكن مجموع هذه الطرق يجعله حديثاً صحيحاً لا سيما وأن له شواهد تقويه.

يراجع فى تخريج هذا الحديث والحكم عليه : مسند الإمام أحمد ج٥ ص٥٥ حديث رقم ٢٨٦٤ ، سنن ابن ماجه ج٤ ص٢٧ كتاب البيوع باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره حديث رقم ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١ ، سنن الدارقطنى ج٤ ص٢٢٧ كتاب الأفضية والأحكام ، حديث رقم ٨٣ : ٨٦ ، السنن الكبرى للبيهقى ج٦ ص١١٥ كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار حديث رقم ١١٣٨٤ ، المستدرک للحاكم ج٢ ص٥٧ وما بعدها وقال عنه هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للإمام الحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف بن التركى عبد الرحمن بن يوسف المزى المتوفى سنة ٧٤٢هـ تحقيق عبد الصمد شرف الدين ج٤ ص٢٣٩ حديث رقم ٥٠٦٥ ، ج٥ ص١١٩ حديث رقم ٦٠١٦ ، ط/الدار القيمة بمباى الهند (ن.ت) ، المعجم الأوسط للطبرانى ج١ ص٩٠ حديث رقم ٢٦٨ ، ص٣٠٧ حديث رقم ١٠٣٣ ، نصب الرأية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ ج٤ ص٣٨٤ ، ط/دار الحديث بالقاهرة (ن.ت) ، إرواء الغليل ج٣ ص٤٠٨ : ٤١٦ حديث رقم ٨٩٦ ، المراسيل لأبى داود سليمان بن أشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق كمال يوسف الحوت ص ١٣٦ وما بعدها ، ط/ دار الجنان مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، الدرأية فى تخريج أحاديث الهداية لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم اليمانى المذنب ج٢ ص٢٨٢ حديث رقم ١٠٤١ ، ط/مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، الطبعة الأولى (ن.ت).



قيل يمكن استبدال هذه العقوبة بعقوبة أخرى وهذه العقوبة هي أن تكتب هذه الجزاءات على صورة الشرط الجزائي وهو أمر جائز شرعاً قلنا هذا أيضاً غير مسلم لأن هذا يعد من باب الحيل المذمومة وهي أمر منهي عنه شرعاً.

## ٢- موقف الشريعة الإسلامية من فكرة التقادم:

### أولاً: تعريف التقادم:

عرف القانونيون التقادم بأنه تنظيم يترتب عليه اكتساب حق أو فقد حق بعد مضي فترة زمنية محددة ولذلك ألزم المقتن حامل الورقة التجارية أن يطالب بحقه خلال مدة معينة ولا تخضع للتقادم.

هذا وقد اختلفت التشريعات الوضعية في تحديد المدة التي يحكم بعدها بفكرة التقادم ، ففي التقنين التجارى المصرى حددت بخمس سنوات وفى قانون جنيف حددت بثلاث. وبالنظر فى فكرة التقادم التى تحدث عنها القانونيون نجد أن كثيراً من أحكامها مخالف للشريعة الإسلامية ، لأن من عليه حق من الحقوق وجب عليه أدائه طال الزمن أم قصر لأن الحق فى الإسلام ثابت ولا يتغير وأن فكرة التقادم فكرة مداها فى نهاية الأمر إضاعة الحقوق على أصحابها هذا وقد تحدث فقهاء الشريعة الإسلامية عن التقادم فى أبواب متعددة فى الفقه حيث تحدثوا عن هذه الفكرة فى باب القضاء وفى باب النفقات وباب البيع وباب القصاص إلى غير ذلك من الأبواب التى تناولوا فيها شرح هذه الفكرة والذى يهمنا فى هذا المقام أن فكرة التقادم فى إسقاط الحق بالشيك أو الكمبيالة يعد أمراً مخالفاً لقواعد الشريعة الإسلامية. والله أعلم بالصواب ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

### الفاتمة

الحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات وبنور وجهه الكريم تشرق الظلمات وبجلال حكمته ينصلح به أمر الدنيا والآخرة وصلاة وسلاما على من اختتمت به الرسائل والنبوات سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبارك عليه وعلى آله والصحب السادات ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فقد خرجنا مع القارئ العزيز من هذه الدراسة الموجزة بالنتائج التالية:

١-صلاحية الشريعة الإسلامية ومرونتها ومواعمتها لكل العصور والأزمان والظروف والأحوال.

٢-أهمية الرجوع إلى الفطرة الربانية فى عقودنا كلها بما يضمن سلامة الأفراد والجماعات والمجتمعات من الكيد والحقد والضغائن.

٣-أهمية الكليات والعمومات فى شريعتنا الإسلامية بما يحتم علينا دراسة جادة وإفرادها بالدراسات والأبحاث المعاصرة بما يتواءم مع ظروف ومستجدات العصر ومتطلباته.

٤-تجديد الحوار الدينى والعصرى مع الآخر بما يعمل على إحياء الشريعة الإسلامية والتأكيد على سيادتها وريادتها الربانية.

وفى الختام أسأل الله العلى القدير أن يتقبل منا هذا العمل إنه هو السميع العليم وأن ينفع به فى الدنيا والآخرة إنه ولى ذلك والقادر عليه.

وأخـر دعواتنا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتور

ناصر أحمد النشوى

بليبس فى غرة جمادى الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

## الفهارس التفصيلية للبحث

أولاً: الفهارس العلمية:

### أ) فهارس الآيات

رقم الآية	الصفحة	الهامش	الآيات
<b>سورة البقرة</b>			
٤٣	١٢٤	٢	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
١٧٨	٥٧	٤	فاتتبعوا بالمعروف وأداء إليه بإحسان
١٨٤	٨٤	٢	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.
١٨٨	١٠٤	١	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتتلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون.
٢٢٩	١	١	تلك حدود الله فلا تعتدوها
٢٧٥	٩٢	٢	وأحل الله البيع وحرم الربا
٢٧٦	٩٢	٣	يمحق الله الربا ويربي الصدقات
٢٧٧	٩٢	٤	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا. ولا تسئموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله.
٢٨٢	٦	١	وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة.
٢٨٣	٨٢	٣	
<b>سورة آل عمران</b>			
٣٧	٦٨	١	وكفلها زكريا
٧٩	١١٧	١	ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل.
١٧٣	٧٦	١	
<b>سورة النساء</b>			
٢٩	١٠٤	١	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم.
٨٠	١٥٤	٢	من يطع الرسول فقد أطاع الله
<b>سورة المائدة</b>			
٢	٥٦	٣	وتعاونوا على البر والتقوى.
٤٣	١١٧	١	وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله.
<b>سورة الأنعام</b>			
١١٩	١	٢	وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه.

### سورة التوبة

١ ٨٥ ١ براءة من الله ورسوله.

### سورة يونس

١ ٥٦ ٧١ فاجمعوا أمركن وشركاءكم

### سورة يوسف

١ ٥٦ ١٥ وأجمعوا أن يجعلوه فى غيابت الجب.

١ ٨٧ ٢٠ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة.

٤ ١١٤ ٥٥ اجعلنى على خزائن الأرض

١ ٩٩ ٧٢ قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم.

### سورة الرعد

٤ ١٢٨ ٤٣ قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب.

### سورة إبراهيم

١ ٩٠ ٢٧ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة.

### سورة النحل

١ ١٢٤ ١١٦ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام

### سورة الكهف

٦١ ٧٨ ١٨ فابعثوا أحكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعركم أحدا

٢ ٥١ ١٠٨ خالدين فيها لا يبغون عنها حولا.

### سورة الأنبياء

١ ١١٧ ٧٤ ولوطا أتيناها حكما وعلما.

١ ١٢٤ ٩٥ وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون.

### سورة الحج

٢ ١٢٤ ٣٦ فإذا وجبت جنوبها.

١ ٩٧ ٧٧ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون.

٢ ٣ ٧٨ وما جعل عليكم فى الدين من حرج.

			<b>سورة النور</b>
١	١٥٤	٥٤	قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
			<b>سورة الشعراء</b>
١	١١٧	٢١	فقررت منكم لما خفتكم فوهب لى ربي حكما
١	٥	٨٩-٨٨	يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم
			<b>سورة القصص</b>
١	١٢٤	١٢	وحرمنا عليه المراضع من قبل
			<b>سورة الروم</b>
١	٣	٣٠	فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم
			<b>سورة الأحزاب</b>
١	٨٥	٦٩	فيراہ الله مما قالوا
			<b>سورة الأحقاف</b>
٤	١٢٨	١٠	وشهد شاهد من بنى إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم
			<b>سورة الحشر</b>
٣	١٥٤	٧	وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا.

ب) فهرس الأحاديث والآثار

رقم الهامش	رقم الصفحة	الأثر
٣	١٢٣	إن ابن الزبير كان يستلف من التجار أموالاً.
٣	١٤٧	إن الحلال بين والحرام بين
٣	٧٩-٧٨	أشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله
١	١٢٢	خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق
١	١٠١	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
٣	١٢٦	السفجات جرام
١	١٢٢	كان يأخذ من قوم بمكة دراهم
٢	١٠٤	ضعوا وتعجلوا
٢	٩٧	كل قرض جر منفعة فهو ربا
١	٥٦	لا تجتمع أمتي على ضلالة
٢	١٥٦	لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله
١	٩٤	لا يجوز شرطان في بيع واحد
٤	٥٥	مطل الغنى ظلم فإذا أتبع أحدكم على مأل فليتبّع
١	٥٦	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
١	١٠٥	المؤمنون تنكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم
٢	٢	يأتى على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن حلال أم من حرام

ج) فهرس المصطلحات				
المصطلح	رقم الصفحة	العامش	المصطلح	رقم الصفحة
الإبراء	٨٥	١	السند لأمر	١٣٦
الإجماع	٥٦	١	السنة	٥٣
الإخطار	٤٠		سوء النية	
الإسقاط	٨٦	١	شيك بريدى	١٤٢
			الشيك السياحى	١٤١
الأصح	٥٩	٦	الشيك المسطر	١٣٩
الاصطلاح	١١٤	٤	شيك مسطر خاص	١٣٩
الاعتماد بالقبول	٣٤		شيك مسطر عام	١٣٩
الأهلية	١٨	١	الشيك المعتمد	١٤٠
أوراق البنكنوت	٢١		الصلح	٨٧
الأوراق التجارية			الصيغة	٦٤
التخصيص			ضع وتعجل	١٠٤
التظهير	٢٥		الضمان الاحتياطى	٤٧
التظهير التأمينى	٣١	١	العسيف	٧٩
التظهير التوكيلى	٢٩		القبول	٤٢
تظهير الدفع	٢٩	١	القرض	٩٧
التظهير على بياض	٣٠	١	القياس	٥٧
التظهير الناقل للملكية	٢٦	١	الكفالة	٦٨
التقادم	١٥٧		الكمبيالة	٢٣
الجعالة	٩٩	٢	المبهرج	٩١
الحرام	١٢٤	١	المستفيد منها	٢٤
الحكم	١١٧	١	المسحوب عليه	٢٤
الحوالة	٥١		المصرف	١٤٤
الخصم	٣٣		المطل	٥٥
خطاب الضمان	١٠٨	١	المظهر	٢٦
دنائير	٩٠	٢	المظهر إليه	٢٦

٥	١٥١	مفهوم المخالفة	١	٨٧	الدرهم
	٣٧	مقابل الوفاء		٣٠	الدفع
٢	١٤٩	المنوب	٤	٦٠	الدين
٤	١٥٣	النسخ	١	١٠٥	الذمة
٢	١٢٤	الواجب		٢٤	الساحب
	٧٦	الوكالة		١٣٤	الساحب
				١١٣	السفينة

(د) فهرس البلدان والأماكن

رقم الصفحة	رقم الهامش	البلد
١٢١	١	البصرة
١٢٠	٤	العراق
٥١	١	فرياب
٩٠	١	كاسان
١٢١	٢	المدينة
١١٤	٥	مصر
١١٤	٦	مكة



(ج) فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العلم	المامش
١	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ	٣
٢	عبد الرحمن بن صخر الدوسي المتوفى سنة ٥٧هـ	١
٥١	إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٤٠٠هـ	١
٥٢	محمد بن عرفة الورغمي الإفريقي ابن عرفة سنة ٨٠٣هـ	١
٥٤	مسلم بن الحجاج بن مسلم المتوفى سنة ٢٦١هـ	١
٥٤	سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود المتوفى سنة ٢٧٥هـ	٢
٥٤	محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي للمتوفى سنة ٢٧٩هـ	٣
٥٤	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد المتوفى سنة ٢٤١هـ	٤
٥٥	عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ	١
٥٥	عبد الرحمن بن هرمز المدني الأعرج	٢
٥٧	محمد أبو بكر بن أيوب بن سعد بن جرير ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ	٢
٥٨	علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ	٢
٥٩	زفر بن الهزيل بن قيس النصرى المتوفى سنة ١٥٨هـ	٢
٦٢	النعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة المتوفى سنة ١٥٠هـ	٣
٦٣	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف المتوفى سنة ١٨٢هـ	١
٦٩	الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز المتوفى سنة ٥٩٢هـ	١
٧٠	عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٩هـ	١
٧١	محمد بن أحمد الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ	١
٧١	أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ	٤
٧٧	زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ	١

العالمش	رقم الصفحة	العلم
٥	٧٧	منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ
٣	٧٨	محمد بن يزيد ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٣هـ
٤	٧٨	أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ
٥	٧٨	عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ
٦	٧٨	زيد بن خالد الجهني أبو عبد الرحمن المتوفى سنة ٥٥هـ
٢	٧٩	أنيس بن الضحاك الأسلمي
٢	٨٦	محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٧٥هـ
٣	٨٨	يحيى بن شرف بن مري بن حسن النورى المتوفى سنة ٦٧٦هـ
١	٩٠	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ
٣	٩١	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ
٣	٩٣	عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي المتوفى سنة ٦٥هـ
٢	١١٣	قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي.
٢	١١٤	علي بن عبد السلام أبو الحسن التسولي المتوفى سنة ١٢٥٨هـ
٤	١١٤	محمد بن أحمد بن محمد بن عليش الطرابلسي المتوفى سنة ١٢٩٩هـ
١	١١٨	مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر المتوفى سنة ١٧٩هـ
٢	١١٨	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى المتوفى سنة ٤٦٣هـ
١	١١٩	أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام ابن تيمية
٣	١١٩	أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ
٤	١١٩	زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدى بن عجلان المتوفى سنة ١٣٦هـ
١	١٢٠	أسلم بن ثعلبة بن عدى المتوفى سنة ٥٨٠هـ
٢	١٢٠	عبد الله بنعمر بن الخطاب بن نفيل المتوفى سنة ٧٤هـ
٣	١٢٠	عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل المتوفى سنة ٣٧هـ
٥	١٢٠	عبدالله بن قيس بن سليم بنناجية أبو موسى الأشعري المتوفى سنة ٤٢هـ
٣	١٢١	عمر بن الخطاب بن نفيل بنعبد العزى بن رياح المتوفى سنة ٢٣هـ

رقم الصفحة	العلم	المامش
٢	١٢٢	عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد المتوفى سنة ٧٣هـ
٣	١٢٢	مصعب بن الزبير بن العوام القرشي المتوفى سنة ٧٢هـ
٤	١٢٢	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عبد مناف المتوفى سنة ٦٨هـ
٢	١٢٣	عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري المتوفى سنة ٢١١هـ
١	١٢٦	عبد الله بن عدى الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥هـ
٢	١٢٦	جابر بن سمرة بن جندب بن جنادة المتوفى سنة ٧٦هـ
٤	١٢٦	عمر بن موسى بن وجيه النيمي الوجيبي
١	١٢٧	علي بن حسام الدين عبد الملك الجونفوري المتوفى سنة ٩٧٥هـ
٢	١٢٧	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم المتوفى سنة ٤٠هـ
١	١٢٨	أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد المتوفى سنة ٣٠هـ
٢	١٢٨	عبد الله بن مسعود بن غاقل بنحبيب بن الحارث المتوفى سنة ٣٢هـ
٣	١٢٨	فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب المتوفى سنة ٥٣هـ
٤	١٢٨	عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي المتوفى سنة ٤٣هـ
٤	١٢٩	محمد قدرى باشا المتوفى سنة ١٣٠٦هـ
٢	١٤٧	النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد بن جلال المتوفى سنة ٦٤هـ
١	١٥٠	داود بن علي بن خلف الأصبهاني داود الظاهري المتوفى سنة ٢٧٠هـ
٢	١٥٠	محمد بن جرير بن زيد الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ
٣	١٥٠	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح المتوفى سنة ١٥٠هـ
٤	١٥٠	عطاء بن رباح بن أسلم المتوفى سنة ١١٥هـ
٥	١٥٠	إبراهيم النخعي أبو عمران بن يزيد بن قيس المتوفى سنة ٩٦هـ
٥	١١٠	عامر بن شرحبيل الشعبي المتوفى سنة ١١٠هـ
١	١٥١	الضحاك بن مزاحم الهلالي الخرساني المتوفى سنة ١٠٢هـ
٢	١٥٢	محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المتوفى سنة ٥٤٣هـ

العلم	رقم الصفحة	الهامش
سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري المتوفى سنة ٧٤هـ	١٥٣	٢
الربيع بن أنس البكري الحنفي البصري المتوفى سنة ١٣٩هـ	١٥٣	٣
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ	١٥٥	٢
محمد بن عبد الله بن محمد بن حمروية الحاكم المتوفى سنة ٤٠٥هـ	١٥٥	٣
سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ	١٥٥	٤
يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف جمال الدين المزني المتوفى سنة ٧٤٢هـ	١٥٦	١

## ثانياً: فهارس المصادر العلمية

- أ- كتب التفسير وعلومه.
- ب- كتب الحديث وعلومه.
- ج- كتب اللغة.
- د- كتب أصول الفقه.
- هـ- كتب الفقه الحنفي.
- و- كتب الفقه المالكي.
- ز- كتب الفقه الشافعي.
- ح- كتب الفقه الحنبلي.
- ط- كتب الفقه الظاهري.
- ي- كتب الفقه الزيدي.
- ك- كتب الفقه الإمامي.
- ل- كتب الفقه الإباضي.
- م- كتب التاريخ والتراجم.

### أ) كتب التفسير وعلومه

- ١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ — ، ط/دار الفكر (ن.ت).
- ٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ — ، تحقيق/ علي محمد البجاوي ، ط/ دار المعرفة ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٣- أحكام القرآن لعقاد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي المتوفى سنة ٥٠٤هـ ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٤- بحر العلوم (تفسير السمرقندي) لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٥هـ ، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، د/ زكريا عبد المجيد النوتى ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٥- تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السائس ، عبد اللطيف السبكي ، محمد إبراهيم كرسون ، تحقيق/ حسن السماحي صويدان ، محيي الدين ديب مستو ، ط/ دار ابن كثير ، دمشق ، دار القادري ، دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٦- تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، تحقيق/ سامي بن محمد السلامة ، ط/ دار طيبة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٧- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الرازي الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، إعداد / مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٨- جامع البيان في تأويل القرآن المسمى (بتفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
- ٩- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ ، تحقيق أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي ، أ.د/ محمود حامد عثمان ، ط/ دار الحديث القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

- ١٠- فتح البيان في مقاصد القرآن للعلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري المتوفى سنة ١٣٠٧هـ - تحقيق/ إبراهيم شمس الدين ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ١١- فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (ن.ت).
- ١٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المسمى (تفسير ابن عطية) للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٦هـ ، تحقيق/ عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ١٣- النكت والعيون المسمى (تفسير الماوردي) لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، تحقيق / السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، ط/مؤسسة الكتب الثقافية (ن.ت).
- ١٤- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام للإمام أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي المتوفى سنة ١٣٠٧هـ ، تحقيق / يوسف بن أحمد البكري ، ط/ رمادي للنشر بالمملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

### ب) كتب الحديث وعلومه

- ١-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للعلامة محمد ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش ، ط/ المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٢-تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المتوفى سنة ٧٤٢هـ ، تحقيق/ عبد الرحمن شرف الدين بدون اسم مطبعة ولا ناشر ولا سبق طبع.
- ٣-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط/ مكتبة دار التراث ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م وهو من منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ٤-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن معد بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق د/شعبان محمد إسماعيل ، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية للنشر ، مكتبة ابن تيمية (ن.ت).

- ٥- تلخيص المستدرك للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، وهو مطبوع بهامش المستدرك للحاكم.
- ٦- توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي المتوفى سنة ١٣٣٨هـ ، ط/ دار المعرفة ، بيروت (ن.ت).
- ٧- الجامع الكبير للإمام الحافظ عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٢هـ ، تحقيق الدكتور /بشار عواد معروف ، ط/ دار الجيل ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.
- ٨- الدراية في تخریج أحاديث الهداية لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، ط/مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى (ن.ت).
- ٩- سنن ابن ماجة للحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ ، تحقيق الدكتور / بشار عواد معروف ، ط/ دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- ١٠- سنن أبي داود للإمام أبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق د/ السيد محمد سيد نادر عبد القادر عبد النصير ، /سيد إبراهيم ، ط/ دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٠م.
- ١١- سنن الدارقطني لشيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٧٥هـ ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدني ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- ١٢- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، تحقيق عبد الغفار سليمان البغدادي د/ سيد كسروي حسن ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- ١٣- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق محمد عبدالقادر خطاط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- ١٤- سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، تحقيق وترقيم مكتب التراث الإسلامي ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.



- ١٥- صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).
- ١٦- صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق /محمد فؤاد عبد الباقي ، ط/ دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ١٧- الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوععة لشيوخ الإسلام محمد على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلى اليماني ، أشرف على تصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف ، طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).
- ١٨- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ / إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢هـ ، تحقيق / أحمد القرش ، نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامية بحلب ، دار الحديث ، القاهرة (ن.ت).
- ١٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، ط/ دار الريان ، دار الكتاب العربى (ن.ت).
- ٢٠- المراسيل لأبى داود سليمان بن أشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق /كمال يوسف الحوت ، ط/ دار الجنان ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٢١- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للعلامة / علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهمزى البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥هـ ، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكرى حيلانى ، صححه ووضع فهرسه ومفتاحه الشيخ / صفوة السقام مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٢٢- المسترك على الصحيحين فى الحديث لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، ط/ بدون اسم مطبعة (ن.ت).
- ٢٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط محمد نعيم العرقسوس ، إبراهيم الزريب ، عادل مرشد ، محمد رضوان العرقسوس ، كامل الحراط ، ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- ٢٤- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي للإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة ٣٥٥هـ ، تحقيق/ حسين سليم أسد الدارمي ، ط/دار المفتى للنشر والتوزيع ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٢٥- مصطلح الحديث للأستاذ الدكتور / إبراهيم نسوقى الشهلاوى ، دار وسام للطباعة ، حلوان (ن.ت).
- ٢٦- المصنف فى الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى العيسى المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، تحقيق/ سعيد محمد اللحام ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٢٧- المصنف للحافظ أبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمى ، ط/ توزيع المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٢٨- المعجم الأوسط للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق / قسم التحقيق بدار الحرمين ، أبو معاد طارق بن عوض الله بن محمد ، وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى ، ط/ دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٢٩- المعجم الكبير لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، ط/ مطبعة الزهراء الحديثة ، الطبعة الثانية ١٩٨٤م (ن.ت).
- ٣٠- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق / سيد كسروى حسن ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ٣١- الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط/دار إحياء التراث ، الكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحلبي (ن.ت).
- ٣٢- نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، ط/ دار الحديث (ن.ت).
- ٣٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصبايطى ط/دار الحديث ، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(ج) كتب اللغة

- ١- أساس البلاغة للعلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ - ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢- الإصحاح في فقه اللغة تأليف حسين يوسف موسى ، عبد الفتاح الصعدي ، ط/ دار الفكر العربي الطبعة الثانية (ن.ت).
- ٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي المتوفى سنة ٩٧٨هـ تحقيق / أحمد عبد الرازق الكبيسي ، ط/ دار الوفاء للنشر والتوزيع ، توزيع مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤- تاج العروس للإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ ، ط/ المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية ١٣٠٦هـ ، الناشر/ دار صادر بيروت.
- ٥- تاج اللغة وصحاح العربية المسمى (الصحاح) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة ٣٩٨هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٦- التعريفات الجرجانية للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي المتوفى سنة ٨١٦هـ ، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- ٧- التوقيف على مهمات التعاريف للشيخ عبد الرؤوف بن المناوي المتوفى سنة ١٠٣١هـ ، تحقيق د/ عبد الحميد صالح حمدان ، ط/ عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٨- قاموس الدولة والاقتصاد لهادي علوي ، ط/ دار الكنوز الأدبية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- ٩- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ ، ط/ دار الشروق ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٠- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د/ محمد عمارة ، ط/ دار الشروق ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- ١١- كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد علي بن علي شيخ علي ابن قاض محمد حامد ابن محمد صابر الفاروقى السننى الحنفى التهانوى المتوفى بعد سنة ١١٥٨هـ ، ط/ دار صادر ، بيروت (ن.ت).
- ١٢- الكليات لأبى البقاء أيوب بن موسى الحسينى الكفوى المتوفى سنة ١٠٩٤هـ ، تحقيق د/عدنان درويش ، محمد المصرى ، ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ١٣- لسان العرب للإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ ، تصحيح أمين عبد الوهاب ، محمد الصادق العبيدى ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، مؤسسة التاريخ العربى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ١٤- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦هـ ترتيب محمود خاطر ، ط/ دار مصر للطباعة (ن.ت) الناشر / دار الحديث.
- ١٥- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والطبع (ن.ت).
- ١٦- المعجم الاقتصادى الإسلامى ، د/ أحمد الشرياصى ، ط/ دار الجيل ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ١٧- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، ط/ دار الفضيلة (ن.ت).
- ١٨- معجم المقاييس فى اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، تحقيق شهاب الدين أبو عمر ، ط/ دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ١٩- معجم لغة الفقهاء (عربى - إنجليزى - فرنسى) مع كشاف (إنجليزى - عربى - فرنسى) بالمصطلحات الواردة فى المعجم ، وضعه أ.د/ محمد رواس قلعة جى ، ووضع مصطلحاته الإنجليزىة أ.د/ حامد صادق قتيبى ووضع مصطلحاته الفرنسية الأستاذ / قطب مصطفى سانو ، ط/ دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٢٠- معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة للعلامة اللغوى الشيخ أحمد رضا المتوفى سنة ١٩٥٣م ، ط/ دار مكتبة الحياة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.
- ٢١- المعجم الوسيط للجنة من علماء مجمع اللغة العربية ، ط/ بشرى للإعلانات الشرقية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، وهو من إصدارات مجمع اللغة العربية بمصر.

٢٢- النظم المستعذب في شرح غريب المذهب للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبى المتوفى سنة ٦٣٣هـ ، ط/ مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر (ن.ت) ، وهو مطبوع بهامش المذهب.

٢٣- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطنحى ، ط/ دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحلبي (ن.ت).

### د) كتب أصول الفقه

١- الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول فى علم الأصول للقاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦١٥هـ للشيوخ على بن عبد الكافى السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل ، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢- الإحكام فى أصول الأحكام لأبى الحسن على بن أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الأمدى المتوفى سنة ٦٢١هـ . تحقيق / أحد الأفاضل ، ط/ مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٣- الإحكام فى أصول الأحكام للحافظ أبى محمد بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ تحقيق لجنة من العلماء ، ط/ دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، ط/ دار المعرفة ، بيروت (ن.ت).

٥- أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ، طبع ونشر المكتب الأزهرية للتراث (ن.ت).

٦- البحر المحيط فى أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله أزركىشى المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه د/ محمد محمّد تامر ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، منشورات محمد على بيضون.

٧- التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضى أبى بكر محمد بن الطيب الباقلانى المتوفى سنة ٤٠٣هـ ، تحقيق/ عبد الحميد بن على أبو زيد ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

- ٨-التقرير والتحبير فى علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ ، على تحرير الإمام الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٩-حجية السنة أ.د/ عبد الغنى عبد الخالق ، ط/ دار القرآن الكريم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- ١٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى البزوى المتوفى سنة ٧٣٠هـ ، ط/ مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة (ن.ت).
- ١١- مباحث فى أصول الفقه أ.د/ رمضان عبد الوود عبد التواب ، ط/ دار الهدى للطباعة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ١٢- المستصفى من علم الأصول للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية (ن.ت).
- ١٣- منهاج الوصول فى علم الأصول للقاضى نصر الدين البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ ، ط/محمد صبيح (ن.ت) وهو مطبوع مع نهاية السول.
- ١٤- نهاية السول الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٣هـ ، ط/ مطبعة محمد على صبيح وأولاده (ن.ت).

### ٥) كتب الفقه الحنفى

- ١-الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبى الفضل مجد الدين الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣هـ ، ط/ مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده (ن.ت).
- ٢-البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٦٧٠هـ ، ط/دار الكتاب الإسلامى ، الطبعة الثانية ، أعيد طبعه بالأوفست (ن.ت).
- ٣-بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤-البنائية فى شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد العينى المؤلوى محمد عمر الشهير  
بناصر الإسلام الدامغورى المتوفى سنة ٨٥٥هـ ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة  
الثانية ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى سنة  
٧٤٣هـ ، ط/ دار الكتاب الإسلامى ، الطبعة الثانية (ن.ت).

٦-رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن  
أحمد بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، تحقيق الشيخ/ عادل  
أحمد عبد الموجود ، الشيخ على محمد عوض ، أ.د/ محمد بكر إسماعيل ، ط/ دار الكتب  
العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧-رمز الحقائق

٨-شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد محمود البابرئى المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، ط/دار  
إحياء التراث العربى ، بيروت ، وهو مطبوع بهامش فتح القدير (ن.ت).

٩-شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد المجيد بن مسعود المعروف بابن  
الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربى (ن.ت).

١٠- الفتاوى الخانية لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى القرغانى الحنفى المتوفى سنة  
٢٩٥هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م  
وهو مطبوع بهامش الفتاوى الهندي.

١١- المبسوط لأبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، ط/ دار  
المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٢- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدرى باشا المتوفى سنة ١٣٠٦هـ ،  
ط/ المطبعة الأميرية مصر ، الطبعة الثالثة ١٩٠٩م.

### ( و ) كتب الفقه المالكي

١-أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك لأبى بكر حسن الكشناوى ،  
ط/دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية (ن.ت).

٢-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد  
المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، تحقيق رضوان جامع رضوان ، ط/ مكتبة الإيمان ، الطبعة الأولى  
١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- ٣- البيهجة فى شرح التحفة لأبى الحسن على بن عبد السلام التسولى المتوفى سنة ١٢٥٨هـ ، ط/دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ٤- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبرى الشهير بامواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ ، ط/دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ، ط/دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي (ن.ت).
- ٦- حدود ابن عرفة لأبى عبد الله محمد بن عرفة الورغمى الإفریقی التونسي المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، ط/مطبعة فضالة المحمدية المغرب ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٧- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق أ/ محمد بو خيزة ، ط/دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- ٨- شرح الخرشي لأبى عبد الله محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ ، ط/دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي ، القاهرة (ن.ت).
- ٩- الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، ط/عيسى البابى الحلبي (ن.ت)
- ١٠- الفروق لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، ط/عالم الكتب ، بيروت (ن.ت).
- ١١- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطى المالكي المتوفى سنة ٧٤١هـ ، تحقيق الشيخ عبد الرحمن حسن محمود ، ط/عالم الفكر بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ١٢- الكافي فى فقه أهل المدينة المالكي لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ١٣- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ ، تحقيق د / محمد حجي ، ط/دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ١٤- منح الجليل شرح على مختصر سيدى خليل للشيخ محمد عيش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ، ط/دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.



١٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، ط/ دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

### ز) كتب الفقه الشافعي

- ١- الإجماع لأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ ، تحقيق د/فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط/ مطابع جريدة السفير ، الناشر مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية (ن.ت)
- ٢- إخلاص النواي لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ المتوفى سنة ٨٣٧هـ ، تحقيق الشيخ عبد العزيز عطيه زلط ، ط/ مطابع الأهرام التجارية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م ، وهو من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.
- ٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب لقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦هـ ، ط/ دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة (ن.ت).
- ٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، ط/ محمد علي صبيح (ن.ت).
- ٥- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المتوفى سنة ٢٠٣هـ ، تحقيق أحمد عبيد وعناية ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٦- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن عمر الجمل المتوفى سنة ١٢٠٤هـ ، ط/ مكتبة ومطبعة مصطفى محمد (ن.ت).
- ٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
- ٨- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ ، تحقيق علي محمد معوض عادل أحمد بن الموجود ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م وهو من منشورات محمد علي بيضون.
- ٩- فتح الوهاب لشيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥هـ ، ط/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.

- ١٠- كفاية النبيه شرح التتبيه لابن الرفعة وهو مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٣٥٨.
- ١١- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ١٢- المهذب فى فقه المذهب الإمام الشافعى للشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، ط/ عيسى البابى الحلبي (ن.ت).
- ١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

( م ) كتب الفقه الحنبلي

- ١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط/ نشر دار المعرفة ، بيروت (ن.ت).
- ٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق عصام الدين الصبايطي ، ط/ دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣- الإفتاح لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، تحقيق د/ عبد الله عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، ط/ دار عالم الكتب بالمسعودية ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤- الإتنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط/ دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية (ن.ت).
- ٥- الروض المربع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، علي محمد شاكر ، ط/ دار التراث ، القاهرة (ن.ت).
- ٦- شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧- الفروع للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، ط/ مكتبة ابن تيمية (ن.ت).
- ٨- القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، طبع ونشر دار المعرفة ، بيروت (ن.ت).
- ٩- القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، تخريج وتطبيق عبد الرؤوف عبد الحنان ، ط/ دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع بالمشرفة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ١٠- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، راجعه الشيخ / هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١١- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ تحقيق / مروان كجك ، ط/ مطبعة المدنى لنشر وتوزيع دار الكلمة الطيبة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٢- مطالب أولى النهى فى غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطى الرحباني المتوفى سنة ١٢٤٣هـ ومعه تجريد الزوائد الغاية والشرح للفقیه حسن الشطى المتوفى سنة ١٢١٨هـ - الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م بدون اسم مطبعة.
- ١٣- المغنى لموفق الدين أبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، تحقيق د/ محمد شرف الدين خطاب ، د/ السيد محمد السيد ، أ/ سيد إبراهيم صادق ، ط/ دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

#### ط) كتب الفقه الظاهري

- ١- المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط/ دار الحديث (ن.ت).

#### و) كتب الفقه الزيدي

- ١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ ، أشرف عليه وراجعه عبد الله محمد الصديق ، عبد الحفيظ سعد عطيه ، ط/ دار الكتاب الإسلامى ، القاهرة (ن.ت).
- ٢- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للقاضى شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الخيمى الصنعانى المتوفى سنة ١٢٢١هـ ، ط/ دار الجبل ، بيروت (ن.ت).

#### ك) كتب الفقه الإمامي

- ١- الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة ليوسف البحرانى المتوفى سنة ١١٨٦هـ ، ط/ مؤسسة النشر الإسلامى ، إيران (ن.ت).

٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال ، ط/ مؤسسة مطبوعات إسماعيليان ، إيران قم (ن.ت).

### (ل) كتب الفقه الإباضي

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش المتوفى سنة ١٣٣٢هـ ، ط/ مكتبة الإرشاد ، جدة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

### (م) كتب التاريخ والتراجم

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق / الشيخ علي معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود أ.د/ محمد عبد المنعم البري ، أ.د/ جمعة طاهر النجار ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣- إسعاف المبطل برجال الموطأ لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١هـ ، ط/ دار إحياء الكتب العربية بمصر ، عيسى البابي الحلبي (ن.ت) وهو مطبوع من الموطأ.

٤- الإصابة وتمييز الصحابة للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق / الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، قدم له أ.د/ محمد عبد المنعم البري ، د/ عبد الفتاح أبو سنة ، د/ جمعة طاهر النجار ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥- الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي ، ط/ دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

٦- إيضاح المكنون في الزيل على كشف الظنون عن أساس الكتب والفنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن سير سليم الباباني البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ ، وهو مطبوع مع كشف الظنون بدون اسم مطبعة (ن.ت).

٧- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ تحقيق عبد الرحمن اللازقي ومحمد غازي بيضون ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

- ٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، طبع ونشر مكتبة ابن تيمية (ن.ت).
- ٩- تاج التراجم في من صنف من الحنفية لزين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ ، تحقيق إبراهيم صالح ، ط/ دار المأمون للتراث ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ١٠- التاريخ الكبير لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ تقديم د/ محمد عبد المعيد خان ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).
- ١١- تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٧هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).
- ١٢- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط/ دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ١٣- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).
- ١٤- تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ١٥- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ ، ط/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الركن الهندي ، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.
- ١٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق/ محمد سيد جاد الحق ، ط/ أم القرى للطباعة والنشر (ن.ت).
- ١٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المدني المالكي المتوفى سنة ٧١٩هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).
- ١٨- الزيل على طبقات الحنابلة لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي دمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، ط/ دار المعرفة ، بيروت (ن.ت) وهو مطبوع مع طبقات الحنابلة.

- ١٩- رجال صحيح البخارى المسمى الهداية والإرشاد فى معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخارى فى جامعه للإمام أبى نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخارى الكلاباذى المتوفى سنة ٣٩٨هـ تحقيق عبد الله الليثى ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٢٠- رجال صحيح مسلم لأبى بكر أحمد بن على بن ملجوبة الأصبهاني المتوفى سنة ٤٢٨هـ ، تحقيق عبد الله الليثى ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٢١- رسائل المقرئى لتقى الدين المقرئى المتوفى سنة ٨٤٥هـ ، تحقيق رمضان البدرى وأحمد مصطفى قاسم (رسالة النقود القديمة الإسلامية) ط/ دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٢٢- الروض المعطار فى خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميرى المتوفى سنة ٩٠٠هـ تحقيق د/ إحسان عباس ، ط/ مؤسسة لبنان للثقافة ، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.
- ٢٣- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٢٤- صفة الصفوة للإمام أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، تحقيق طارق محمد عبد المنعم ، ط/ دار ابن خلدون ، الإسكندرية (ن.ت).
- ٢٥- الضعفاء الصغير لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط/ دار الوعى بحلب ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ .
- ٢٦- الضعفاء والمتروكين للإمام أبى عبد الرحمن بن شعيب النمائى المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، ط/مطبعة الحضارة العربية بمصر (ن.ت).
- ٢٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للمؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢هـ ، ط/ در الجبل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٢٨- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ ، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، د/ محمود محمد الطناحى ، ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

- ٢٩- عجائب الآثار الآثار فى التراجم والأخبار لعبد الرحمن بن حسن الجابرتى المتوفى سنة ١٢٠٠هـ ، تحقيق أ.د/ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، ط/ مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٩٩٨م.
- ٣٠- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية لأبى الحسنات محمد عبد الحى اللكوى الهندى تصحيح محمد بدر الدين أبو فراس النعمانى ط/ دار الكتاب الإسلامى (ن.ت).
- ٣١- الكامل فى التاريخ لأبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، تحقيق د/ محمد يوسف الدقاق ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، منشورات محمد على بيضون ، الطبعة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٣٢- الكامل فى ضعفاء الرجال لأبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى المتوفى سنة ٣٦٥هـ ، تحقيق يحيى مختار غزوى ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ٣٣- مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان تأليف أبو محمد عبد الله بن أسعد بن على بن سليمان اليافعى البتلى المكى المتوفى سنة ٧٦٨هـ ، ط/ دار الكتاب الإسلامى ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٣٤- معجم البلدان للشيخ شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى المتوفى سنة ٦٢٦هـ ، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلى ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، مؤسسة التاريخ العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ-١٩٩٣م.
- ٣٥- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة المتوفى سنة ١٤٠٨هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربى بيروت (ن.ت).
- ٣٦- المقصد الأرشدى فى ذكر أصحاب الإمام أحمد للإمام برهان الدين بن إبراهيم بن محمد عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، تحقيق د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط/ مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٣٧- موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية لعبد الحكيم العفيفى ، ط/ مكتبة الدار العربية للكتاب بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٣٨- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق الشيخ على محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، أ.د/ عبد الفتاح أبو سنة ، ط/ دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.



٣٩- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التتكتي المتوفى سنة ١٠٣٦هـ ، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة ، ط/ منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٤٠- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا ابن فخر أمين ابن مير سليم الباباني البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ ، ط/ بدون اسم مطبعة (ن.ت) وهو مطبوع مع كشف الظنون.

### (ن) كتب الأبحاث

١- الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية د/ عبد الحميد محمود البعلبي ، ط/ مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢- الأعمال المصرفية والإسلام أ.د/ مصطفى عبد الله الهمشري ، ط/ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، وهو من إصدارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

٣- الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية أ.د/ عبد الفتاح الشيخ ، ط/ دار الكتاب الجامعي (ن.ت).

٤- الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية أ.د/ محمد أحمد سراج ، تقديم أ.د/ حسين حامد حسان ، ط/ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٥- بحث مقارنة في المعاملات المصرفية والبديل عنها في الشريعة الإسلامية أ.د/ رمضان حافظ عبد الرحمن ، ط/ دار الهدى للطباعة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٨م.

٦- بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني ، ط/ دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧- بحوث في مسائل الربا والنقود ومناهج الفقهاء في تخريج أعمال المصارف والبنوك أ.د/ عبد الله محمد عبد الله ، ط/ دار المعارف ، الطبعة الأولى (ن.ت).

٨- البنك اللاربوي في الإسلام محمد باقر الصدر ، ط/ دار التعارف ، بيروت ، الطبعة السادسة ١٤٠٠هـ.

٩- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق أ.د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، ط/ دار الوطن بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

- ١٠- بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة أ.د/ نزيه كمال حماد وهو بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١١- بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية للقاضي محمد تقى العثماني العدد الحادى عشر وهو بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١٢- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د/ سامى حسن أحمد حمور ، ط/دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ.
- ١٣- توثيق الدين بالكتابة والشهادة أ.د/ كمال جودة أبو المعاطى ، ط/دار الهدى للطباعة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ١٤- الجامع فى أصول الربا د/ رفيق يونس المصرى ، ط/ دار القلم دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ١٥- الحوالة فى الفقه الإسلامى وصلتها بالمعاملات المالية المعاصرة أ.د/ سعيد أبو الفتوح ط/دار الثقافة الجامعية ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ١٦- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة أ.د/ محمد مصطفى أبوه الشنقيطى ، ط/مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ١٧- الربا أصوله وعلته فى الشريعة الإسلامية أ.د/ رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطى ، ط/ دار الطباعة المحمدية بالقاهرة ، الناشر دار الكتاب الجامعى بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ١٨- الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة أ.د/ عبد الله بن محمد بن حسن السعيدى ، ط/دار طيبة للنشر والتوزيع بالسعودية ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ١٩- ربا القروض وأدلة تحريمه أ.د/ رفيق يونس المصرى ، ط/ دار المنتبى ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ٢٠- الربا والقروض فى الفقه الإسلامى ، دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية المعاصرة أ.د/أبو سريع محمد عبد الهادى ، ط/ دار النهضة للطباعة الإسلامية ، الناشر دار الاعتصام (ن.ت).

- ٢١- الربا والمعاملات فى الإسلام السيد الإمام محمد رشيد رضا المتوفى سنة ١٣٥٤هـ ،  
وكتب مقدمته فضيلة الأستاذ / محمد بهجة البيطار ، ط/ دار ابن زيدون ، بيروت ، دار  
الكلبيات الأزهرية (ن.ت).
- ٢٢- الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية د/ عمر بن عبد العزيز المشترك  
تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط/ دار العاصمة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- ٢٣- الرهن فى الفقه الإسلامى د/ مبارك بن محمد بن الدعيلج ، ط/ مكتبة الملك فهد الوطنية  
الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٢٤- السفتجة فى الفقه الإسلامى وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية د/ شافى سفر الهاجرى وهى  
رسالة منسوخة على الآلة الكاتبة قدمنا إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤١٥هـ.
- ٢٥- الشامل فى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود عبد الكريم أحمد رشيد ،  
ط/ دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ٢٦- الصلح وأحكامه فى الشريعة الإسلامية للمؤلف وهو بحث مقدم لنيل درجة العالمية  
الدكتوراة لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٢٧- عقد الصلح فى الشريعة الإسلامية د/ نزيه حماد ، ط/ دار القلم ، الطبعة الأولى  
١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٢٨- قضايا فقهية معاصرة فى المال والاقتصاد أ.د/ نزيه حماد ، ط/ دار القلم ، دمشق ،  
الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ٢٩- المدخل الفقهي العام (نظرية الالتزام العامة فى الفقه الإسلامى ، أ.د/ مصطفى الزرقا ،  
ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة التاسعة سنة ١٩٦١م.
- ٣٠- المدخل للفقه الإسلامى أ.د/ عيسوى أحمد عيسوى ، ط/ مكتبة سيد عبد الله وهبه الطبعة  
الأولى ١٩٩٦م.
- ٣١- مصادر الحق فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة بالفقه الغربى أ.د/ عبد الرزاق  
السنهورى المتوفى سنة ١٩٧١م ، ط/ المجمع العلمى العربى الإسلامى ، منشورات محمد  
الداية ، بيروت ١٩٥٣-١٩٥٤م.
- ٣٢- المصارف والأعمال المصرفية د/ غريب الجمال ، ط/ دار الاتحاد العربى ، للطباعة  
(ن.ت).
- ٣٣- مقارنات بين الشريعة والقانون /محمد أمين الغزالي محمود الأزرق ، ط/ مكتبة الكلبيات  
الأزهرية (ن.ت).

- ٣٤- المكايل والموازن الشرعية أ.د/ على جمعة محمد ، ط/ القدس للنشر والإعلان بالقاهرة  
الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ٣٥- ملخص كتاب الأبحاث التحريرية فى تقدير الأوزان والأكيال والنقود الشرعية بوحدة  
الماء المقطر درجة حرارة ٤- مئوية لمحمد أبو العلا البنا ، ط/ بدون ذكر مطبعة (ن.ت).
- ٣٦- الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة المتوفى سنة  
١٩٧٤م ، ط/ دار الفكر العربى بمصر (ن.ت).
- ٣٧- الموازين والمكايل والمقاييس والأحكام الفقهية المتعلقة بها لمحمد نجم الدين محمد أمين  
الكردى وهى رسالة ماجستير منسوجة على الآلة الكاتبة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٣٨- الموسوعة الاقتصادية أ.د/ راشد البراوى ، ط/ مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثانية  
١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٣٩- موسوعة الفقه الإسلامى الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة  
لجماعة من العلماء ، ط/ مطابع الأهرام التجارية ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٤٠- الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ط/ مطبعة  
الموسوعة الفقهية ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٤١- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامى أ.د/ على أحمد السالوس ،  
ط/ دار الثقافة بقطر ، نشر دار القرآن ببليبس ، الطبعة السابقة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ٤٢- المعاملات فى الشريعة الإلامية والقوانين المصرية للشيخ أحمد أبو الفتح المتوفى سنة  
١٩٤٦م ، ط/ مطبعة البوسفور ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ-١٩١٣م.
- ٤٣- موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة أ.د/ عبد الله العبادى ،  
ط/ دار الثقافة بقطر ودار السلام بمصر ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٤٤- نظرات فى أصول البيوع الممنوعة لفضيلة أ.د/ عبد السميع إمام ، ط/ دار الطباعة  
المحمدية (ن.ت).
- ٤٥- النظرية العامة للموجبات والعقود فى الشريعة الإسلامية بحث مقارنة فى المذاهب  
المختلفة والقوانين الحديثة د/ صبحى محمصانى ، ط/ دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة  
الثالثة ١٩٨٣م.

### ص) كتب القانون

- ١- الأوراق التجارية أ.د/ جمال الدين عوض ، ط/ دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
- ٢- الأوراق التجارية أ.د/ عبد الفضيل محمد أحمد ، ط/ مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- ٣- الأوراق التجارية أ.د/ على حسن يونس ، ط/ المطبعة الكمالية بالقاهرة (ن.ت).
- ٤- الأوراق التجارية الكمبيالة والسند الإنذني والسند لحامله والشيك والشيك والسياح والشيك المسطر والشيك المعتمد ودراسة في بطاقات الائتمان أ.د/ سميحة القليوبي ، ط/ دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- ٥- الأوراق التجارية أ.د/ كمال محمد أبو سريع ، ط/ بدون اسم مطبعة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م
- ٦- الأوراق التجارية أ.د/ محمد حسن عباس ، ط/ مكتبة النهضة (ن.ت)
- ٧- الأوراق التجارية أ.د/ محمود سمير الشراوى ، ط/ مكتبة الثقافة الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- ٨- البنوك والائتمان لعلى عامر ، ط/ مكتبة الوفاء بالإسكندرية (ن.ت).
- ٩- ضمانات الوفاء بالكمبيالة د/ محسن شفيق ، ط/ دار الفكر (ن.ت).
- ١٠- العقود وعمليات البنوك التجارية أ.د/ على البارودى . ط/ منشأة المعارف بالإسكندرية (ن.ت).
- ١١- عقود الوكالات التجارية والسمسرة د/ سميحة القليوبي ، ط/ دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

- ١٢- عمليات البنوك أ.د/ على جمال الدين عوض ، ط/ دار النهضة العربية (ن.ت).
- ١٣- القانون التجارى أ.د/ على البارودى ، ط/ منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الأولى ١٩٧٥م.
- ١٤- المبادئ الأساسية فى نظرية العقد وأحكام الالتزام أ.د/ سمير عبد السيد تفاعو ، ط/ منشأة المعارف بالإسكندرية (ن.ت).
- ١٥- مبادئ القانون التجارى أ.د/ مصطفى طه ، ط/ مؤسسة الثقافة الجامعية ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
- ١٦- موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية أ.د/ محسى الدين إسماعيل علم الدين ، ط/ مطابع الطناطى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- ١٧- الوسيط أ.د/ محسن شفيق ، ط/ دار الفكر (ن.ت).

### ع) الكتب العامة

- ١- إغائنة اللفهان من مصادب الشيطان لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق محمد حامد الفقى ، ط/ مطبعة عاطف بالقاهرة (ن.ت).
- ٢- الموسوعة العربية الميسرة ، إشراف محمد شفيق غربال ، ط/ دار الشعب ، مؤسسة فرانكلين ، الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

## ثالثاً: الفهرس التفصيلي لموضوعات البحث

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٦	الفصل الأول : التعريف بالأوراق التجارية فى القانون الوضعى.
٧	المبحث الأول :التعريف بالأوراق التجارية.
٧	المطلب الأول: التطور التشريعى للأوراق التجارية.
٩	المطلب الثانى : التعريف بالأوراق التجارية.
١١	المبحث الثانى : أنواع الأوراق التجارية وخصائصها.
١١	المطلب الأول : انواع الأوراق التجارية إجمالاً.
١٣	المطلب الثانى : خصائص الأوراق التجارية وبيان وظائفها.
١٣	الفرع الأول : خصائص الأوراق التجارية.
١٦	الفرع الثانى : وظائف الأوراق التجارية.
١٦	المقصد الأول : وظائف الأوراق التجارية.
١٧	المقصد الثانى : الشروط الموضوعية والشكلية للأوراق التجارية.
٢١	خاتمة فى الفرق بين الأوراق التجارية وأوراق البنكنوت.
٢٢	الفصل الثانى : موقف الشريعة الإسلامية من حكم التعامل بالكمبيالة.
٢٢	المبحث الأول : التعريف بالكمبيالة وما يتعلق بها من أحكام فى القانون الوضعى.
٢٢	المطلب الأول : التعريف بالكمبيالة وبيان أهميتها وتحديد أطرافها.
٢٣	الفرع الأول : التعريف بالكمبيالة وأهميتها.
٢٣	المقصد الأول : التعريف بالكمبيالة.
٢٣	المقصد الثانى : بيان أهمية الكمبيالة باعتبارها ورقة من الأوراق التجارية.
٢٤	الفرع الثانى : تحديد أطراف الكمبيالة.
٢٥	المطلب الثانى: مجالات استخدام الكمبيالة والتصرفات الواردة عليها.
٢٥	الفرع الأول : التعريف بالتظهير وأنواعه.
٢٥	المقصد الأول : التعريف بالتظهير.
٢٦	المقصد الثانى : أنواع التظهير.
٣٣	الفرع الثانى : الخصم.
٣٣	المقصد الأول : التعريف بخصم الأوراق التجارية وأهميتها.

- ٣٤ المقصد الثاني :الاعتماد بالقبول.
- ٣٦ المطلب الثالث : ضمانات الوفاء بالكمبيالة.
- ٣٧ المقصد الأول : التعريف بمقابل الوفاء وهل هو شرط في صحة الكمبيالة.
- ٣٧ المقصد الثاني :شروط مقابل الوفاء وأثاره بين أطراف الكمبيالة.
- ٣٩ المقصد الثالث : متى يستأثر حامل الكمبيالة بمقابل الوفاء وأثر ذلك.
- ٤٢ الفرع الثاني : القبول وما يتعلق به من أحكام.
- ٤٢ المقصد الأول: التعريف بالقبول وشروطه وأهميته.
- ٤٤ المقصد الثاني : وقت القبول والآثار القانونية المترتبة عليه.
- ٤٦ الفرع الثالث : التضامن الصرفي بين الموقعين.
- ٤٦ المقصد الأول : التضامن الصرفي بين الموقعين.
- ٤٧ المقصد الثاني : الضمان الاحتياطي.
- ٥٠ المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالكمبيالة وما يتعلق بذلك من أحكام.
- ٥٠ المطلب الأول : موقف الشريعة الإلامية من تطهير الكمبيالة.
- ٥٠ الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية من التطهير الناقل للملكية.
- ٥١ المقصد الأول: التعريف بالحوالة ومشروعيتها وأقسامها.
- ٦٥ المقصد الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التطهير الناقل للملكية.
- ٧٦ الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التطهير التوكيلي والتطهير الائتماني.
- ٧٦ المقصد الأول: موقف الشريعة الإسلامية من التطهير التوكيلي.
- ٧٦ المسألة الأولى : التعريف بالوكالة.
- ٨٠ المسألة الثانية: موقف الشريعة الإسلامية من التطهير التوكيلي.
- ٨١ المقصد الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التطهير الائتماني.
- ٨١ المسألة الأولى : حكم رهن الدين.
- ٨٤ المسألة الثانية: موقف الشريعة الإلامية من التطهير التأميني.
- ٨٥ المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الخصم الواقع على ورقة الكمبيالة.
- ٨٥ الفرع الأول : رأى من قال إن الخصم الواقع على ورقة الكمبيالة يعد إبراغز
- ٩٣ الفرع الثاني : رأى من قال أن عملية الخصم على الكمبيالة تعد حوالة بأجر.
- ٩٤ الفرع الثالث : رأى من قال أن الخصم يخرج على أنه بيع دين بنقد من جنسه بزيادة

فى أحد العوضين.

- ٩٥ الفرع الرابع: رأى من قال إن الخصم يخرج على أنه وكالة.
- ٩٧ الفرع الخامس: رأى من قال إن الخصم الواقع على الكمبيالة يعد قرضاً.
- ٩٩ الفرع السادس: رأى من قال إن عملية الخصم التى يقوم بها البنك على الكمبيالة يعد جمالة.
- ١٠١ الفرع السابع: رأى من قال إن الأوراق التجارية وأوراق البنكوت عملة مختلفة الجنس فيجوز فيها التفاضل.
- ١٠٦ الفرع الثامن: بيان رأى الراجح فى هذه المسألة.
- ١٠٨ المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الاعتماد بالقبول وعلاقة السفتجة بالكمبيالة.
- ١٠٨ الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الاعتماد بالقبول وتمييز الكمبيالة عن السفتجة.
- ١١٣ الفرع الثانى: السفتجة وعلاقتها بالكمبيالة.
- ١١٣ المقصد الأول: التعريف بالسفتجة وفائدتها.
- ١١٧ المقصد الثانى: الحكم الشرعى للسفتجة وعلاقتها بالكمبيالة.
- ١٣١ الفصل الثالث: موقف الشريعة والقانون من التعامل بالشيك.
- ١٣١ المبحث الأول: التعريف بالشيك وما يتعلق به من أحكام فى القانون الوضعى.
- ١٣١ المطلب الأول: التعريف بالشيك وأهميته وما يتعلق بذلك من ضوابط.
- ١٣١ الفرع الأول: التعريف بالشيك وأهميته وبيان النصوص التشريعية المنظمة له.
- ١٣٢ المقصد الأول: التعريف بالشيك.
- ١٣٢ المقصد الثانى: أهمية الشيك باعتباره ورقة من الأوراق التجارية.
- ١٣٣ المقصد الثالث: النصوص التشريعية المنظمة للشيك.
- ١٣٣ الفرع الثانى: أطراف الشيك وتمييزه عما يشابهه من أوراق.
- ١٣٤ المقصد الأول: أطراف الشيك.
- ١٣٤ المقصد الثانى: تمييز الشيك عما يشابهه من أوراق.
- ١٣٥ المسألة الأولى: تمييز الشيك عن الكمبيالة.
- ١٣٦ المسألة الثانية: تمييز الشيك عن السند لأمر.
- ١٣٧ الفرع الثانى: شروط الشيك.



- المطلب الثاني : أنواع الشيك .  
١٣٩  
الفرع الأول: الشيك المسطر .  
١٣٩  
الفرع الثاني: الشيك المعتمد المقبول الدفع .  
١٤٠  
الفرع الثالث : الشيك السياحي .  
١٤١  
الفرع الرابع : شيكات البريد .  
١٤٢  
المطلب الثالث : الرصيد وأثره في اعتبار الشيك  
١٤٣  
المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشيك .  
١٤٤  
المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشيك .  
١٤٤  
المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من الأوراق التجارية بصفة عامة .  
١٤٨  
تنمة: موقف الشريعة الإسلامية من الإسقاط والتقادم .  
١٥٤  
موقف الشريعة الإسلامية من الإسقاط .  
١٥٤  
موقف الشريعة الإسلامية من فكرة التقادم .  
١٥٧  
الخاتمة .  
١٥٨  
رابعاً : الفهارس التفصيلية للبحث .  
١٥٩  
خامساً: الفهرس العام

## الفهرس العام

أولاً: الفهارس العلمية

أ) فهرس الآيات.

ب) فهرس الأحاديث والآثار.

ج) فهرس المصطلحات اللغوية والأصولية والفقهية الواردة بالبحث.

د) فهرس البلدان والأماكن.

هـ) فهرس الأعلام.

ثانياً: فهارس المصادر العلمية للبحث.

أ) كتب التفسير وعلومه.

ب) كتب الحديث وعلومه.

ج) كتب اللغة.

د) كتب أصول الفقه والقواعد.

هـ) الفقه الحنفي.

و) الفقه المالكي.

ز) الفقه الشافعي.

ح) الفقه الحنبلي.

ط) الفقه الظاهري.

ي) الفقه الزيدي.

ك) الفقه الإمامي.

ل) الفقه الإباضي.

ن) الأبحاث الفقهية المعاصرة.

ص) التاريخ والتراجم.

ع) الكتب العامة.

ف) كتب القانون.

ثالثاً: الفهرس التصيلي لموضوعات البحث.

